الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

بعنوان:

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

بين أحكام الشريعة الإسلامية و قواعد القانون الدولي الإنساني

من تقديم الطالبة:

- تركماني حميدة

تحت إشراف الأستاذ:

فخار هشام

السنة الدراسية 2014/2013



﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا و لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾

سورة المائدة الآية 32.

شكر و عرفان

امتثالاً لقول الله تعالى:" بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ "، و اقتداءً بسيدنا نوح عليه السلام " إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا " و بسيدنا إبراهيم عليه السلام فقد كان " شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ "، و إقراراً بالفضل لذويه و رداً لبعض المعروف لمستحقيه فإنني:

أحمد الله تبارك و تعالى أولا و آخراً: أن وفقني لإتمام هذا البحث، و إخراجه في هذه الصورة المقبولة بمشيئة الله تعالى.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذي الفاضل فخار هشام، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة و أعطاني الكثير من وقته الثمين: ناصحاً، و موجهاً، و مصححاً، و مدققاً...، رغم أشغاله الكثيرة، و إتعابه الكبيرة، فأسأل الله أن يجزيه عني و عن طلبة العلم خير الجزاء، و يجعله ذخراً للإسلام و المسلمين.

كما أتوجه بالشكر و التقدير لأستاذي الكريمين: فضيلة الأستاذ: محمودي سليم، و فضيلة الأستاذ: محمد فوزي صالح، وذلك أنهما تكرما بقبول مناقشة هذه المذكرة، لإثرائها بعلمهما المديد، و رأيهما السديد، و تصويب ما عساه وقع فيها من زلل أو تقصير، فجزاهما غني و عن طلبة العلم كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق بالمدية الذين تتلمذت على أيديهم، و كان لهم الأثر الكبير في حياتي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر و امتناني إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة، و أخص بالذكر عمال مكتبة الحقوق و كذا عمال المجلس الإسلامي الأعلى و المدرسة الوطنية للإدارة..

إهداء

إلى الذين قال الله فيهم: " و اخفض لهما جناح الذل و الرحمة، و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أمي براً و إحساناً ...

إلي روحي أبي الطاهرة، اسأل الله له رحمة الأبرار و لمغفرة الواسعة و يسكنه فسيح جناته...

إلى الوردات الجوريات أخواتي، حباً و إجلالاً...

إلي أخي و سندي في الحياة، وفاءاً و عرفاناً...

إلى أحبائي أولاد إخوتي، حفظهم الله جميعاً...

إلى كل صديقاتي، احتراماً و امتناناً...

إلى كل من علمني حرفاً،شكراً و تقديراً...

مقدمة

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة.

شهدت البشرية منذ أرسل الله سبحانه و تعالى آدم عليه السلام إلى الأرض سلسلة غير متناهية من الحروب و الصراعات و النزاعات المسلحة، و تفتقت قريحة الإنسان في ابتكار أفضع و أبشع الجرائم و الوسائل التدميرية و لقد حاولت البشرية وضع حد لتلك الجرائم، و ما فتئت الأديان و الرسائل السماوية تهذب نوازع البشر و تحاول جاهدة استئصالها إلا أن هذه النوازع تبدو عصية على الاستئصال و إن كانت قابلة للتخفيف و التحجيم، و على الرغم من أن المجتمع الدولي لم يشهد تحركا مكثفا للحد من جرائم الحرب و ويلاتها على الأمم إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلا أن البشرية القديمة عرفت شيئاً من القواعد التي تحكم بعض جوانب العمليات العدائية و تجرمها على أساس أن هذا التحريم ينبع من اعتبارات إنسانية و على ذلك بدأت تنشأ بالتدرج قواعد على مر العصور تحد أو تقلل من مآسي الحروب و تنظم و تضبط إلى حد كبير مسائل النزاعات المسلحة.

و عندما جاء الإسلام فإن من أوائل الأمور التي اهتم بها المسلمون كانت علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم و الشعوب، خاصة ما يتعلق منها بقواعد القتال حيث بدأت الحروب بين الدولة الإسلامية و غيرها منذ ولادة هذه الدولة و لازمتها صورة الجهاد على مدى مراحلها و كانت لهذه الحروب أثراً بارزاً في ازدهار تلك القواعد التي تمثل المبادئ و الأحكام المستمدة من كتاب الله و سنة رسوله و ما أجمع عليه الفقهاء و أهل العلم التي تعمل على ضبط سلوك المحاربين المسلمين فالحرب في الإسلام استثناء لا يلجأ إليها إلا لدفع العدوان و لا ينبغي الاستمرار فيها إن لاحت بوادر السلام و إذا ما وقعت فيجب ألا تنتزع من القلوب الرحمـــــة و الإنسانية، يقول الله عز وجل " **وَ قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه الَّذِينَ يُقَاتلونكم و لا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين "**[1]، و جاء في محكم تنزيله **" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أنَّ الله مع المتقين "**[2]، ويقول جل و علا **" و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً (08) إنَّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً و لا شكوراً**

[1]: انظر. سورة البقرة، الآية 190.
[2] انظر. سورة البقرة، الآية 194.

(09) إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساَ قمطريرا"[3]، فإيثار الأسرى بالطعام على حبه و الاحتياج إليه مكرمة سعى إليها المسلمون الأوائل و ذلك طمعا في رحمة الله و خوفا من عقابه .

و إتباعا لما أنزل الله عز و جل على نبيه الكريم فقد رسم عليه الصلاة و السلام قانوناً و مسلكاَ يتعين عليهم إتباعه و السير على هديه و عدم الخروج عنه فالمقاتل المسلم يحرم عليه شرعاً قتل الأطفال أو النساء و الشيوخ، و هم من يطلق عليهم لفظ " المدنيين " ، فعلى هذا سار نبينا الكريم و أصحابه فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا يبعث جيوشه قال: أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، و لا تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع "** فكانت هذه الوصايا من سيد الخلق لجيوشه أثناء الحرب فرغم ظروفها الشديدة إلا أنهم كانوا ملزمين بها و أكثر من هذا فرغم هذه الظروف كان الرسول عليه الصلاة و السلام يوصيهم بالإحسان روي عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **" انطلقوا باسم الله، و بالله، و على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا، و لا تغلوا، وضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين".**

و على هذا سار أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه و أرضاه يوصي يزيد بن أبي سفيان و هو على رأس جيشه قائلاً: **" إني موصيك بعشر فأحفظهن: إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم و ما فرغوا أنفسهم له، و ستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فافلقوها بالسيف ـ يعني الشماسة ـ و لا تقتلن مولودا و لا امرأة، و لا شيخا كبيراً، و لا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا لينفع، و لا تحرقن نخلا، ولا تقطعن كرما و في لفظ: لا تخربن عامرا، و لا تغرقن نخلا و لا تحرقه، و في آخر(لا تعقرن شجرة إلا شجراً يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم و بين المشركين)، و لا تذبحن بعيرا أو بقرة أو شاة، و لا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل ".**

و بسبب ما أصاب البشرية من أهوال و مآسي و ذلك من الممارسات البشعة و القاسية التي لا تقتضيها الضرورة الحربية، و لا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو و إنما دفعت إليها الرغبة في التشفي، و إثارة الفزع و الرعب و نشر الدمار المادي و المعنوي، اتجهت الجهود الدولية إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب و نفي مشروعيتها إلا للضرورة، مع تهذيبها بحيث تتفق مع الهدف منها ومع المبادئ الإنسانية، و قد توجت هذه المساعي بإرساء

[3]انظر. سورة الإنسان، الآية 09/08.

الكثير من القواعد العرفية و الاتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، و أطلق على هذه القواعد مصطلح "القانون الدولي الإنساني" و يعود الفضل في استخدام هذا المصطلح إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن بين القواعد المقررة لحماية هؤلاء الضحايا :

- ✓ تصريح باريس لعام 1856م و قد كان أول تنظيم دولي بشأن سلوك المتحاربين في الحروب البحرية و بموجبه ألغي القرصنة.
- ✓ اتفاقية جنيف لعام 1864م و تمثل هذه الاتفاقية الانطلاقة الأولى لحماية العسكريين المصابين.
- ✓ اتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان،....إلخ

إلا أن البداية القانونية الأكثر فاعلية كانت بعقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، غير أن القصور العملي بأحكامها و الذي ترجمه الواقع المرير الذي عانى منه المدنيين إبان النزاعات المسلحة أدى باللجنة الدولة للصليب الأحمر للدعوة لتوفير حماية أكبر لفئة المدنيين العزل، و الذي تبلور من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، كما أن هذه الحماية تعززت بحماية محيط عيش هؤلاء فأبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976م.

و لكن و رغم توافر هذه النصوص الحاثة على ضرورة حماية المدنيين من جرحى و مرضى و حتى العناية بالأسرى، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

لقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وموضوعية تتمثل في:

1. **الأسباب الذاتية:** تتمثل في ما يلي:
 أ. الرغبة في معرفة القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكذا القانون الوضعي.
 ب. الرغبة في معرفة أوجه التشابه و الاختلاف بين قواعد الشريعة و القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الضحايا.

ت. المشاهد المروعة التي شاهدتها من قتل الأطفال و النساء و الاعتداء على الأبرياء و كثرة الحروب كأنه لا توجد قواعد تحكمها.

ث. الرغبة في إبراز الجانب الإنساني لهذا الدين القويم في الظروف الاستثنائية (ظروف الحرب)، الذي بات متهماً بالإرهاب و الدموية زوراً و بهتانا، حيث إنَّ أعداء الله و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية يحاولون جاهدين إرجاعه إلى قفص الاتهام، و إلصاق كل نقيصة بأحكامه الغراء العادلة خاصة و أن أحكام الحروب في الإسلام فاقت نعت الواصفين عدالة و سماحة، رحمة، و عطفاً.

2. **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في ما يلي:

أ. تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب. الرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة للمدنيين و الجرحى و كذا المرضى و الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

ت. التعرف على المعاملة الإسلامية لأعداء الإسلام في الحروب.

ث. أهمية البحث في ثنايا التشريع الإسلامي فيما يخص معاملته لأعدائه الذي يعد مصدرا لايستهان به لكفالة الحماية لضحايا النزاعات.

ج. محاولة الوقوف عند دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني فيما يخص القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ح. الأهمية العالمية لهذا الموضوع خاصة ما نعيشه اليوم من حروب بأنواعها دولية وداخلية وما تخلفه من ضحايا على الصعيد المدني و الانتهاكات اليومية و الصارخة لقواعد الدولية الإنسانية.

ثالثاً: إشكالية البحث.

رغبة مني في الإحاطة بموضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، و بهدف إيصال معلومات و لو بسيطة به و كذا إثراء المكتبة بهذا البحث المتواضع ارتأيت صياغته ذلك وفق التساؤل التالي:

ما مدى كفاية التشريع الإسلامي و قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة؟

و تندرج تحت هذا التساؤل إشكاليات فرعية هي:

ـ ما هي القواعد المقررة لحماية الجرحى المرضى، و القتلى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني؟

ـ ما مفهوم الأسير في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ؟ و ما هي المعاملة الواجبة نحوه ؟

ـ ما هي الفئات التي يشملها مصطلح المدنيين في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني؟ و ما القواعد المقررة لحمايتهم؟

ـ هل تختلف الشريعة الإسلامية عما قرره القانون الوضعي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ؟

رابعا: الفرضيات

- احتواء الشريعة الإسلامية على قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.
- حددت الشريعة الإسلامية الفئات المحمية بموجب قواعدها.
- صنف القانون الدولي الإنساني الفئات المشمولة بالحماية بموجب قواعده

خامسا: الدراسات السابقة.

بما أن دراستي دراسة مقارنة فإن الجانب الإسلامي استعنت بكتب الحديث منها **صحيح البخاري و صحيح مسلم، و سنن ابن ماجة و سنن أبو داود ...الخ** و كانت هذه المراجع بحق سند لي للتوصل لمصدر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في السنة النبوية الشريفة و كذا آراء الفقهاء فيما يخص بعض الأحكام في مسائل معينة.كما أن مؤلفات الدكتور و هبة الزحيلي " آثار الحرب " و الدكتور محمد أبو زهرة " العلاقات الدولية في الإسلام " استعنت بها لمعرفة مسار الحروب لدى الأوائل من المسلمين .

و بالنسبة لمجال المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني فأهم مرجع استعنت به للأستاذ ميلود بن عبد العزيز **" حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني "**

سادسا: المنهج المستخدم في الدراسة.

إذا كان نطاق هذا البحث هو عرض القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة في قواعد الشريعة و كذا في القانون الدولي الإنساني و البحث في نقاط التشابه و الاختلاف بينهما، فقد اتبعت في دراستي المناهج العلمية التالية:

ـ المنهج التاريخـــي: استعنت به في بحثي بغية الإشارة للجذور التاريخية لهذه القواعد الإنسانية بالنسبة للشريعة الإسلامية و تكريسها لهذه القواعد قبل اتفاقيات جنيف المكونة للقانون الدولي الإنساني.

ـ المنهج التحليلي: و يتجلى استخدامي لهذا المنهج في تحليل بعض مواقف الفقهاء و كذا العمل الدولي في بعض المسائل التي تتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة، و الإشارة لمدى مطابقتها للواقع للتبصر في مدى صحتها التنفيذية.

ـ المنهج المقارن: و يتجسد استعمالي لهذا المنهج في المقارنة بين القواعد التي أتت بها الشريعة الإسلامية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و قواعد القانون الدولي الإنساني في نفس السياق.

سابعا: خـــطة البـــحث.

اعتمدت في عرضي لهذا البحث على خطة تكونت من مقدمة و ثلاث فصول حيث خصصت الفصل الأول لدراسة حماية الجرحى و المرضى و القتلى في الشريعة الإسلامية و كذا القانون الدولي الإنساني. أما الفصل الثاني فقد استعرضت فيه قواعد الشريعة الإسلامية و الدولية الإنسانية لحماية الأسرى أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه حماية المدنيين.

الفصل الأول

حماية الجرحى و المرضى و القتلى بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

تدل نصوص الشريعة الإسلامية على عدم التعرض للجرحى و المرضى و ذلك لإصابتهم التي تجعلهم غير قادرين على الاشتراك في الأعمال العدائية، أو الإعانة عليها فيأخذون حكم المدنيين ومن ثم لا يجوز قتالهم أو تعذيبهم بجراحهم .

فمبادئ الرحمة و الفضيلة التي جاء بها الإسلام تأمر بالعناية بهم و عدم تركهم لجراحهم بدون علاج،فالدين الإسلام كرمه حتى بعد وفاته فنهت الشريعة عن التمثيل بجثثهم وأكدت الكثير من المواقف للنبي صلى الله عليه و سلم عن هذه العناية للجرحى و المرضى من أفراد العدو، كما كان لمواقف الصحابة الكرام الأثر البالغ لتأكيد هذه الحماية، فكانت غزوات النبي صلى الله عليـــه و سلم خير مثال على هذه الحماية و ذلك بالاعتناء بجرحى الكفار و حتى مواراة جثثهم.

ولما لاقى جرحى النزاعات المسلحة _من عدم الاعتناء و الإجهاز قصد الثأر عبر الزمن_ كان لابد للمجتمع الدولي التطرق لهذه الحماية الخاصة بهذه الفئة وبالفعل كان لاتفاقيات جنيف لعام 1949م و كذا البروتوكولين الملحقين بهم لعام 1977م ، الأثر البالغ لترسيخ هذه الحماية و لا ننسى الاتفاقيات السابقة لها منه اتفاقية جنيف لعام 1906م، ولعام 1929م، التي مثلت المنطلق لهذه الحماية و بذلك كان القانون الدولي الإنساني مرجع لإدانة أي اعتداء على هذه الحماية أو عدم توفيرها كما أقرت قواعده وبذلك قامت حمايتهم على الاحترام و المعاملة الإنسانية ، أيضاً تطرقت لحمايتهم وهم أموات فأقرت على عدم جواز التمثيل بها و وجوب دفنها أو تسليمها لأصحابها .

وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة هذا الفصل:

المبحث الأول: الحماية المقررة للجرحى و المرضى والقتلى في الشريعة الإسلامية

يوضح هذا المبحث قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بحماية الجرحى، المرضى و القتلى من المسلمين و غير المسلمين و كذا الأسباب التي توجب الحماية لهم فهذه القواعد تبين مدى رأفة الإسلام و حسن معاملته مع غير المسلمين.

وقد جاء ذلك في مطلبين خصص الأول لعرض قواعد الحماية لجرحى و مرضى المسلمين و كذا مرضى و جرحى من أفراد العدو، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه القواعد المقررة لحماية القتلى.

المطلب الأول: حماية الجرحى و المرضى

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بفئة الجرحى و المرضى و ذلك لضعفها و عدم قدرتها على مواصلة القتال أو حتى الدفاع عن أنفسهم و ليس من الشهامة قتل أو الإجهاز على جريح في الإسلام.

الفرع الأول: حماية جرحى و مرضى المسلمين

لا يختلف اثنان حول الاعتناء و مداواة المرضى و الجرحى من أفراد الجيوش الإسلامية وتشهد بذلك أحاديث النبي محمد صلى الله عليه و سلم التي استند إليها الفقهاء الأوائل و المعاصرون للتأكيد على هذه الحماية ومن هذه الأحاديث حدثنا عبد السلام بن مطهر:حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال:"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم **يغزوا بأم سليم و نسوة من الأنصار ليسقين الماء و يداوين الجرحى."**[1]

حدثنا أبو بكر بن شيبة:حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام،عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت **:"غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم،فأصنع لهم الطعام،و أداوي الجرحى،و أقوم على المرضى ."**[2]

[1]:أنظر. أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، بدون رقم الطبعة، المعجم 15،كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون، الرياض- السعودية، دار السلام، ط1999، ص1141.

[2]:انظر.أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، صحيح مسلم ،كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن و لا يسهم و النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، الطبعة الأولى، دمشق_سوريا ، دار الفيحاء ، ط 1998 م، ص1003.

روى أحمد و البخاري عن الرُبَيِّع بنت معوذ * أنها قالت: **" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نسقي القوم و نخدمهم و نرد القتلى و الجرحى إلى المدينة "**[1]

ومما سبق يتضح أن جيش المسلمين في غزواتهم كانو ا يعتمدون على الأعمال التطوعية التي تقوم بها النساء لمداواة الجرحى و الاعتناء بالمرضى ،وقد كان خروج النساء لميادين الحروب أمرا تطويا فهن لا يجب عليهن الجهاد لما رواه أحمد و البخاري، أن عائشة رضي الله عنها قالت:**"يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور."**[2] ،و عن أنس بن مالك قال:**" قالت أم سليم: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو؟ قال يا أم سليم إنه لم يكتب على النساء الجهاد.قالت: أداوي الجرحى، و أعالج العين و أسقي الماء، فنعم، إذا"**[3].ولم يكن الجهاد واجباً عليهن لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر و مجانبة الرجال فلذلك فكان جهادهن كما قال عليه الصلاة و السلام الحج،و رغم السماح لهن بمباشرة عملية العلاج إلا أنه لا يجوز لهن القيام بنقل المرضى و الجرحى،أو معالجتهم بالمس إن أمكن بدونه.[4]

و للفقهاء رأي في وجود النساء في ميدان الحرب فالشافعية ترى أنه يجوز للإمام أن يستعين بمراهقين أقوياء في قتال أو غيره، كسقي ماء ومداواة الجرحى كما يصحب النساء أيضاً لمثل ذلك[5].أما الحنابلة فيرون كراهية دخول النساء الشواب أرض العدو والعلة في هذه الكراهية أنه قلما ينتفع بهن في القتال، لإستلاء الخور و الجبن عليهن، و لا يؤمن من ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن، إلا أنه م أباحوا استصحاب النساء الطاعنات في السن لسقي الماء و معالجة الجرحى[6]، وهو رأي له وجاهته و يتفق مع ما هو مطلوب من المرأة من الستر و مجانبة الرجال حماية لهن و درء الفتنة، خاصة في العصر الحاضر، الذي اختلت فيه القيم،

(1):أنظر.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، الرياض_السعودية ، دار السلام ،ج3، ط1999م، ص1056.

(2):أنظر.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري،كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، المرجع السابق، ج2، ص553.

(3):أنظر.سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،المعجم الصغير، بدون رقم الطبعة، بيروت_ لبنان، المكتب الإسلامي،ط 1985م ،ج1، ص203.

(4): أنظر.أ: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار هومة، ط 2009م، ص237.

(5): أنظر. محمد الشربيني الخطيب الخطيب ،مغني المحتاج، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1997م، ص224.

(6):أنظر. أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن محمد ابن قدامه ، المغني، بدون رقم الطبعة، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط1992م، ص391.

علاوة أن عدد من أفراد الجيش لم يعد كما كان في الماضي يشكل العنصر الحاسم في المعركة مع تطور الأسلحة بشتى أنواعها من جوية و أرضية و بحرية[1].

الفرع الثاني: حماية جرحى و مرضى العدو

تتحدد حماية الجرحى و المرضى من أفراد العدو في المبادئ التالية :

أولاً: يتمتعون بالحماية إذا أسلموا أو قبلوا إعطاء الجزية

دليل ذلك في القرآن الكريم " يا أيّها الّذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلَّام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبيَّنوا إن الله كان بما تعملون خبير".[2]

و الواقعة التي كانت سبب في نزول هذه الآية الكريمة هي: حدثنا سفيان عن عمروا عن عطاء عن ابن عباس قال:لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم ،و في رواية أخرى عن جبير بن أبي عمروا عن سعيد بن جبير قال: لا إله إلا الله. وفي رواية أخرى قال: إني مسلم فكذبه ثم أوحره بالسنان * فقتله و أخذ متاعه و كان قليل فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:" قتلته بعدما زعم أنه مسلم"فقال:يا رسول الله إنما قالها متعوذاً (مستجيراً) قال: شققت على قلبه لتنظر صادق هو أم كاذب ،قال:كنت أعلم ذلك يا رسول الله قال: ويك أنك لم تكن تعلم ذلك إنما بين لسانه ..."[3]

الآية القرآنية تعني يا أيها المؤمنون إذا سافرتم للجهاد أو القتال في سبيل الله،فتثبتوا ولا تتسرعوا أثناء الضرب حتى لا تقتلوا مسلماً، ولا تقولوا لمن أعلن إسلامه بالنطق بالشهادتين و التحية بتحية الإسلام: لست مؤمناً ثم تتورطوا بقتله،تريدون متاع الدنيا أي طالبين الغنيمة، وهي حطام الدنيا الزائل،فعند الله مغانم و خيرات كثيرة ، وهي حلال لكم دون ارتكاب محظور، فلا

(1)-:أنظر.أ.ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص238.

(2)- سورة النساء:الآية 94.

* :السنان: هو السيف.

(3):أنظر.أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تح:السيد الجميلي،أسباب النزول،الطبعة 07، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي ، ط 1999م، ص142/141.و،أبي عبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، الطبعة02، صنعاء-اليمن، دار المقدس ، ط1994م، ص 86/85/84.

تتهـافتوا وهذه عدة بما يأتي به الله على وجهه، و لقد كنتم مثل هـؤلاء كفاراً، فهداكم الله للإيمان و حقنت دمائكم بكلمة الإسلام أو الشهادة فتثبتوا و لا تتعجلوا بالقتل،إن الله مطلع على أعمالكم.[1]

و الآيات في هذا المعنى كثيرة فالجرحى و المرضى يتمتعون بالحماية متى أعلنوا إسلامهم، لأن الإسلام منع قتل العدو الذي أعلن إسلامه سواء كان إعلانه للإسلام وقت السلم أو وقت الحرب، روى أن المقداد بن عمروا الكندي و كان مما شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله؟ يا رسول الله بعدمـا أن قالهـا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم **"لا تقتله ..."**[2]

كما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه أحمد و مسلم و ابن ماجة و الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله عليه الصلاة و السلام إذا أَمَر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً،ثم قال:اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا و لا تغلوا، و لا تغدروا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا وليدة، **و إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال،فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم،أدعهم إلى الإسلام فأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فان أبوا فسلهم، الجزية، فإن أجابوك فاقبل عنهم و كف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم و قاتلهم...**[3]

وبهذا يتضح لنا أنه متى التزم العدو ببذل الجزية، فانه يحرم أو تعذيبه و ذلك لما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" **من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة و إن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"**[4].

ثانياً:حماية من لم يسلموا ولم يدفعوا الجزية

إذا لم يعد أفراد العدو قادرين على حمل السلاح و قتال المسلمين و إن أحجموا عن القيام بأي نشاط عدائي ضد المسلمين بالقول أو الفعل،بحيث لا يحرضون جيشهم على قتال المسلمين و لا

(1):أنظر.د: وهبة الزحيلي و آخرون، الموسوعة القرآنية الميسرة ، الطبعة الأولى، دمشق- سوريا، دار الفكر، ط2002، ص94.

(2):أنظر.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، ج 4، ص1474.

(3):أنظر. أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، كتاب: الجهاد و السير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث و وصيته إياهم، المرجع السابق، ص759.

(4):أنظر. أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم ، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهد بغير جرم، المرجع نفسه، ص1153.

يساعدون في الأعمال العدائية التي تؤثر في سير المعركة لصالح الطرف غير المسلم و يدخل في هذه الأنشطة العدائية، التدبير و التخطيط لسير المعركة بما يلحق الضرر بالمسلمين، فإذا ما تبين أن هؤلاء لا ولن يقوموا بأي نشاط عدائي ضدهم، تعين عليهم حمايتهم و صون كرامتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية بحيث لا يجهز عليهم للأسباب التالية:

1 - أن الحرب ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم يكن هؤلاء يشكلون خطراً و لم يعد بإمكانهم الاعتداء على المسلمين أو التصدي للنشر الدعوة الإسلامية أو النيل منها فإن الضرورة تزول.

2 - أن حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام و التي تتجسد في الأخوة و الكرامة الإنسانية و الرحمة و الفضيلة و التسامح و العدل، و الحرية الشخصية و الفكرية، و غيرها من الأخلاق السامية التي جسدها المجاهدون المسلمون على ساحة المعارك، ولم تكن أبدا مجرد شعارات جوفاء يتغنون بها.

3 - أن الرسول الكريم سيد الخلق أجمع عليه الصلاة و السلام نهى عن التعذيب، روى أحمد و البخاري و أبو داود و الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:بعثنا رسول الله صلى اله عليه و سلم في بعث فقال، **إن وجدتم فلانا و فلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار** قال حين أردنا الخروج ، **إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا ، و إن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"**[1].من الواضح في هذا الحديث أن تراجع النبي صلى الله عليه والسلام عن التعذيب لأنه أمر موكول لله عز و جل مهما كان شكله و الأمر بالقتل الوارد في هذا الحديث لا ينصرف إلى الجرحى و المرضى في الحرب، و إنما كان الأمر بقتل هذين الرجلين سببه ما ارتكباه من جريمة أخرى ـــ خارج نطاق النزاع ـــ و مما يؤكد هذا الحديث ما روى أبو عبيدة بن هشام بن حكيم بن حزام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" **إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"** [2] وفي هذا الحديث ورد اللفظ مطلقاً، فيشمل أي تعذيب لأي إنسان في وقت السلم أو الحرب. و لما كان التعذيب محرما عموما فإنه من باب أولى يحظر ارتكابه في حالة النزاع المسلح ضد الجرحى و المرضى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو.[3]

[1]:أنظر. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، كتاب: الجهاد، باب: الخروج في رمضان، المرجع السابق، ص1079.

[2]:أنظر. أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم ، كتاب: البر و الصلة و الآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، المرجع السابق، ص 2018.

[3]: أنظر. أ: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص241.

4 - ومما يدل على حماية الجرحى و المرضى في الإسلام هو أن قتلهم أو تعذيبهم لا يحقق أي ميزة عسكرية ما دام أنهم لم يعودوا قادرين على القتال و أن قتلهم أو تعذيبهم يعد تجاوزا لحالة الضرورة، وبالتالي يعد إفسادا في الأرض،وهذا الأمر يتنافى مع روح الشريعة ، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يسر غاية السرور من الحرب التي يكون النصر فيها بقتل أقل عدد ممكن من أفراد العدو، وبسبب هذا امتدح حروب "عمرو بن العاص" في مصر فقال تعجبني حرب ابن العاص، أنها حرب رفيقة سهلة. وفـي مناسبة أخرى ع ـزل" خالد ابن الوليد" لكثـرة قتله للأعداء، و قال:إن في سيف خالد لرهقاً أي إرهاقا و شدة بسبب كثرة القتال [1] ، كما كان الخلفاء الراشدين دائمي الحرص على التمسك بالأخلاق الرفيعة و الصفات الحميدة وكذا عدم انتهاك الكرامة الإنسانية للجرحى و المرضى ففعل هذا ليس من شيم المسلمين ويشهد بذلك العديد من المواقف للصحابة الكرام، منها ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:**"لا تقاتلوا حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة،و تركككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً، و لا تصيبوا معوراً، و لا تجهزوا على جريح، و لا تهيجوا النساء بأذى.**[2]

5 - كما أن تقرير الحماية لهذه الفئة يرجع لعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية فالعلة من تحريم قتل النساء و الصبيان هو عدم اشتراكهم في القتال وهذا هو سبب عدم الإجهاز عليهم.[3]

6 - ومما يدل أيضاً على حماية الجرحى المرضى و عدم جواز الإجهاز عليهم ـــ في حالة امتناعهم عن الأعمال الحربية ـــ الموقف الذي اتخذه الرسول صلى الله عليه و سلم إزاء أهل مكة يوم فتحها، حيث لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه في فتح مكة أرسل من ينادي في الناس:" **ألا لا يجهزن على جريح، و لا يتبعن مدبر_الذي فر_ و لا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، و من دخل بيته فهو آمن** " [4]، وهذا ما يسري على كافة الحروب.

ومما سبق يلاحظ أن الجرحى و المرضى و العاجزين عن القتال من أفراد العدو لا يجوز الإجهاز عليهم بشرط عدم مشاركتهم في الأعمال القتالية ولو بالرأي ،و ارتكاب مثل هذه الأعمال يعد اعتداء و الله لا يحب المعتدين، فالإسلام يقرر في بدء القتال توقي الغدر و الأخذ غراء،و لكن

[1]:انظر. د: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ، بدون رقم الطبعة، القاهرة – مصر، الدار القومية، ط1964م، ص68.

[2]:انظر. د: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ، بدون رقم الطبعة، الأزاريطة – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط2007م، ص89/88.

[3]:انظر. في نفس الموضوع حماية النساء و الأطفال ص

[4]:أنظر.أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، الطبعة الأولى،الجزء الأول، القاهرة_مصر، لمكتبة النهضة المصرية، ط1987م، ص 46/45.

أثناء القتال يقرر من الأحكام ما يستوجب التخفيف من الأذى و العنف الذي لا يتطلبه النصر على العدو، ومن ثم يحـرم تعذيب الجرحى و المرضى أو الإجهاز عليهم و يتعين تقديم الطعام و الماء و الدواء لهم، و يحتفظ بهم كأسرى حتى يمن عليهم أو يفدوا و ذلك احتراما للإنسانية.[1]

و مـن الواضح ممـا تقدم أن الإسـلام عـني بإنسانيته كل من مرضى و جرحى المسلمين و حتى من أفراد العدو، و منع الإجهاز عليهم كفل لهم حق الاعتناء بجرحهم و عدم تركهم لها فهذه هي رحمة الإسلام حتى بغير المسلمين.

المطلب الثاني: حماية القتلى

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان سواء مسلم كان أو كافر قال تعالى:" **وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدم وَحَمَلنَاهم في البرِّ و البحر و رزقناهم من الطَّيِّبات و فضَّلناهم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلاً**"[2]، من مظاهر تكريم الإنسان بعد وفاته حمايته بعدم التمثيل به و بدفنه حتى لا تترك جثته للسباع و الطيور تأكلها.

الفرع الأول: التمثيل بجثث الأعداء

اعتمادا على ماء في المصباح المنير من شرح للتمثيل فإن التمثيل بالجثة يعني فصل أي عضو عنه، وتشويهها فيقال مثلت بالقتيل أي جدعته و شوه خلقه، و ظهرت آثار فعلك عليه، و جاء فيه أيضاً: جدعت: الأنف جدعا، من باب نفع، قطعته، و كذا الأذن و اليد و الشفة...[3] ، و بهذا جاء تعريف المثلة أو التمثيل عند الفقهاء و المحدثين...و من ذلك قولهم: المثلة: أن يجدع المقتول، أو يقطـع عضـو منه، يقال: مثل بالقتيل: إذا قطـع أنفه، أو أذنه، أو مـذاكيره، أو شيئا من أطرافـه، و يدخل في هـذا الباب بطبيعـة الحـال ما كان يجـري أحـياناً، من قطـع الرؤوس لبعض القتلى، و إرسالهم إلى هنا و هناك لبعض الأغراض[4]، و جاء أيضاً " إبان الرأس مثلة".[5]

(1):أنظر. أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون، المرجع السابق، ص1141.

(2): سورة الإسراء الآية 70.

(3):انظر. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير، بدون رقم الطبعة، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، ط1960م، ص38.

(4):أنظر.ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص246.

(5): انظر. شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، شرح السير الكبير، بدون رقم الطبعة، مصر، دار الحديث، ط1957م، ج01، ص121.

ولقد مثل الأعداء بالكثير من المسلمين ومثل ذلك ما فعله بعم الرسول حمزة رضي الله عنه في غزوة أحد ولكن رغم هذا نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن التمثيل بجثث الأعداء، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال:" لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة و ستون من الأنصار: ومن المهاجرين ستة منهم حمزة بن عبد المطلب، فمثلوا، بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنزيدن، عليهم في التمثيل، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله : " **و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين** "[1]، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم " **كفوا عن القوم إلا أربعة**"[2] في سيرة ابن هشام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حين رأى من التمثيل بعمه حمزة رضي الله عنه "لولا أن تحزن صفية، و يكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع، وحوا صل الطير، و لئن أظهرني الله على قريش، في موطن من المواطن لأمثل بثلاثين منهم ، فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و غيظه مما فعل ما فعل قالوا،و الله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، قال ابن إسحاق:...و عن ابن عباس: أن الله عز و جل أنزل في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قول أصحابه " **و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين**"[3] فعفا رسول الله ، ونهى عن المثلة.[4]

عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم :"**أن نهى عن النهبى و المثلة** "[5]

و بهذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يمثل بالجثث وينهى عن فعل ذلك،عن عطاء بن أبي رباح قال: أمر رسول الله عليه الصلاة و السلام عبد الرحمان بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها ثم قال:"**اغزوا جميعاً في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، و لا تغلوا، ولا تغدروا و لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**"[6].

روى ابن إسحاق : " بعدما وقع عدد من أعداء المسلمين أسرى:" أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو، يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا

(1):أنظر. سورة النحل من الآية 126.

(2):أنظر.أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترميذي ، تح: عبد الرحمان محمد عثمان،الطبعة الثانية، بيرت ـ لبنان، دار الفكر، ط 1983م، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ، باب: ومن سورة النحل، ج 5، ص300.

(3):أنظر.سورة النحل الآية 127/126.

(4):أنظر · أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحمري ألمعارفي ، السيرة النبوية لابن هاشم ، الطبعة الثانية، بيروت_لبنان، دار ابن حزم، ط2009، ص408/407/406.

(5): انظر. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، كتاب: المظالم و الغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبهن، مرجع سابق، ج2، ص875.

(6):أنظر.د:جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص111.

في مواطن أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **" لا امثل به، فيمثل الله بي، و إن كنت نبياً"**[1].

وقد اقتدى الصحابة الكرام بهذه التعاليم في غياب الحبيب المصطفى عليه الصلاة و السلام روى أن عقبة بن عامر الجهنى حمل إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه رأس أحد القتلى من المشركين، فـأنكر ذلك سيدنا أبـو بكـر الصديق، فقال لـه عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم :فإنهم يصنعون ذلك بنا،فقال أبو بكر: أفأستنان بفارس و الروم؟ لا يحمل إلى رأس فإنما يكفى الكتاب و الخبر، و في رواية أخرى قال: و لم تكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم، و في رواية أخرى قال: لقد بغيتم أي تجاوزتم الحد."[2]

كما روي عن سيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن ضربه ابن ملجم :" أطعموه و اسقوه و أحسنوا إساره، إن عشت فأنا ولي دمي أعفوا إن شئت و إن شئت استقدت، و إن مت فقتلتموه فلا تمثلوا"[3]

الفرع الثاني: كيفية التعامل مع جثث الأعداء

أولاً: مواراة جثث الأعداء

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لم يمر بجثة إلا أمر بدفنها سواء كان مسلم أو كافر،و هذا تبين العديد من المواقف نذكر منها:

روي عن يعلى بن مرة أنه قال:" سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم هو أو كافر "[4]

روي أنه في غزوة بدر أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بدفن جثث قتلى الكفار في بئر بعد بدر، أما أمية بن خلف فنظراً لتفسخ و تفرق أجزائه فدفن في مكانه.[5]

(1):أنظر.أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ،ج8، ط1356ه ـ، ص 365.

(2):أنظر. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق،ج9،ص132.

(3):أنظر. الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1998م، ص313.

(4):أنظر. علي بن عمر الدا رقطني،سنن الدارقطني ،الجزء04،الطبعة الأولى، بيروت_لبنان، دار الكتب العلمية، ط1996م، ص74.

(5):أنظر.أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحمري المعارفي، المرجع السابق، ص188.

أما رواه البيهقي عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم **رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال : ألم أنهى عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن توارى"**[1]

ومن هذه الأدلة القليلة من الفيض الكبير للمواقف التي تشهد بوجوب دفن الجثث نرى أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان إنسانية حتى مع جثث الأعداء و ذلك إتباعاً لأمر الله عز و جل الذي كرم الإنسان بغض النظر إذا كان مسلم أو كافر و تكريمه ميت يكون بدفنه .

ثانياً: تسليم جثث الأعداء.

إذا طلب العدو من المسلمين جثث قتلاهم فإنه يجوز لهم تمكينهم من أخذها و لا يجوز بيع جثثهم و هذا ما كان من النبي صلى الله عليه و سلم عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيعهم ،أخرجه الترمذي .وذكر ابن إسحاق في المغازي: أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، و كان اقتحم الخندق ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:" **لا حاجة لنا بثمنه، و لا بجسده** "فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري "أنهم بذلوا فيه عشرة ألاف "[2]

وفي سنن البيهقي رويت روايتين لهذه القصة تحت عنوان "لا تباع جيفة مشرك " كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما:أولهما"**فنهاهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيعوا جيفة مشرك** "والثانية "**فبعث المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أبعث إلينا بجسده و نعطيك اثني عشر ألفاً فقال رسول الله: صلى الله عليه و سلم لا خير في جسده، و لا في ثمنه".**[3]

و بهذا يتضح لنا أنه يجوز للمسلمين تمكين المشركين من جثث قتلاهم و لا يجوز بيعهم فبهذا أمر سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم.

- كما أن هناك حقوق للغرقى أثناء سير العمليات القتالية أو ردتها الشريعة الإسلامية.

[1]:أنظر. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، ص82/81.
[2]:أنظر.أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحمري المعارفي، المرجع السابق، ص288.
[3]:أنظر. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، ص145.

- فالغرقى: جمع غريق، و الغريق: الميت في الماء، لأن الغرق هو الذي غلبه الماء و لما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق[1].

و الحقوق المذكورة لهم في الشريعة الإسلامية هي: الحق في البحث عنهم في هذه الحالة يكون في وصف المفقودين والشريعة الإسلامية تلزم قائد الجيش المسلمين بالبحث عن جنوده المفقودين أثناء سير العمليات القتالية و إستدل الفقهاء في تكريس هذا الحق بقصة سعد بن الربيع عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **"من رجل ينظر لي ما فعل بسعد بن الربيع في الأحياء أنت؟ أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات[2]"** ففي هذا الحديث بيان حرص النبي صلى الله عليه و سلم على معرفة مصير جنوده، و فعل الرسول صلى الله عليه و سلم في مقام الحاجة بيان و تشريع للأمة.

لمعرفة مصير جنوده المفقودين قد يجبر القائد على تبادل المعلومات مع العدو حول مصير المفقودين و الغرقى من كلا الجانبين[3].

ومن هذا البحث الذي تطرقنا فيه إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و كذا أقوال فقهائنا الأجلاء عن الجرحى و المرضى، القتلى يمكن القول: أنه حتى و إن تحلل العدو من القيود الخلقية في النزاع فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود و لذلك كان الأمر بالتقوى ثابتاً مقرراً بجوار الإذن برد الاعتداء بمثله و تقوى الله قوامها الاستمساك بالفضيلة.

(1):أنظر. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المرجع السابق، ص 169

(2):أنظر.د.آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2009، 324.

(3):أنظر. د.آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع نفسه، ص 325.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للجرحى و المرضى و القتلى في القانون الدولي الإنساني

تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى و المرضى إلى كتابات الفقيه "هنري دونان"والذي شهد معركة "سولفرينو" و التي لمس فيها معاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين و القتلى في ميدان المعركة حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توفر الرعاية الطبية اللازمة ، وقد كانت هذه الكتابات هي البذور الأولى لميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.وعلى هذا الأساس فأنه سنعالج هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الحماية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار

في هذا المطلب سوف نشير إلى الحماية المقررة لهؤلاء وذلك وفقاً لما تقرره اتفاقيات وتطورها المكونة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم الجرحي و المرضى المنكوبين في البحار

أبرمت أول اتفاقية التي تهدف لتحسين ظروف المصابين و الجرحى العسكريين في ميدان الحرب سنة 1864م،فقد نصت المادة السادسة (6) منها على "ضرورة جمع الجرحى و المرضى و العناية بهم بصرف النظر عن الدولة المنتمين إليها، و يتولى قادة الجيوش تبادل الجرحى و المصابين من العمليات العسكرية عندما تسمح الظروف بذلك،ويكون هذا الإجراء باتفاق الأطراف المتحاربة .وبعد شفائه يعاد إلى وطنه و يكون غير مؤهل للخدمة العسكرية كما لا يشترك في الأعمال العسكرية مستقبلاً."وبعد شفائه يعاد إلى وطنه و يكون غير مؤهل للخدمة العسكرية كما لا يشترك في الأعمال العسكرية مستقبلاً."[1]

وقد تلت هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى تمثلت في اتفاقية جنيف لسنة 1906م وكذا اتفاقية لعام 1929م التي أتت متممة للأولى(1906م)،ورغم أن هذه الاتفاقيات شكلت الركيزة و منطلقاً للاهتمام بهذه الفئة إلا أن التطور الملحوظ بالاهتمام بهذه الفئة كان بانعقاد اتفاقيات جنيف الأربعة

(1):أنظر.د: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني 'مصادره، مبادئه و أهم قواعد ، بدون رقم الطبعة، الأزاريطة_الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، ط2008،ص140/139.

لسنة 1949م و كذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق لهم المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.[1]

ووفقا لما جاء في البروتوكول الأول لعام 1977م الذي تطرق لتعريف هذه الفئة فإن الجرحى و المرضى "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلي،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.ويشمل هذا التعبير أيضاً حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة،مثل ذوي العاهات و أولاة الأحمال،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[2]

هذا فيما يتعلق بمصابي الحرب البرية، أما الغرقى فهم ضحايا النزاعات البحرية.ووفقاً لنفس المادة فقد تم تعريفهم بأنهم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"[3]

الفرع الثاني: قواعد الحماية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار

تتمثل أهم القواعد الحماية لهذه الفئات فيما يلي:

- إن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، و لكن أيضاً على الدول المحايدة التي يصل التي يصل إقليمها جرحى، أو مرضى أو أفراد خدمات طبية، أو يحتجزون بها، و يجب دائماً معاملتهم بإنسانية و تقديم العناية الطبية اللازمة لهم.[4]

(1):أنظر.د:عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص141.

(2):أنظر.المادة الثامنة (08) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(3):أنظر.د: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، ط2005، ص85.

(4):أنظر.د:أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم الطبعة، الجزيرة- القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط2006، ص33.

- أن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم بدون تمييز يستند إلى الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخرى مماثلة.[1]
- ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى و المرضى و جمعهم، حمايتهم خصوصاً بعد انتهاء الاشتباك أو القتال.[2]
- كما لا يجوز الهجوم على الوحدات و المنشآت الطبية "الثابتة و المتحركة"إلا بشرطين:

- **الشرط الأول** إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو.
- **الشرط الثاني** توجيه إنذار لها يحدد لها مدة زمنية معقولة دون أن يلقى الإنذار أية استجابة وهذا ما نصت عليه المواد 21/20/19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949م و المادة 13 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

كما قد يقع أفراد الخدمات الطبية في مواقف لا تبرر حرمانهم م هذه الحماية وهي:

1 -إذا كان أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين و يستخدمون هذه الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم، أو عن الجرحى و المرضى الذين يعتنون بهم

2 -إذا كانت هذه الوحدة أو المنشأة محروسة بنقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

3 -إذا كانت هذه الوحدة أو المنشأة تحوي أسلحة خفيفة أو ذخيرة أخذت من المصابين ولم تسلم بعد للإدارة المختصة.

4 -وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة، أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.

5 -امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى للمدنيين.[3]

- كما أنه يجب حماية الموظفين الذين يعملون على البحث على هؤلاء الجرحى و المرضى. ولقد اعتبرت المادة 14 من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م أنه إذا وقع هؤلاء الجرحى و المرضى في أيدي العدو يعتبرون أسرى حرب.[4]
- يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و معالجتهم[5].

[1]:أنظر.المادة الثانية (02) من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
[2]:أنظر. المادة (15)من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
[3]:أنظر.د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص35/34.
[4]:أنظر.المادة(14) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م،المادة(15) من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977م.
[5]:أنظر. المادة الخامسة عشر (15/ 01) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

- لا يجوز تعمد تدمير المباني و المهمات الخاصة بالوحدات الطبية.[1]
- يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى و المرضى (كالسيارات و الطائرات). و لا يجوز بالتالي مهاجمتها[2]، و قد تضمن البروتوكول الأول لعام 1977م تنظيما مفصلاً عن الحماية الواجبة للطائرات الطبية في المواد (23 - 31).

وقد وسع البروتوكول الأول إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبية و قد أوضح أنه يقصد بعبارة **"أفراد الخدمات الطبية "** كل الأشخاص الذين يخصصهم أحد الأطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيره ـا.و إما لإدارة الوحدات الطبية و للتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، كما ذكر أن مثل هذا التخصيص قد يكون "دائماً أو مؤقتاً" وأن أفراد الخدمات الطبية قد يكونون من العسكريين أو المدنيين.

كما يمكن القول أن الحماية العامة للجرحى و المرضى الواردة في البروتوكول الأول و بالأخص الباب الثاني "المواد 08إلى المادة 34"تهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى و المنكوبين في البحار،أو أي مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس،الدين ، العقيدة ،الرأي السياسي ،الانتماء الوطني أو الاجتماعي ،الثروة ،المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة [3] ،وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة،ولابد من الإشارة إلى شرط الإحجام عن القيام بأي عمل عدائي،أي عن المشاركة في الأعمال القتالية وذلك لدوام الحماية .

كما يقتضي هدف تحسين حالة الأشخاص السالف ذكرهم الاحترام و الحماية في جميع الأحوال[4] ،ونحن نفهم ' الاحترام و الحماية ' من منطلق الصيانة التامة فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية و حفظ كرامته و سلامته العقلية و الجسدية في جميع الظروف.[5]

(1)- المادة (33) من الاتفاقية الأولى لعام 1949م.
(2):أنظر.المادة (35 / 36) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
(3):أنظر.المادة 01/09 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(4):أنظر. المادة(12) من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية لعام 1949م، والمادة 01/10 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(5):أنظر.أ. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص272.

المطلب الثاني: حماية القتلى

يسفر أي نزاع مسلح عن مآسي إنسانية 'مفقودين ومتوفين' و الظروف السائدة آنذاك فإنها تمنع الكثير من الإجراءات التي يعمل بها في الحالة العادية منها الحصول على معلومات دقيقة حول الوفاة (اسمه ، العائلة التي ينتمي لها...) و لتجنب ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م المضاف إليهم.أضفت الكثير من التعليمات الواجب التقيد بها من طرف الأطراف المتنازعة ومن أهم الواجبات المترتبة على الأطراف المتحاربة تجاه المتوفين.

الفرع الأول: الحق في البحث و التحقق من هوية القتلى

- على كل من الأطراف المتحاربة أن تبعث للأخرى في أسرع وقت بأسماء قتلاهم اللذين عثرت عليهم و العناصر المثبتة لشخصيتهم، و شهادة الوفاة الخاصة بهم و جميع أشيائهم الشخصية التي توجد معهم أو في ميدان القتال[1]
- كما أن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار لعام 1949م تنص على:" يجب على أطراف النزاع أن يتحققوا من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدا بقدر ما تسمح به الظروف، و يسبقه فحص دقيق،و فحص طبي إذ أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة و التحقق من الشخصية و إمكان وضع تقرير، وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقي أحد نصفيها مع الجثة.
- ويجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكي يأخذوا معه الجرحى و المرضى و الغرقى و يعتنوا بهم و كذلك لكي يجمعوا جثث الموتى.
- و تمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها و كذلك للسفن التي تقوم من تلقاء نفسها بجمع الجرحى و المرضى و الغرقى، و تقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.
- و لا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، و لكنها تكون عرضة للأسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعداً يقضي بخلاف ذلك[2]

[1]:أنظر.د.محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص145.
[2]:أنظر. المادة (21)من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

الفرع الثاني: الحق في مواراة جثث القتلى أو تسليمها

- ❖ يمنع العبث بأشلاء الجثث أو سلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة، و أن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم.
- ❖ يتعين على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام و طبقاً لشعائر دينهم كلما أمكن،و أن يجري دفن كل جثة على حدا بقدر الإمكان في مقابر خاصة بهم تكون واضحة المعالم.حتى يسهل نقل الجثث أو رمادها إلى بلد المنشأ لا حقاً،وتشرف على ذلك إدارة مقابر ينشئها طرف النزاع المعني بالأمر، كما يجب فحص الجثة بدقة قبل دفنها،و إذا أمكن فحصها طبياً بقصد التأكد من حالة الوفاة و التحقق من شخصية الموتى.
- ❖ كم انه لا يجوز حرقها إلا لأسباب تتعلق بدين المتوفي أو لأسباب صحية قهرية،و في حالة الموت في الحرب البحرية يجب التأكد من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدا بقدر ما تسمح به الظروف و يطبق بشأنها ما سلف ذكره من الفحص الطبي و التحقق من شخصية المتوفي،و في حالة نقل الجثة إلى البر يطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن و المقابر السالفة الذكر[1]
- ❖ وتنص المواد 34/33 من البروتوكول الإضافي الأول أنه :

- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها-كيفما يكون الحال-مواقع أخرى تضم رفاق أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف و العلاقات بين الأطراف المتخاصمة بغية:

1 -تسهيل وصول أسر الموتى و ممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى و اتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

2 -تأمين حماية هذه المدافن و صيانتها بصورة مستمرة.

3 -تسهيل عودة رفات الموتى و أمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى و لم يعترض هذا البلد.

ويجوز للطرف الذي تقع في أراضيه مدافن عند عدم توفر الاتفاقيات المشار إليها آنفا و لم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء

[1]:أنظر.المواد(17) من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية لعام 1949م، و المادة 120من اتفاقية الثالثة ، المادة 129 من اتفاقية الرابعة لعام 1949م.

الموتى إلى بلادهم و إذا لم يتم القبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر و المدافن و ذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.[1]

[1]:أنظر.د.نعمان عطا الله الهيتي،قانون الحرب"القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، الجزء 01، دمشق، دار رسلان،ط 2008 ص117.

خاتمة الفصل الأول:

لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما قررته الشريعة الإسلامية بشأن معاملة الجرحى والمرضى لأن القانون الدولي الإنساني قيد حمايتهم بعدم الاشتراك بأي عمل عدائي، فإذا ما قام الجريح أو المريض بأي عمل من الأعمال الحربية، فإنه لا يتمتع بالحماية، كذلك الأمر في الشريعة الإسلامية فإن الجريح والمريض يحظيان بالحماية طالما كفا عن القتال ، وإذا كان القانون الدولي الإنساني حرم تعذيب الجرحى والمرضى وأضفى حمايته على العاجز عن الدفاع عن نفسه ، فإن الشريعة الإسلامية كذلك حرمت تعذيب الجرحى والمرضى ، كما نهت عن قتل من عجز عن القتال من ذوي العاهات البدنية والعقلية منذ ما يزيد عن 1400 سنة خلت .

و إذا كان القانون الدولي الإنساني أوجب توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى، وأضفى الحماية على أفراد الهيئات الطبية والأعيان الطبية وأقر الأعمال التطوعية لمعالجة الجرحى والمرضى ورعايتهم، فانه لا يزيد ولا يختلف عما قررته الشريعة الإسلامية السمح ة في هذا الصدد. كما أنّ الإسلام لم يقتصر بحمايته على جرحى ومرضى المسلمين فقط ، بل شملت هذه الرعاية أفراد العدو، والذين يقعون في قبضة المسلمين ، فقد كفل لهم الإسلام المعاملة الإنسانية ، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على إكرام أشخاص العدو يشمل تقديم الغذاء و الماء والدواء وخلافه للجرحى والمرضى ، ولما كانت الرعاية الطبية واجبة لهؤلاء كان من الواجب شرعا حماية الهيئات الطبية اللازمة لتحقيق هذه الغاية . لأن مالا يتحقق الواجب إلا به واجب .

كذلك نخلص من خلال هذه الجولة الشرعية و القانونية أن الشريعة الإسلامية أوجبت مواراة جثث الأعداء في الحرب لأن الأصل في الميت أن يورى ولا يترك في العراء، وذلك منذ قتل " قابيل أخاه هابيل " قال تعالى (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال يٰويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين) ،كما أنه لم يردعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك جثة لأي كافر حربي دون أن يأمر بمواراتها ، فيستخلص من ذلك: إن المطلوب في الإسلام هو ستر الجثة ، أما كون الدفن على الوجه الشرعي المعروف في الإسلام فليس من الضروري إتباعه بالنسبة لقتلى العدو، كما أنه يجوز للمسلمين أن يقوموا بالتسهيلات المتاحة التي تمكن العدو من تسلم جثث القتلى من جنوده وفي كل هذا يتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في عدم جواز انتهاك جثث الذين ماتوا بسبب النزاعات المسلحة. والواقع أن المسائل المتعلقة بدفن الجثث أو نقلها إلى الوطن وتسهيل وصولها إلى أهلها أو المسئولين ، التي نصت عليها اتفاقية جينيف عام 1949م ، والبروتوكول الإضافي

الأول عام 1977 م لا تتعارض مع أحكام الإسلام مادام يلتزم بها جميع أطراف النزاع ، وأساس التزام الدولة الإسلامية في هذه الحالة فِعْلُه ـ صلى الله عليه وسلم في مقام الحاجة بيان وتشريع وأصحابه من بعده كما ذكرنا سابقاً فيما يخص مسألة الدفن وعدم المثلة، أما بالنسبة للمسائل والأمور التي لم يرد بها نص في القرآن أو السنة ، فروح الشريعة وقواعدها العامة تتسع للقبول بجوازها في إطار المصلحة العامة والمعاملة بالمثل ، ومن هذا يتضح لنا انه لا يوجد تعارض بين ما قررته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حماية القتلى.

- هذا فيما يخص مواطن الاتفاق أمرا بالنسبة لمحاور الاقتراف فقد انفردت الشريعة الإسلامية بوجوب دفن اعتيادي لجثث قتلى و غرقى المقاتلين الأعداء دون اشتراط تقديم المراسيم و الطقوس الدينية لهم.
- أما القانون الدولي الإنساني فانفرد بذكر حقوق أخرى لهم هي: حق المقاتلين الموتى و الغرقى في إعادة أمتعتهم الشخصية و رفاتهم و تقديم المراسم الدينية عند دفنهم و منهم ما لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

لقد عانى الأسير في العصور الغابرة من ويلات التعذيب و الإهانة ومع بداية العصور الوسطى أصبح الأسير منذ لحظة القبض عليه تحت تصرف المنتصر يفعل به ما يشاء فكان الاستغلال و الانتفاع بهم هو الوجه المعمول به غالبا و من هنا حل الاسترقاق محل القتل، و من ثم و بعد تطور كبير ظهرت فكرة الفداء التي دعمتها الديانة المسيحية، و لما جاء الإسلام عدل أمور كثيرة منها قتل و استرقاق الأسير فأمر بحسن معاملتهم و أقر نظام المفاداة و الإفراج المجاني "المنّ" فلم يترك أمر الأسير لهوى و نفس القادة و الأمراء و بهذا حفظ الإسلام كرامة الأسير حفظا لم ترقى إلية القوانين الوضعية حتى إلى يومنا هذا و هذا ما سأحاول تبيانه من خلال هذا الفصل الذي ينطوي على مبحثين خصصت الأول لدراسة ماهية الأسير في الشريعة الإسلامية و الحقوق التي أقرتها لهم أما في الفصل الثاني فكان لتبيان قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية الأسرى في الشريعة الإسلامية

لـم تكـن الشريعة الإسلامية أقل شأناً بالعناية و الاهتمام بأسرى الحرب من عنايتها بالمدنيين و الجرحى و المرضى، القتلى فنجدها توفر الرعاية لهم و تحرص على الحفاظ على الكرامة الإنسانية لأسرى الحرب و تدعو للرفق بهم، و لم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بضحايا النزاعات المسلحة كالمسلمين الذين اتبعوا أحكام القرآن الكريم و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، وقد جاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى في قوله تعالى:**"وَيطْعِمونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حبه مسكيناً وَ يَتيماً وَ أسيراً"**[1] وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم **"استوصوا بالأسرى خيراً "** ، كما أوصى الصحابة بأن يكرموا الأسرى فيقدمونهم على أنفسهم عند الطعام.

المطلب الأول: معنى الأسرى في الشريعة الإسلامية

إن الحكم على الشيءِ فرع عن تصوره، لذا كان هذا المطلب الذي يبين معنى الأسير في اللغة العربية، والمصطلح الفقهي، ويبين أدلة مشروعية الأسر، والحكمة منها في الشريعة الإسلامية.

وبهذا فإن هذا المطلب يتكون من فرعين يحدد في الأول المعنى اللغوي و الفقهي للأسير، أما الفرع الثاني فإنني سأبين فيه مشروعية الأسر و الحكمة من مشروعيّ.

الفرع الأول: المعنى اللغوي و الفقهي للأسير

أولاً:المعنى اللغوي للأسير.

الأسر في اللغة: هو الشَّد، و العصب، و الإمساك، و الحبس، وهو مأخوذ من قول العرب: أسرت القَتَبَ، بمعنى شددته، و منه الأسير لأنه يشدّ بالقيد، أي الإسار. ثم كثر استعماله عند العرب في كل من أخذ قهراً، و إن لم يوثق، أو يشدّ بقيد[2].

كما تفيد هذه الكلمة (الأسر) بمعنى شدّة الخلق، و تقويته.قال تعالى:**" نحن خلقناهم و شددنا أسرهم"** [3]، أي قوينا خلقهم، ومنه أسرة الرجل رهطه الذين يتقوى بهم. [4]

(1):أنظر.سورة الإنسان، الآية 8.
(2):أنظر.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مرجع سابق، ص15.
(3):أنظر.سورة الإنسان، من الآية 28.
(4):انظر. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،بدون رقم الطبعة ، ج2، القاهرة، دار الحديث، ط2002م، ص25.

و الأسير: هو الأخيذ، و المقيد، و المسجون، تقول العرب رجل أسير، و امرأة أسير، لأن (فعيل) بمعنى (مفعول) فيستوي فيه المذكر و المؤنث [1]، وجمع أسرى: أَسارى، و أسراء.

قال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون، و الأسرى هم الموثقون ربطاً [2].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للأسير.

يعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم: **الرجال المقاتلون من الكفار إذا وقعوا في قبضة المسلمين أحياء [3].**

بالاعتماد على هذا التعريف فإن الفئات التي ينطبق عليهم وصف الأسير هي:

1. اشترط هذا التعريف في الرجال كونهم مقاتلين، و الشريعة الإسلامية فرقت بين المقاتل و غير المقاتل، حيث إن الفقهاء بينوا أن المقاتل: هو من شارك في القتال بصورة مباشرة، كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة، كالتخطيط و الرأي و نحوه [4] وعليه فالأطفال و أصحاب الصوامع و الشيوخ و نحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى، بل إن الإسلام نهى عن قتالهم، أو التعرض لهم.
2. يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، و بأي صورة كان أسره، و عليه فيشمل فريقين:

أ - المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياء حال المعركة، أو بعدها.

ب -و هو ما جاء في قول الله عز و جل:**"حتى إذا أثخنتموهم فَشدوا الوثاق"[5].**

ج -كما يشمل الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان، كأن تلقيهم السفينة، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يأخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم.[6]

(1):انظر.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مرجع سابق، ص 15.
(2):انظر.لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق،الجزء الثامن، ص48.
(3): انظر.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، المكتب الإسلامي، ط1996م، ص 167.
(4):انظر:د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب،في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة، دمشق ـ سوريا، دار الفكر،ط1992م، ص 494.
(5):أنظر.سورة محمد آية 4.
(6):أنظر. د. وهبة الزحيلي،آثار الحرب، المرجع السابق، ص431.

3. هذا التعريف و إن كان فيه قيد(الكفار) إلا أن الفقهاء بينوا أن المقاتلين الكفار إذا أعلنوا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأسر، و ليست لهم قوة تحميهم، أو يتمنَّعون بها، فإنهم يعدون أسرى حرب، و يعاملون معاملة الأسير، و لكنهم لا يقتلون، و تعصم دماؤهم بسبب إسلامهم.[1]

كما أنّ الفقهاء يطلقون أيضا هذا المصطلح على المرتدين، و على البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياء، و يطلقونه أيضاً على المسلمين الذين يقعون في قبضة عدوهم، فقد عقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان**"فكاك الأسير"**، و المراد به الأسير المسلم.

و هذا الإطلاق إنما هو من باب الاستعمال اللغوي للكلمة، و ليس مقصوداً هنا، ذلك أن مصير هؤلاء و أحكامهم مختلفة عن الكفار الذين يقعون أسرى في أيدينا.[2]

الفرع الثاني: مشروعية الأسر و الحكمة منه.

أولاً: مشروعية الأسر

أجمع العلماء على مشروعية الأسر في الإسلام، و دل على ذلك القرآن الكريم، و السنة النبوية الشريفة و ذلك كما يلي:

لقد ورد ذكر الأسر خمس مرات، و الوثاق مرة واحدة في القرآن الكريم[3]، ومن الآيات التي توضح مشروعية الأسر في الإسلام نذكر:

1. **قال تعالى:" و أنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم و قذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون و تأسرون فريقا ""**سورة الأحزاب: الآية 26.

وجه الدلالة:يَمنّ الله تعالى في هذه الآية على المسلمين بأنه سبحانه هو الذي ألقى الرعب في قلوب الذين ناصروا قريشاً و غطفان في غزوهم للمدينة في واقعة الخندق، و هم بنو قريظة، إذ قذف

(1):أنظر. شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص2196.

(2):أنظر. محمد سليمان نصر الله الفرّا)(**أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**)(مذكرة ماجستير)،كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية _غزة عمادة الدراسات العليا،2007،ص 78 .

(3):أنظر. هذه المواضع:قوله تعالى"وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون و تأسرون فريقاً"،(الأحزاب:من الآية 26) و قوله تعالى:"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً "،(الإنسان: من الآية 8) و قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخِنَ في الأرض "،(الأنفال:من الآية 67)، و قوله تعالى: "يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم "،(الأنفال:من الآية 70)، وقوله تعالى: "و إن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم -عليكم إخراجهم "،(البقرة: من الآية 85)، و قوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها "(محمد:من الآية 4).

الرعب ليقتل المسلمون منهم الرجال، ويأسرون النساء و الذرية [1] ، و الله سبحانه و تعالى لا يمنّ على عباده بما حرمه عليهم، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الأسر.

و هذه الآيـة و إن كان سبب نزولها خاصاً في يهود بني قريظة الذين أذلهم الله بقتل المقاتلة، و سبي النساء و الذرية، إلا أنها تصلح دليلاً على مشروعية الأسر بشكل عام، لأن العبرة عند الأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[2]

1. **قال تعالى:" فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها "** (سورة محمد: من الآية 4).

وجه الدلالة:يرشدنا الله تعالى إلى الأسلوب الأمثل في قتال المشركين، فيقول سبحانه:{ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} أي إذا واجهتموهم فاحصدوا رؤوسهم حصداً، فإذا أثخنتموهم، وأكثرتم فيهم القتل، فشدوا وثاق الأسرى الذين تتخذونهم، ثم أنتم مخيرون بعد انتهاء الحرب بين المن عليهم دون مقابل، و بين مفاداتهم[3].هذا دليل على مشروعية الأسر.

2. **يقول الله تعالى:" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم "**(سورة الأنفال:الآية 67).

وجه الدلالة:تدل هذه الآية على أنه لا يجوز لنا أن نتخذ من العدو أسرى إلا بعد أن نكثر فيهم القتل، و يحصل لنا الإثخان في الأرض[4].

و عليه فهذه الآية توضح الأحوال التي يكون فيها الأسر، و الأحوال التي يجب فيها إعمال السيوف في الكافرين، و الغلظة عليهم في القتال، و يؤكد ذلك الآية سبعون من نفس السورة، حيث قال تعالى:**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم"**، إذ أنها تخاطب النبي صلى الله عليه و سلم في شأن من هم في يديه من الأسرى، فدل ذلك على مشروعية الأسر.

(1):أنظر. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ج14 ص159.

(2):أنظر.أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تح: شعبان محم د إسماعيل، الطبعة الأولى، ج1، بيروت ـ لبنان ،دار ابن حزم، ط1999م، ص538.

(3):أنظر.عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية،ج6، دمشق ـ سوريا ، مكتبة دار الفيحاء ، ط1998م، ص309.

(4):أنظر.عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع نفسه، ج10، ص39.

أما دليل ذلك في **السنة النبوية الشريفة** على مشروعية الأسر، فقد ورد في العديد من النصوص التي تبين أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد اتخذ أسرى من أعدائه الكفار في معارك عدة، و كان يفادي تارةً و يمنّ تارة أخرى دون مقابل، و يأمر بقتل الأسرى الذين يشكلون خطراً كبيراً على الإسلام في بعض الحالات.

كما وردت نصوص عدة تبين خلق الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم في معاملته مع الأسرى، و مخاطبته لهم، و نحو ذلك، وكل ذلك دليل واضح على مشروعية الأسر، و قد اقتصرت في هذا المقام على مثالين فقط:

أولاً:أسرى بدر.

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أسرى بدر من المشركين:**{لا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق}**[1]
2. عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أسارى بدر:**{ لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النَّتنى(** جمع نتن، و المراد أسرى المشركين) **لتركتهم له}**[2]
3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**{فادى رسول الله صلى الله عليه و سلم أسارى بدر، و كان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف، و قتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي فقتله}**

إن هذه الأدلة الثلاثة قد صرحت بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد اتخذ أسرى من كفار قريش في غزوة بدر.

كما أفادت هذه الأدلة حكما آخر هو مصير الأسرى في الإسلام، حيث ذكرت هذه النصوص ثلاثة من مصائرهم، و هي:المن، الفداء، و القتل.

ثانياً: قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:بعث النبي صلى الله عليه و سلم خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له (ثمامة بن أثال الحنفي) ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج

[1]:أنظر.ابن حنبل أحمد بن محمد،مسند الإمام أحمد ،الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، دار الحديث، ط1995م، ص383.
[2]:أنظر.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب: الخمس ،باب: ما منّ النبي على الأسرى من غير أن يخمس ، المرجع السابق، ص1143.

إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال:**{ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خيراً يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، و أن تُنْعم على شاكر، و إن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: ما قلت لك، إن تُنْعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لَكَ، فقال: أطلقوا ثمامة.**

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال:أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، و الله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، و الله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، و الله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإنَّ خيلك أخذتني و أنا أريد العمرة فماذا ترى؟

فبشره رسول الله (بشره بما حصل له من خير عظيم بإسلامه) صلى الله عليه و سلم و أمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، و لكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا و الله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي[1] **}**

و الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الأسر في الإسلام، بل يدل على أن الأسير لا يشترط أن يؤخذ من المعركة، بل يجوز أخذ الحربي على حين غفلة منه، أو بحيلة ، أو أن يُخْطَف كما حدث مع ثمامة بن أثال.

ثانياً:الحكمة من مشروعية الأسر.

تتلخص الحكمة من مشروعية الأسر في الإسلام في النقاط التالية:

1. كسر شوكة العدو، و إبعاد الأسير عن ساحة القتال، لمنع أذاه عن المسلمين، فهدف احتجاز أسير الحرب هو منعه من العودة و المشاركة في القتال.
2. معاملة العدو بالمثل، و هو مبدأ مقرر من مبادئ القواعد الإنسانية في الإسلام ، فلو كان الأسر محرم في الإسلام، لجاز لأعداء الأمة أن يأسروا من المسلمين كيفما يشاءون، و لما كان رادع يمنعهم من ذلك.

[1]- أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، كتاب: الجهاد و السير ، باب: ربط الأسير و حبسه ، و جواز المن عليه، المرجع السابق، ص 1386.

3. استنقاذ أسرى المسلمين، و ذلك عن طريق مفاداتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدينا، و قد نص غالبية الفقهاء على ذلك ، بل ثبت استخدام الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم لهذا الأسلوب.[1]

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: {كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم، و أسر أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم رجلا من بني عقيل، و أصابوا معه العضباء* ،فأتي عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في الوثاق، قال:**يا محمد، فأتاه، ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه، فقال : يا محمد يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، فرجع إليه، فقال ما شأنك؟ قال إني مسلم، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف، فناداه يا محمد يا محمد، فأتاه فقال ما شأنك ؟ قال إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال هذه حاجتك، ففدي بالرجلين[2]**}

وجه الدلالة:الحديث واضح الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه و سلم من أسر العقيلي هو استنقاذ الأسيرين المسلمين من يد حلفائه ثقيف.[3]

4. ومن حكم مشروعية الأسر في الإسلام: مخالطة الأسرى الكفار للمسلمين، و تعاملهم مع المجتمع المسلم عن قرب، مما يظهر لهم مدى سماحة الإسلام، و روعة تعاليمه، مما يكون مدعاة لاعتناقهم الإسلام غالباً، ومن أصرح الأدلة على ذلك قصة ثمامة السابقة الذكر،ذلك أن أسره على يد المسلمين كان سبباً في تحوله من عدو للإسلام إلى أكبر مدافع عنه.

و يدل لذلك أيضاً تعامل المسلمين مع أبي عزيز أخي مصعب مصعب بن عمير رضي الله عنه فقد كان في أسارى بدر، قال أبو عزيز:{ **فكانوا إذا قدموا غداءهم و عشاءهم خصوني**

[1]- أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص83.

* :**{العضباء}:**ناقة لرجل من بني عقيل، وفي حديث الثقفي "هي ناقة مدربة".

[2]:أنظر. أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم ، كتاب: النذر، باب: لا و فاء لنذر في معصية، ولا في ما يملك العبد، المرجع السابق، ص1262.

[3]- أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص85.

بالخبز،و أكلو التمر(*)، لوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم إياهم بنا ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي، فأردها على احدهم فيردها على ما يمسها }(1).

المطلب الثاني: المعاملة الواجبة لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية عدة حقوق لأسرى الحرب منذ ابتدائه حتى نهايته فوضعت لهم نطاقا من الحماية، و المعاملة الطيبة ، كما أنها حددت مصير الأسرى في الإسلام و جعلت كلمة الفصل لإمام المسلمين، و قيدته بضوابط المصلحة و الرحمة في اختيار أي مصير من تلك المصائر.

الفرع الأول: حقوق الأسرى في الإسلام

يمكن إجمال الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للأسرى في الحقوق التالية:

أولاً: حق الأسير في المعاملة الحسنة.

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى، و أمرت بالرفق بهم بل و حرمت أهانتهم، و إذلالهم. و يدل لذلك وصية رسول الله صلى الله عليه و سلم في حق أسرى بدر:" **استوصوا بالأسرى خيراً".(2)**

وقد بين الشيخ العلامة محمد أبو زهرة 'رحمه الله ' سر هذه الوصية، و غيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، و التي كانت تصدر عن رسولنا الأكرم صلى الله عليه و سلم بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله: " إنهم كانوا يؤسرون و نيران الحرب ملتهبة، و ربما كان من بعضهم من قتل، فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ و حب الانتقام...فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يوصي بأسرى بدر و كأنهم في ضيافة، و ليسوا في أسر(3)، وهم الذين آذوه في مكة ، و أخرجوه من أرضه و ساوموه على دينه و خرجوا لقتاله.

(*): كان الخبز عند العرب هو أفضل الطعام على الإطلاق حتى لا يتبادر إلى الذهن أن التمر أفضل فينعكس المعنى و يؤكده التعليل بكونه التزام بوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم ة كذا الحياء الذي يحمله على رد الكسرى على صاحبها.

(1):انظر. محمد سليمان نصر الله الفرّا، المرجع السابق، ص 80/79.

(2)- . أنظر.عادل بن محمد التويجي، التعذيب و المعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، السعودية - الرياض ، جامعة الأمير نايف، 2006، ص107.

(3):أنظر. د. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، بدون رقم الطبعة، القاهرة - مصر، الدار القومية، ط1964م، ص115..

فكان الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك بين جهاديين:

الأول كان جهاد السيف حيث كان لإعلاء كلمة الله ، و الثاني كان جهاد ضبط النفس و ذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها، و يكون بكظم الغيظ و إحسان معاملة الأسرى حتى لا يقع الصحابة في ما لا يرضاه الله تبارك و تعالى من ظلم الأسرى، أو الانتقام منهم.[1]

بل إن ربنا تبارك و تعالى قد خاطبهم بأسلوب رقيق، فيه نوع من الترغيب، حيث يقول سبحانه:**{يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أُخذَ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم[2]}**

فإذا كان الله سبحانه و تعالى يَعدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيراً بالعوض و المغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة و الإنسانية.

ثانياً:حرمة تعذيب الأسير.

تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسير، و تحرم تعذيبهم [3] ، و الدليل على ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم موصياً الصحابة الكرام :**{ لا تجمعوا عليهم حر الشمس و حر السلاح، قيلوهم و اسقوهم حتى يبردوا}** وفي الحديث نهى عن تعذيب رجال بني قريظة، و إن كان مصيرهم هو القتل.

هذا و قد سئل الإمام مالك رحمه الله في شأن الأسرى هل يعذب الأسير إن رُجِيَ أن يدل على عورة العدو ؟ قال: ما سمعت بذلك .و إذا حرم تعذيب الأسير فمن باب أولى يحرم تعذيب الجرحى و المرضى منهم كما سبق الذكر.[4]

وبهذا نخلص إلى انه لا يجوز تعذيب الأسير بأي شكل من أشكال التعذيب خاصة ما نراه من معاملة أسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

(1):أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص 86،87.
(2):أنظر. سورة الأنفال:الآية 70.
(3):أنظر.د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، المرجع السابق، ص 415
(4):أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا ، المرجع السابق، ص87.

ثالثاً:حق الأسير في الطعام و الشراب.

أمر الإسلام على وجوب إطعام الأسرى و سقايتهم، و أقرت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة، كما نهت عن استخدام أسلوب التجويع كأسلوب لتعذيبهم.

و إطعام الأسرى يفهم من المدلول العام لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" **فُكُوا العاني _يعني الأسير_ و أطعموا الجائع، وَعُودُوا المريض"**[1].

و لما كان الإطعام معطوفاً على فكاك الأسير، فصار المعنى: إن لم تفكوه فأطعموه، أو أطعموه إلى الفكاك ومن الأدلة على حق الأسير في الطعام و الشراب ما ورد في حديث العقيلي وفيه:" **فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك ؟ قال: إني جائع فأطعمني، و ظمآن فاسقني، قال هذه حاجتك"**

هذا وقد مدح الله تبارك و تعالى المؤمنين بقوله سبحانه و تعالى:"**و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً"**[2]

وقوله تعالى:"**على حبه"** يبين أنهم كانوا يطعمون الطعام و هم في أمس الحاجة إليه[3].

رابعاً:حق الأسير في الكساء.

لما كان الكسوة ضرورية للإنسان لستر عورته لم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا الحق فكان من بين الحقوق المكفولة له فكانت له كسوة تقيه من حر الصيف و من برد الشتاء.

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بابا كاملا في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه "باب الكسوة للأسرى وقد روى فيه حديثا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال **{لما كان يوم بدر أتي بأسارى ,وأتي بالعباس , ولم يكن عليه ثوب , فنظر النبي صلى الله عليه و سلم له**

(1):أنظر. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب: الجهاد و السير، باب: فكاك الأسير، المرجع السابق، ص1109.
(2):أنظر.سورة الإنسان:الآية 08.
(3):أنظر. د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص 494.

قميصا , فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ,فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه} [1]

وجه الدلالة: من الحديث لقد كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بين الطول ، ولم يكن له ثوب يستر عورته ، لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله صلي الله عليه وسلم قميصا يأتي على قدره سوى قميص عبد الله بن أبي بن سلول ،لأنه كان طويلا مثله ، فألبسه إياه ولذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي كان يلبسه ، وألبسه لابن أبي بن سلول بعد وفاته مكافأة له على صنيعه ،ولذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعقيبه على الحديث "كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، فأحب أن يكافئه" ،وفيه دليل واضح على أن ثوب الأسير يجب أن يكون مناسبا له ، ولائقا به ، وأنه لا يجوز أن يتركوا فتبدو عوراتهم .[2]

خامساً: حق الأسير في المأوى.

لما كان المأوى من ضرورات الحياة بالنسبة للبشر ، فإن الشريعة الإسلامية كفلت للأسير حقه في الإيواء ،ولكن المسلمين في صدر الإسلام لم يعرفوا المعتقلات,ولم يكونوا ينظمون أماكن مخصصه للاعتقال، أو لحبس الأسرى ، ومنعهم من الهرب.[3]

لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط هـما: مسجـد الرسول صلى الله عليه و سلم و بيوت الصحابة الكرام ودليل ذلك:

حديث أسر ثمامة بن أثال عن أبي هريرة رضي الله عنه و فيه:**" فربطوه بسارية من سواري المسجد"**، و في الحديث دليل واضح على أن مكان احتجاز ثمامة كان بمسجـد النبـي صلى الله عليه و سلم.

كذلك ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها أنها كانت عند آل عفراء في مناخهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، قالت سودة:**" فو الله إني لعندهم إذ أُتِينا فقيل: هؤلاء الأسرى قد أُتي بهم ، فرجعت إلى بيتي و رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه،و إذا أبو يزيد سهيل بن عمروا في ناحية الحجرة يداه مجموعتان إلى عنقه بحبل، فو الله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أَيْ أبا يزيد، أعطيتم بأيديكم، ألا متّم كراماً، فما انتهيت إلا بقول رسول الله صلى الله**

[1]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، كتاب: الجهاد و السير، باب: الكسوة للأسرى، المرجع السابق، ص1095.

[2]- أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص 95.

[3]- أنظر. عادل بن محمد التويجي، المرجع السابق ، ص125.

عليه و سلم من البيت: يا سودة، أعلى الله و على رسوله؟ فقلت: و الذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداهُ إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت"[3]

وجه الدلالة:وهذا الحديث يدل على احتجاز الأسير في البيوت فسهيل بن عمرو كان في بيت النبي صلى الله عليه و سلم. و بالنسبة لمسألة القيد فلم تكن للإذلال و إنما خوفاً من الهرب و هو أمر ليس بالضروري فيجوز فك قيده[1].

و نستشف من الحديثين حق الأسير في المأوى و كان عند المسلمين في أعز الأماكن وهما بيت و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم.

سادساً:الرعاية الصحية للأسير.

أوجبت الشريعة الإسلامية الاهتمام بصحة الأسرى و معالجة المرضى منهم، و كذا الجريح و المصاب، وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى. ودليل ذلك ما جاء في حادثة بني قريظة، أنه لما انتصف النهار، و اشتد الحر على الأسرى قال رسوا الله صلى الله عليه و سلم موصياً الصحابة الكرام **" لا تجمعوا عليهم حر الشمس و حر السلاح، قيلوهم، و اسقوهم حتى يبردوا".**[2]

كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى قد قام بتطبيب جراح أسرى الصلبيين الذين وقعوا في قبضته ومداواتهم.[3]

سابعاً: حق الأسير في محادثته و الرد عليه.

صانت الشريعة الإسلامية كرامة الأسير و كان ذلك بضرورة محادثته، و الرد على استفساراته في حدود سياسة الدولة ،و تلبية رغباته في حدود الشرع، فالإسلام أمر بإحسان معاملته ، و الأدلة التي تقر هذا الحق لما أتي بثمامة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و ربط في المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال:**"{ما عندك يا ثُمَامَة؟ فقال عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، و إن تنعم عَلَى شاكر، و إن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتُرِك حتى كان الغد، ثم قال**

(1):انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق، المرجع السابق ، ص568.
(2):انظر: د. وهبة الزحيلي،آثار الحرب ، المرجع السابق ، ص411.
(3)- أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص89.
(4):أنظرمحمد العلي ،أسرى الحرب الدواعي الإنسانية و الأبعاد القانونية ، **نقلاً عن:** ((محمد سليمان نصر الله الفّرا)(أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام)(مذكرة ماجستير)،كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية _غزة عمادة الدراسات العليا،2007،ص93.))

له:ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك، إن تنعم على شاكر، فتركه حتى كان الغد،فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال:عندي ما قلت لك، فقال أطلقوا ثمامة.} .

وجه الدلالة:في هذا الحديث يدل على حق الأسير في محادثته، و الإجابة على تساؤلاته، ذلك أن محادثتهم تأليف لقلوبهم، و ملاطفة لهم رجاء في إسلامهم، كما حدث مع ثمامة رضي الله عنه.

ثامناً:حق الأسير في الاتصال بأهله.

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى بالتواصل مع أهله م، به دف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم و هذا ما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقيمها الرحيمة، و لكن هذا الأمر يبقى في حدود ما تتخذه الدولة الإسلامية للحفاظ على أسرارها.[1]

ودليل ذلك ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في فداء أبي العاص بن الربيع [*] بمال، و بعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم رَقَّ لها رقَّة شديدة، و قال: **إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، و تردوا عليها الذي لها فافعلوا**، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها"[2].

وجه الدلالة:يدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه و سلم لما سمح لأسر بدرً بالإتصال بأهلهم، و إرسال فدائهم، أرسلت ابنته زينب قلادتها لفداء زوجها، فلما رأى الرسول صلى الله عليه و سلم القلادة، رق لزينب، و تذكر غربتها ووحدتها، و عهد خديجة رضي الله عنها و صحبتها، فإن القلادة كانت لخديجة، لذلك قال للصحابة الكرام: **{إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، و تردوا عليها الذي لها فافعلوا}**

و المعنى:إن رأيتم أن تطلقوا لزينب زوجها، و تودوا لها قلادتها، أي إن رأيتم الإطلاق و الرد حسناً فافعلوها، و قد أخذ على أبي العاص عهداً أن يخلي سبيل زينب، و يأذن لها بالهجرة إلى المدينة.[3]

[1]:أنظر.محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص94.

[*]-**(هو صهر النبي صلى الله عليه و سلم و هو زوج زينب رضي الله عنها.)**

[2]:أنظر.سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، المرجع السابق، ص 586.

[3]-أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص 95.

و هذا الحديث يفيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمح لأسرى بدر بالاتصال بأهلهم، و إرسال فداهم، إضافة إلى ما فيه من المعاني النبيلة التي تعجز الألسنة عن وصفها، مما أُوْدِعَهُ قلب نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه و سلم.

تاسعاً: حق الأسير في صون شرفه و سمعته.

لقد أعطت الشريعة الإسلامية السمحة للأسير حقه في احترام كرامته و إنسانيته، و كذا عرض الأسير، فقد حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن، للتأكد من براءة الرحم.[1]

فقد جاء عن العِربَاضْ بن سارية **{" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، نهى أن تُوطأَ السَّبايا حتَّى يضعن ما في بُطُونِهِنَّ"}** [2] ذلك أن ما في البطون قد يكون حملاً، و قد يكون حيضاً، و هو المراد بقول الله سبحانه و تعالى: **" و لا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ"}** [3] ،وهو شبيه بقوله جلَّ و علا:**" وَمَا تَغيضُ الأرحامُ وَمَا تَزْدَادُ"**[4].

عاشراً: وجوب الحفاظ على وحدة أسر الأسرى.

حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على شمل أسر الأسرى، فقد اتفق العلماء على منع التفريق بين الأم وولدها، و بين الأخوين، و الأختين، و الولد و الوالد إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة[5].

و هذا ما كان من أثر رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه و سلم في تعامله م ـع الأسرى و السبايا و من أدلة ذلك ما يلي:

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أُتي بالسَّبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم."**[6].

(1):أنظر. محي الدين بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي .تح. مصطفى البغا،الجزء الخامس،** بدون رقم الطبعة، دمشق، سوريا، دار العلوم الإنسانية، ص.239

(2):أنظر.أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب :السير عن رسول الله ، باب :ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، المرجع السابق، ص 948.

(3):أنظر. سورة البقرة: من الآية 228.

(4):أنظر. سورة الرعد:من الآية 8.

(5):أنظر. شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، المرجع السابق، ص 89.

(6):أنظر.أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة،سنن إبن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، كتاب: التجارات، باب: النهي عن تفريق بين السبي، ط1985م، ص356.

2. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :**{ من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبَّته يوم القيامة }.**[1]
3. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:**{" لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه و سلم من فرَّق بين الوالدة و ولدها، و بين الأخ و أخيه."}**[2]
4. **وجه الدلالة:**إن هذه النصوص صريحة في كراهة ذلك، بل هي إلى التحريم أقرب، لمكان اللعنة، و العقاب بالتفريق في الآخرة. [3]

الحادي عشر: تبعية الأسير.

" الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، و لا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، و عليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير، ليقضي فيه بما يرى.

و عليه فلا يجوز للمسلم أن يقتل أسيره بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوضّ للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقاً، إلا إذا خيف ضرره، و إذا لم يجز تعذيبه لم يجز قتله ابتداءً من باب أولى.[4]

و الدليل على هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:{ بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة، فَدَعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا...صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم، و يأسر، و دفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منَّا أسيره، فقلت: و الله لا أقتل أسيري، و لا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يَدَه، فقال: **"اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرَّتين "**[5].

(1):أنظر. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، كتاب: البيوع عن رسول الله باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، المرجع السابق، ص586.
(2):أنظر. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المرجع السابق، ص285.
(3)- أنظر. محمد سليمان نصر الله الفّرا، المرجع السابق، ص97.
(4)- أنظر. المرجع نفسه ، ص98.
(5):أنظر. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، المرجع السابق، ص2628.

كذلك حرمت الشريعة الإسلامية أن يقتل المسلم أسير غيره و دليل ذلك ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: **" لا يتعاطى[*] أحدُكُم من أسير أخيه فيقتله "[1].**

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يفيد بعدم جواز أخذ المسلم أسير أخيه المسلم الذي أسره فيقتله،لأن الحكم في الأسرى ليس للآسر، و إنما للإمام.[2]

[*]:**" يتعاطى"** أي يتناول، و المراد هنا لا يعمد أحدكم إلى الأسير الذي أسره أخوه فيقتله.
[1]:أنظر. أحمد بن محمد إبن الحميل مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ص256.
[2]:أنظر.محمد سليمان نصر الله الفّرا ، المرجع السابق، ص97، 98.

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف بالأسرى في القانون الدولي الإنساني

إنّ التعريف بالفئات التي تنطبق عليها وصف الأسير أمر لا بد منه ذلك أنه لا جدوى من سن قواعد الحماية إذا لم تميّز هذه الفئة عن غيرها ممن لا يعتبرون أسرى حرب، و بهذا فإن دراسة هذا المطلب تكون بالتنويه إلى الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب و الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى.و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى

أولا: المقاتلون حسب لائحة "لاهاي"

تقتضي لائحة لاهاي (1899،1907) أن "أسرى الحرب"، هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو :

1. أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع، و كذلك أعضاء المليشيات ، و فرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى، و أعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى و لو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه المليشيات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية للشروط التالية :

أ - أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
ب -أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد
ج -أن تحمل أسلحة بشكل طاهر.
د - أن تقوم بعمليات وفقا لقوانين و تقاليد الحرب[1]

و بالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبه جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضا و ذلك بتوافر شرطين هما:

1 -أن تحملوا السلاح بشكل ظاهر.
2 -أن يحترموا قواعد الحرب و أعرافها.[2]

[1]:أنظر. د: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص99.
[2]:أنظر. المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907م.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب، و القائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.[1]

ثانيا : المقاتلون حسب قانون جنيف :

1 -اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 :

في جوان عام 1929م اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية من أجل إدخال تحسينات على القانون السابق.

و تمكن المؤتمرون من صياغة اتفاقيتين. الأولى : كانت اتفاقية تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى و المرضى في الميدان، و الثانية : كانت اتفاقية بمعاملة أسرى الحرب و كانت تتألف من 49 مادة[2] ، و التي نصت صراحة على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف و الإهانة ضدهم و وجوب صيانة شخص الأسير و شرفه ، و مما يؤخذ على اتفاقية 1929م أنها أبقت على القاعدة المشار إليها آنفا و الواردة في اتفاقية لاهاي، و هي تشترط إعادة الأسرى إلى بلادهم بإبرام معاهدة سلام.

و تجلى قصور هذه القاعدة في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، خصوصا بعد استسلام ألمانيا و احتلالها من قبل الحلفاء، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات سلام بالشكل المعهود، كما تم مع إيطاليا "1947"، و اليابان "1951"، كذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية و هما : اليابان، و الإتحاد السوفييتي لم يبرما معاهدة سلام. و لتلك الأسباب خلت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب من الإشارة إلى الرابط بين إعادة الأسرى إلى بلادهم و عقد معاهدة سلام بين المحاربين، و أوجبت إعادتهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العسكرية[3].

[1]:أنظر. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص100.
[2]:أنظر.د: محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3]:أنظر.د: محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص101.

2 -اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها.[1]

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو:[2]

1 -أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتكوعة التي تشكل جزئا من هذه القوات المسلحة.

2 -أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتموا إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسية.

ب -أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد

ج -أن تحمل الأسلحة جهرا.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

ه - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

و - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين، ضمن أطقم الطائرات الحربية ، و المراسلين الحربيين ، و متعهدي

[1]- أنظر المادة الثانية (02)من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م.
[2]- أنظر. المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

التموين، و أفراد وحجات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

ز - أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة و الملاحون، و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

ح -سكان الأراضي غير المحتلة يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عادتها[1] .

هذه هي الفئات المشاركة في أعمال القتال وفقا للقانون الدولي و تكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو و عملياته العسكرية ، و يجب أن يعتبر أسرى الحرب تحت رعاية الدولة الآسرة و ليس برعاية جيوش أو وحدات عسكرية معينة، و يحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية، و يجب احتجازهم فقط إلى الحد الذي يكون فيه اعتقالهم مضمونا و يجب ألا يعاقبوا إلا على أعمال ارتكابها بعد وقوعهم في الأسر.

و من ناحية أخرى تضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين تتمتعان ليس بنظام أسرى الحرب فقط ، و إنما بمعاملة أسرى الحرب و هما : -

1 -الأشخاص الذين يتبعون - أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، و على الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم قصد الاعتقال.

2 -الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في ه ذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محادية أو غير محاربة في لإقليمها و تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم [2]. و قد يلقى هؤلاء الرجال معاملة أفضل كمعتقلين و لا تنطبق عيهم بعض الأحكام التي لا تنطبق إلا على أسرى الحرب الحقيقيين. و فضلا عن ذلك لا ينطبق هذا الحل في حالة الأسرى الهاربين الذين يصلون إلى بلد محايد و الذين هم بطبيعة الحال أحرار من حيث المبدأ.

[1]:أنظر المادة الرابعة(04) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]: أنظر المادة الرابعة(04) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

و قد كانت المآسي التي أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية دافعاً لمؤتمر جنيف لسنة 1949 للتخفيف في الشروط الصارمة التي وردت في لائحة 1907م، ثم في اتفاقية جنيف 1929م[1].

و بناء عليه فأن إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بأسرى الحرب قد توسعت إلى حد ما في من يشتمل عليهم وصف أسير الحرب، حيث أضافت وصف "أسرى الحرب" على أفراد "حركات المقاومة الحرب، حيث أضفت وصف "أسرى الحرب" على أفراد 'حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا"[2].

و أيضا يمكن أن تعمل وحدات المقاومة "في داخل أو خارج أرضيها حتى و لو كانت ه ذه الأراضي محتلة" هذا نص أساسي،و في هذه النقطة كان هناك ابتعاد معتمد عن لائحة لاهاي، التي تكاد تكون قد قصرت أي عمل للمقاومة على وقت الغزو. و بمجرد احتلال المنطقة فإن المادة 43 من اللائحة قضت بإخضاع السكان لتدابير السلطة المحتلة لحفظ النظام. و قد تصل العقوبات إلى الحكم بالإعدام. و لكن الأمر لم يعد كذلك، فالنص الجديد يقضي أنه على سلطة الاحتلال أن تعامل رجال المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب. و هذا هو الامتياز الجوهري الذي قدم لحركات المقاومة و لقد كان هذا التجديد البارز ضروريا بعد ما حدث في الحرب العالمية الثانية.[3]

و رغم محاولة المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة أن تشمل بمفهومها جميع الحالات، إلا أن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم العلاقات الحربية بين الدول، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة محارب، و بعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. و من هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام و قواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير و كان من نتاج ذلك ما أقره البرتوكول الأول لعام 1977.[4]

3 -البرتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لإتفاقيات جنيف : -

تم توسيع تعريف أسير الحرب في البرتوكول الأول بالمقارنة بالتعريف الوارد في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(1):أنظر.د: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، القاهرة_مصر ،دار النهضة العربية ، ط1991م، ص65.

(2):أنظر: د.علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط 2005م، ص208.

(3):أنظر.د: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 104.

(4):أنظر.د:عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،بدون رقم الطبعة، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1997م، ص46.

و بموجب البرتوكول الأول، أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة، و المجموعات و الوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة. كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم.

و قد أكد البرتوكول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و لكن ذلك لا يعد شرطا لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو. و بالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقل بحمل السلاح علنا أثناء القتال. و يمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب[1].

لذلك فقد دخلت حروب التحرير من خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 في إطار الحروب ذات الطابع الدولي و أسهمت منظمات التحرير التي شاركت في المؤتمر إسهاما فعالا، و وقعت على البيان الختامي و كان تمثيلها قد تعدى دور المراقب لتصبح بمستوى الأطراف السامية المتعاقدة و هكذا نصت الفقرة التالية من المادة (96) من البرتوكول الأول على ما يلي :

يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الإتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، و ذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الإتفاقيات. و يكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع : -

1 -تدخل الإتفاقيات، و هذا الملحق "البرتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرف في النزاع و ذلك بأثر غوري.
2 -تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، و تتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد، و هذا الحق "البرتوكول".
3 -تلزم الاتفاقيات و هذا الملحق "البرتوكول" أطراف النزاع جميعا إلى حد سواء[2].

[1]:أنظر. فرانسواز يوري،نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني،نقلاً عن : محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص105.
[2]:أنظر. المادة (96)من البروتوكلين الإضافيين لإتفاقية جنيف لعام 1977م.

إن هذا النص الواضح لحركات التحرير ستظل نتائجه مرهونة بالإرادة الدولية عند التطبيق فمن النواحي العملية لم يصف المؤتمر الدبلوماسي كل الأمور العملية التي تترتب على هذا الاعتراف، و المثل الأساسي المهم يخص بدون شك حقوق المحاربين سجناء الحرب[1].

حيث إن المادة الأولى من البرتوكول الأول الخاص بالمنازعات الدولية، قد اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية ، فمن البديهي أن يحرص مشرعو البرتوكول على أن يكونوا منطقيين مع أنفسهم و أن يستخلصوا النتائج المنطقية لهذا القاعدة. و لذلك عندما يحث موضوع المقاتلين، و أسرى الحرب كان لا بد من السعي لإيجاد قواعد مشتركة. و لذلك فقد ساوت المادة (43) بين قوات منظمات التحرير و القوات المسلحة للدول أيضا، ووضعت لهم تعريفا شاملا، ثم حاولت المادة (44) تحديد مفهوم أسير الحرب بحيث يتسم ذلك بالشمول ذاته[2].

و لكن المؤتمر قد صادف مشكلة أخرى حينما واجه مشكلة تطبيق شروط أسير الحرب على المحارب في حروب التحرير، فلكي يتمتع المقاتل بمزايا لا بد من توافر بعض الشروط. لقد حددت المادة (43) بعض الشروط و عممتها على كل أنواع المنازعات الدولية (و من ضمنها بالطبع حروب التحرير). القيادة المسؤولة، الالتزام بقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.[3]

و ينص البرتوكول أن امتداد نطاق حماية سجناء الحرب و نصوصها، يمكن من حرية العمليات الضرورية في حالة سلوك حرب العصابات،فنصوصه الي تنطبق على كل من الجماعات المنظمة و غير المنظمة، تتطلب منهم تمييز أنفسهم عن المدنيين، فقط أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، و إذا كان هذا من شأنه أن يسمع بمكان لجيوش التحرير في أن تعمل، و في كل الأوقات الأخرى، إذا لم تكن مشتبكة في هجوم ، فبإمكانها الاندماج كلية في السكان المدنيين.[4]

و على أي حال، و آخذا في الاعتبار بأنه في الصراعات المسلحة هناك أوضاع تكون كبيعة الاعتداءات و المعارك العسكرية مما يمكن المقاتل من أن يميز نفسه و مع ذلك فسوف يظل محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف :

(1): أنظر: د.محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 105.

(2): أنظر:نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة ماجيستير القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، ماي 1984م، ص 81.

(3): أنظر.أ. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 319/318.

(4): أنظر المادة (44) من البروتوكول الأول الملحق لإتفاقيات جنيف لعام 1977م.

1 -أثناء أي اشتباك عسكري.

2 -طول ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرتبا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداد للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.[1]

و تزيد المادة (44) (4) وضوحا إضافيا لنية من صاغوا البرتوكول في أن يطبقوا القواعد الإنسانية لإتفاقيات جنيف و البرتوكول، فالرغم من أن المقاتل لا يراعي البندين (أ)، (ب) المشار إليهما عالية، و بالتالي يدفع ثمن ذلك سواء أثناء قتاله أو أسره، و بالرغم من ذلك فإن مثل هذا المقاتل غير القانوني حينما يؤسر سوف يعامل معاملة مشابهة في كل النواحي لتلك المقررة لسجناء الحرب.

و في 7 يونيو 1982، وجهت منظمة التحرير الفلسطينية نداء إلى مجلس الإتحاد السويسري، إعتماداً على المادتين (2) (3) – تسري على معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 و المادة 3/96 من البرتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات. و نص النداء على أن منظمة التحرير الفلسطينية تعلن عن إلتزامها بأن تطبق إتفاقيات جنيف لسنة 1949، و كذالك البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في أثناء الصراعات المسلحة التي تعتبر طرفا فيها[2].

ثالثا: مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية:

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، لوحظ سريعا أن الحروب الدولية أخذت تقل شيئا فشيئا لكن الحروب الأهلية أخذت تتزايد باستمرار. و قد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فكرة إدراج حكم – هو المادة الثالثة المشتركة الشهيرة – في القانون الوضعي، من شأنه على الأقل أن يخضع الأحداث الوطنية للقانون الدولي.

طرحت مسألة تحديد نطاق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التوترات الداخلية منذ 1949م في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة لاتفاقيات جنيف، ففي أثناء المناقشات التي أجريت بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، و المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، أثار غياب أي تعريف لهذه الفئة من النزاعات تخوف عدد كبير من الوفود من أن يمتد نطاق تطبيقها إلى كل عمل يرتكب بالقوة، بما في ذلك جميع أشكال الفوضى و العصيان و كان من شأن رفض المؤتمر لسرد عدد من الشروط السابقة و الضرورية لتطبيقها أن سمع للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تعلن أنها تجد تطبيق أحكام هذه المادة على أوسع نطاق ممكن.

[1]-أنظر:المادة (44) الفقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[2]:أنظر:د.محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص108.

و تنص المادة (3) على قواعد – تصفها محكمة العدل الدولية بأنها " مبادئ أساسية عامة للقانون الإنساني" و تسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.فبالإضافة إلى الضمانات التي يوفرها مبدأ عدم المساس بالحقوق، الوارد ذكره في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحظر هذه المادة في الواقع الأحكام التي تصدر و تنفذ دون محاكمة مسبقة. و يجب أن تصدر الأحكام محكمة قائمة على الوجه الصحيح، و تصحبها ضمانات قضائية تعترف الشعوب المتحضرة بأنها ضرورة لا غنى عنها.[1]

و مع ذلك فأن المادة الثالثة لا تشكل إلا خطوة أولى ، بحيث يترتب تطويرها تطويرا كبيرا، و هكذا أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها، تحسبا للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1947، أن تخصيص أحد مشروعي البرتوكولين الإضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات، فأعدت صيغة موجزة مبسطة للبرتوكول الأول بعد تكييفه ليتلاءم مع الظروف الخاصة التي تخص هذه المنازعات.

و كان الثمن الذي دفع في سبيل قبول برتوكول مفصل، أن تم تحديد مجال تطبيقه تحديدا حضريا جعله أقل إتساعا مما كان عليه بمقتضى المادة الثالثة، و هكذا تم تعريف النزاع المسلح الداخلي بأنه نزاع يدور بين القوات الحكومة و قوات مسلحة منشقة، أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد و تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة و متسقة و من تطبيق البرتوكول، كذلك اتخذت الحيطة بأن استعدت من نطاق البرتوكول الإضطربات الداخلية البسيطة، و الفتن، و التوترات، و أعمال العنف المنعزلة.[2]

و قد دعم البرتوكول الثاني لعام 1977 الحقوق القضائية بهدف ضمان العدالة و احترام مقتضيات المعاملة الإنسانية ، فالأحكام الهامة التي تضمنها تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، و لاسيما النساء و الأطفال منهم، كما ترسخ حق المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية. والمحاكمات الجزائرية تترافق مع ضمانات قضائية، لكن يظل الأشخاص الذين يحملون السلاح ضد الحكومة خاضعين دوما للمحاكمة.

و يلاحظ أن الاتفاقية الثالثة لعام 1949 و البرتوكول الثاني لا يشتركان في النص القانون. إلا في المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. و هما لا يطبقان على الاضطرابات البسيطة

(1):أنظر:د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص109.
(2):أنظر:جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، نقلاً عن: ممد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص110.

أو التوترات السياسية. و عند وقوع هذه الأحداث، تسعى اللجنة الدولية على الصعيد العملي إلى تقديم المساعدة للضحايا وزيارة المعتقلين السياسيين حيثما يسمح لها بذلك.[1]

لذلك، ترتبط الحماية القانونية للأفراد في مثل هذه الظروف على المستوى القانوني لحقوق الإنسان، أكثر من ارتباطها بقانون جنيف.

الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب

لقد أوضحنا في الفرع الأول الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية القانونية الدولية الخاصة بوضع أسرى الحرب، و في هذا الفرع سأوضح الأشخاص الذين لا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب عند اعتقالهم، و هم المرتزقة و الجواسيس.

أولا: المرتزقة :

الوضع الطبيعي أن مواطني الدولة هم الذين يتكون منهم جيشها، و هم الذين يدافعون عنها، و ذلك لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه و أمانه و مصالحة العليا و مبادئه و تراثه و حضارته، مما يقتضى أن يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له ، و لا يتحقق ذلك إلا بالنسبة لمواطنيه.إلا أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة و قد يكون ذلك بناء على رغبة دولتهم، سواء كلن ذلك تكليفا لهم أو حثا لهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى، و قد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس، أو في إطار الأمن الجماعي.و قد يكون اشتراك الأشخاص في صفوف جيش دولة أجنبية مرده إيمان هؤلاء الأفراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها، كما هو الحال في تطوع المجاهدين المسلمين بالقتال مع المجاهدين الأفغان أثناء الوجود السوفييتي في أفغانستان إيمانا منهم بأن القتال في هذه الحالة هو جهاد في سبيل الله، و أنهم مطالبون شرعا بالدفاع عن أرض المسلمين و عقيدتهم و لا يبغون من ذلك إلا أداء واجبهم الذي تمليه عليهم عقيدتهم الإسلامية معتبرين الموت في هذه الحرب. استشهادا في سبيل الله. هناك أمثلة أخرى كتطوع العرب و المسلمين و من بقية شعوب العالم في المشاركة مع نضال الشعب الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني. و لكن الأمور ليست دائما على هذا النحو السالف الذكر، فقد يكون الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي و المزيد من المال، و لا يهم في هذا الصدد، أن تكون الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت بهم مشروعة أو غير مشروعة، ما دامت ستدفع لهم ثمن خدماتهم على النحو الذي

[1]:أنظر:د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص110.

يرضيهم، فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر و هؤلاء هم المرتزقة، لأنهم جعلوا قتالهم في جيوش الدول الأجنبية مصدر رزق لهم.[1]

إن ظاهرة المرتزقة في الحروب ظاهرة قديمة حديثة، و قد تنازلها الكثير من الخبراء و البحثين بالدرس و التحليل خصوصا في الأعوام الأخيرة، يحث إن القارة الإفريقية تضررت أكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدتها بعض دولها و لا تزال.[2]

لا يحق للمرتزقة، على النحو الذي عرف به في البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، أن يعتبر مقاتلا و أسير حرب.

و في مناسبات عديدة إبتداءا من الستينات فصاعدا، أدينت ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملا إجراميا، و ذلك من جانب الجمعية العامة، و مجلس الأمن ، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و لجنة حقوق الإنسان[3].

و طبقا للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر بتاريخ 12/كانون الأول 1973" يعتبر استخدام الدول الاستعمارية و العنصرية المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني المناضلة من أجل الحرية و الاستقلال من نبر الاستعمار و السيطرة الأجنبية، عملا إجراميا بموجب المعاقبة، و بالتالي المرتزقة يجب أن يعاقبوا بوصفهم مجرمين جنائيين"[4].

و قد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب و استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة ". و تقضي هذه الاتفاقية بضرورة عدم القيام بتجنيد و استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة لأجل القيام بمهام و أعمال تتنافى و حق الشعوب في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال.

و تدخل الاتفاقية عناصر جديدة إلى أركان جريمة الارتزاق، هكذا تعاقب الأفعال و الأعمال التالية على أنها جريمة: -

(1):أنظر:أ. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص322/323.
(2):أنظر:د. محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص112.
(3):أنظر:المادة الثالثة(03)من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974م الخاص بتعريف العدوان.
(4):أنظر: شتوح رياض،(أسرى الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2010، ص 65.

1 -ليست أعمال المرتزقة، و إنما الأشخاص الذين يقومون بتجنيدهم و استخدامهم و تمويلهم أيضا.
2 -محاولة تنفيذ الأعمال المذكورة.
3 -المشاركة في تنفيذ هذه الأعمال.

و استنادا لهذه الاتفاقية لا يخضع المرتزق للتسليم، و إنما يعاقب على أنه مجرم بموجب قانون الطرف الذي يحارب ضده في حال وقوعه في قبضته[1].

وقد حدد البرتوكول الأول لسنة 1977 م،الوضع القانوني للمرتزقة و ذلك بعدم إعطائه وصف مقاتل أو وصف أسير حرب ، كما حددت شروط لتعريفهم و هي:

أ - يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في خارج ، ليقاتل في نزاع مسلح.
ب -يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.
ج -يحفز أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه و عد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو و الرتب و الوظائف المماثلة في الوقات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
د - و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
ه - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
و - و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[2].

وواضح من البرتوكول الأول لسنة 1977 أنه يتعين توافر هذه الشروط كلها لإضفاء وصف المرتزق على شخص ما.[3]

علما أن هذه الشروط لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي ذلك أن المرتزق – وفقا لهذا المدلول - و ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها و لا متوطن فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به. فمن الواضح أن المعيار الذي أوردته المادة 2/47 (ج) معيار

[1]أنظر:د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص113.
[2] أنظر:المادة (47) من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[3] أنظر:المادة (02/47) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

غامض و يصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن. هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذ كان ما وعد به:

1 -لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون ، أو ذوو الرتب المماثلة للقوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2 -أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم و لكن ليس بإفراط، و هذا معناه أن هذا الشرط لا يحد من ظاهرة المرتزقة ، إذ أن بعض الأفراد لا يقف طموحهم عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف أو ما يدفع لهم، خاصة بالنسبة لتلك الدول التي يمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب عالية و ينالون مزايا متعددة.

و إذا ما ثبت أن شخصا ما تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة 2/47 من البرتوكول الأول، فأنه يعتبر مرتزقا و بالتالي فأنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، غير أنه يتمتع ببعض الضمانات التي نص عليها البرتوكول الأول لسنة 1977 حيث أوردت المادة 45 افتراضا لصالح أسرى الحرب، بحيث إذا ما ثار الشك حول تمتع شخص ما، ممن و قعوا في قبضة الخصم، بوصف أسير حرب فأنه يفترض أنه أسير حرب و يظل متمتعا بهذا الوصف و يستفيد مما تقرره اتفاقية جنيف لسنة 1949 حتى تفصل في وضعه محكمة خاصة.[1]

كذلك يوفر القانون الدولي الإنساني ضمانة قانونية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزق، و بالتالي فأنه لا يعتبر أسير حرب، تتمثل هذه الضمانة فيما قرره البرتوكول الأول لعام 1977م. من أنه يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع و لا يتمتعون بمعالة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البرتوكول الأول لسنة 1977.[2]

ثانيا : الجواسيس

التجسس ضرورة تقتضيها الحروب كثيرا ما تلجأ إليها الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو و قدر قواته و أسلحته، و لكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية ، كما أن لكل منهما أيضا أن تدافع عن نفسها ضد

(1):أنظر: أ.ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص326/325.
(2):أنظر:المادة (75) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

جواسيس العدو و أن ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة و كيانها[1].

و قد تناولت لائحة لاهاي موضوع التجسس، فعرفت الجاسوس "لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو".[2]

و لا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلا شرعيا و بالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه للتجسس، و من ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق و المعاملة المقررة لأسرى الحرب النى نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[3]. و للدولة التي قبضت عليه متلبسا بالتجسس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس، و هي عادة الإعدام، و لما كانت هذه عقوبة بالغة الشدة فقد أحاك القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم و ذلك على النحو التالي:[4]

1 -لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته، و صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي ، بإعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات.[5]

2 -لا يجوز محاكمة الجاسوس و توقيع العقوبة عليه إذا تم القبض عليه أثناء إرتكابه التجسس[6]. و الحكمة من ذلك أن توقيع على الجاسوس "تعتبر عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولـة و لا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه[7].

و حسب المادة (46) من البرتوكول الأول لسنة 1977، التي لا تمنع فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترب التجسس وضع أسير الحرب ، لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع: -

(1):أنظر: د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، القاهرة ـ مصر، عالم الكتب، ط 1975م، ص 149.

(2):أنظر: أ.ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص327/326.

(3):أنظر:المادة (01/46) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(4):أنظر:د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص118.

(5)-أنظر: المواد: (2/04)، (2/06) م ن العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، والمادة (30) من لائحة لاهاي لعام 1907م.

(6):أنظر:المادة (3/46) من البروتوكول الأول لعام 1977م، و المادة (30) من لائحة لاهاي لعام 1907م.

(7):أنظر: د. علي الصادق أبو هيف،القانون الدولي العام،نقلاً عن: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص328.

1 -الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

2 -الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، و الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.و لا يفقد المقيم ، فضلا على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه و هو متلبس بالجرم المشهود.

3 -الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم و يقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها[1]

أما الجنود وراء خطوط العدو : - يحق لأفراد قوات العدو، سواء أكانت وحدات فدائية (كوما ندوس) أم وحدات من جنود المظلات التي تعمل وراء خطوط العدو، أن يعاملوا كأسرى حرب شريطة أن يكونوا أعضاء في عسكرية منظمة و يرتدوا بزات عسكرية. و يعتبر إعدامهم في مثل هذه الظروف جريمة حرب 'كما فعلت ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية).[2]

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإنساني قد ميز بين كل من يحمل السلاح و يقاتل، و أعتبر طائفة منهم مقاتلين قانونيين، و اعتبر آخرين خارج القانون مثل المرتزقة و الجواسيس و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الشك في مدى استحقاق الشخص لمركز أسير حرب من عدمه للشخص المقبوض عليه فإن البت في المسألة يكون بواسطة محكمة مختصة لأن هذا يمثل أهمية كبرى لهذا الشخص.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرى بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات و الحقوق للأسير بمجرد وقوعه في قبضة العدو إلى غاية انتهاء الأسر بالطرق المبينة لاحقاً، و كما هو متعارف عليه في الاتفاقيات و البروتوكولات في هدا المجال فإن الهدف من الأسر هو و لا غير الحد من القوة العسكرية للدولة المعادية و جعل أسير العدو خارج المعركة و منع أولئك المقاتلين المقبوض عليهم من الاستمرار في العمليات العدائية.

(1):أنظر: المادة (46) من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(2): أنظر:د.عبد الواحد الفار،أسرى الحرب، نقلاً عن: ميلود بن عبد العزيز، ص328.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأسرى عند ابتداء و أثناء الأسر

أولا : عند ابتداء الأسر:

يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرضى أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، و في هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب. و يتمتعون بالحماية و الحقوق و الضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو.[1]

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء و الأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، و لا يجوز أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويته. و على الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية. و لا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود و الأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال.[2]

و على الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع ما يمكن، و نقلهم إلى معسكرات بعيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. و لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، و بصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جرحهم أو مرضهم أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم[3].

و يجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائما بطريقة إنسانية و عدم تعرضهم للخطر، و على الدولة الحاجزة أن تزود أسرة الحرب الذين يتم ترحيلهم بكميات كافية من ماء الشرب و الطعام و بالملابس و الرعاية الطبية اللازمة، و أن تعد أسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب اليتم ترحيلهم[4].

استجواب الأسرى

عند استجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، و رتبته العسكرية، و تاريخ ميلاده، و رقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطيع الإدلاء بهذه

(1): أنظر: المادة (01/18) من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949م.
(2): أنظر: المادة (02/18) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(3): أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزولديك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2007، ص 146.
(4): أنظر: المواد (22و23) من الاتفاقية نفسها.

المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة. و إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره، فأنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنع للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

و على أطراف النزاع أن يزودوا جميع الأشخاص التابعين لهم و المعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، و رتبته ، و رقمه بالجيش... الخ. و يبرر الأسير بطاقة هويته عند كل طل لكن لا يجوز سحبها منه لأي حال من الأحوال و لا يجوز ممارسة معلومات منهم من أي نوع. و لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو أي إجحاف.

و يجب أن يكون استجواب الأسرى بلغة يفهمونها، و يتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية.[1]

ثانيا : أثناء الأسر

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، لتنص على مجموعة من الحقوق، و الضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم و من أهمها : -

1 -الحق في المعاملة الإنسانية : -

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. و يحذر أن تقتر الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، و يعتبر إنتهاكا جسيما لنصوص هذه الإتفاقية. و كذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.[2]

و قد نصت المادة (11) من البرتوكول الأول لسنة 1977 على نفس الحضر بخصوص الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، و استثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية و بدون قهر أو غواية، و أن يجري لأغراض علاجية فقط [3]. و كذلك يجب حماية الأسرى في جميع الأوقات، من أعمال العنف أو التهديد، و ضد السباب و فضول الجماهير.

[1]:أنظر:المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

[2]:أنظر: المادة (13) من اتفاقية نفسها.

[3]:أنظر: المادة (11) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

و تحظر كذلك تدابير الاقتصاص (الثأر) من أسرى الحرب، وذلك لأن أعمال الثأر و أن كانت الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيتها مقيدة بعدم مخالفة مبادئ و قواعد القانون الدولي الأخرى، فالمعاملة بالمثل التي تخالف قاعدة قانونية وضعية تعتبر مخالفة للقانون. و أعمال الثأر ضد الأسرى عمل غير مشروع لأنه يخالف قواعد القانون المقررة لحقوق الأسرى المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، و التي لا يجوز اللجوء إلى إجراءات الثأر بشأنها[1].

و فضلا هن هذا،و تلك هي عقدة المسألة، فإن الانتقاص من وضع وهيبة القانون الدولي الإنساني لن تقتصر بالضرورة على البرتوكول فاتفاقيات جنيف تحظر كذلك أعمال الثأر من الأشخاص المحميين مثل أسرى الحرب، و لو أن الدولة (أ) قد أعدمت أسرى الحرب من الدولة (ب) فإن الفقرة الأخيرة من المادة (13) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحضر بوضوح تدابير الثأر التي يمكن أن تتخذها الدولة (ب) من أسرى الحرب من الدولة (أ). غير أن أمام الدولة (ب) بحكم اتفاقيات جنيف، مجموعة كاملة من الخيارات بين أعمال الإنتقام الحربية. و على العكس فإن كل أعمال الانتقام الحربية محظروة بمقتضى البرتوكول[2] فحرم البرتوكول الأول لعام 1977 على نحو مطلق تقريبا أي عمل انتقامي ضد كل فئات الأشخاص المحميين الذين يكونون تحت سلطة الطرف الخصم، لأسباب إنسانية و منطقية. و يشهد على ذلك دون أي إلتباس تاريخ الحروب الإسرائيلية ضد الدول العربية بشكل على و ضد الشعب الفلسطيني بشكل خاص. فالأعمال الانتقامية ليست وسيلة وحشية جائزة و غير منصفة فحسب، لأنها تلحق بالأبرياء دائما، بل أنها ليست مجدية أيضا.

و حتى إذا كانت هذه الممارسات "مبررة" كرد على إنتهاك القانون من جانب الخصم، فإنها لا تحقق الشرعية أبدا فكل أعمال القتل بالرصاص التي إرتكبت على نطاق واسع في أثناء العدوان الإسرائيلي على الضفة الغربية و قطاع غزة التي أطلق عليها شارون عملية "السور الواقي"، و كل المجازر التي أرتكبها جيش إسرائيلي في مخيم جنين و في البلدة القديمة في مدينة نابلس لم تحول دون عزم الطرف الضحية و هو الشعب الفلسطيني المناضل على مقاومة الإحتلال الإسرائيلي، و تبدو لذلك أنه من العبث اللجوء إلى مثل هذه الوسائل.

2 -الحق في احترام الشخصية و الشرف:

لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال. و يجب معاملة النساء أسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن، و يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي

(1):أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص124.

(2):أنظر:د. محمد فهاد الشلالدة المرجع نفسه، ص125.

كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. و لا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكلفها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.[1]

3 -الحق في الرعاية الطبية و الصحية:

تتكفل الدولة الحاجزة بطعامهم و لباسهم بالقدر الكافي ، و عليها تقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل[2]. و تلتزم الدولة الحاجزة إتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لـامين نظافة المعسكرات و لاءمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة و الأمراض. و أن تتوفر لأسرى الحرب مرافق للصحة و الوقاية من الأوبئة و الأمراض. و أن تتوفر لأسرى الحرب موافق صحية نظيفة، و تخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها آسيرات حرب. و تزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء و الصابون لتنظيف أجسامهم و غسيل ملابسهم، و يوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات و تسهيلات الوقت[3].

و يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون من رعاية، و كذل كل أن توفر لهم الغذاء المناسب، و أن تقوم بعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

و يجب نقل أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو المحتجين إلى عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها.و يفضل أن يقوم بمعالجة الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، و إذا أمكنت من جنسيتهم.

و على الدولة الحاجزة أن تقوم بعرض الأسرى على السلطات الطبية لفحصهم، و إعطائهم شهادة رسمية، تبين مرضهم أو إصابتهم، و مدة علاجهم و نوعه. و ترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرة الحرب[4].

و على الدولة الحاجزة القيام بإجراء فحوص طبية للأسرى مرة واحدة كل شهر، و ذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و تغذيتهم و نظافتهم، و كشف الأمراض المعدية[5].

(1) أنظر: المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) أنظر: المادة (15) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.
(3) أنظر: المادة (29) من الاتفاقية نفسها.
(4) أنظر: المادة (30) من اتفاقية نفسها.
(5) أنظر: المادة (31) من اتفاقية الثالثة لعام 1949م.

أما بالنسبة للأسرى الذين يمارسون مهام طبية فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى من الأطباء، و الجراحين، و أطباء الأسنان، و الممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة و في هذه الحالة يستمر إعتبارهم أسرى حرب، و لكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المحجوزين لدى الدولة الآسرة، و يعفون من أداء أي عما آخر كالمنصوص عليه في المادة (49).[1]

4 -الحق في المساواة في المعاملة:

على الدولة الحاجزة تطبيق المساواة على جميع أسراها، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى. و تلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة للأسرى طالما كانت أوضاعهم و ظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، و ما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمرهم أو مؤهلاتهم المهنية[2]

5 -الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

وفقا للمادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب الحرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، شريطة مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، و عليها أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، و على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، و يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات و فصائل العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم و عقيدتهم و لغتهم.[3]

6 -الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية، التعليمية، و الترفيهية و الرياضية:

يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية، و التعليمية، و الترفيهية و الرياضية، و تتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن

[1]- أنظر: المادة (16) من اتفاقية نفسها.

[2]- أنظر: أ.د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة،القاهرة - مصر، دار الكتب القومية، ط2002 ، ص33.

[3]- أنظر: المواد: (34و 35) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

الملائمة و الأدوات اللازمة لهم. و أن توفر للأسرى إمكانية القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب و المسابقات و الخروج إلى الهواء الطلق.[1]

7 -الحق في المأوى و الغذاء و الملبس:

- **بالنسبة لحق الإيواء:**

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى الأسرى ظروفا ملائمة مماثلة يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. مراعية في ذلك عادات و تقاليد الأسرى. و يجب أن تكون أماكن الأسرى المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي محمية من الرطوبة، و مدفأة و مضاءة بشكل كاف، و تتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق، و يجب أن يخصص مكانا للنساء بشكل منفصل عن الرجال.[2]

- **بالنسبة للحق في الغذاء:**

يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها و نوعيتها، و تنوعا يلتكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة و لا تعرضهم لنقص الوزن، كما يجب تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب و يسمح لهم بإستعمال التبغ.

و بقدر الإمكان، يشترك الأسرى في إعداد طعامهم، و يمكن إستخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، و يجب أن تجهز لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام. و يحذر أي إجراءات تأديبية جماعية تمس الغذاء.[3]

- **و بالنسبة لحق الأسرى في الملبس:**

على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من الملابس و الأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز بها الأسرى. و على الدولة الحاجزة مراعاة إستبدال و تصليح ملابس أسرى الحرب بإنتظام ، و أن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به[4].

[1]- أنظر: المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

[2]- أنظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص34.

[3]- أنظر: المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[4]- أنظر: المادة (27) من الاتفاقية نفسها.

8 -حق الأسرى الاتصال بالخارج: -

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، و كذلك في حالة مرضه، أو نقله إلى مستشفى، أو معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، و إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. المنصوص عنها بالمادة (123).[1]

و على الدولة الحاجزة أن تقدم كافة التسهيلات للأسرى في إعداد هذه المستندات، و تسمح لهم خاصة في استشارة محام، و تتخذ الإجراءات اللازمة للتصديق على توقعهم.[2]

9 -تشغل الأسرى:

تهتم الأطراف المتحاربة كثيرا بتشغيل الأسرى : فتهتم الدولة الآسرة ذلك، لأن تشغيلهم لديها يسهم في إقتصادها بقدر غير قليل، و تهتم الحكومة التي يتبعها الأسرى لأنها تخشى أن تعزز هذه العمالة القدرة العسكرية للعدو، و كذلك يعتم الأسرى أنفسهم لأن العمل وسيلة للحفاظ على صحتهم و روحهم المعنوية.

إن القسم المتعلق بتشغيل الأسرى (المواد 49-57) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 هو مدونة حقيقية للعمالة تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل، و الاستراحة، و المرتب و ظروف العمل و الحوادث و الإشراف الطبي فيما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من العمال، المكونة من أسرى الحرب.

إن المادة (49) تثبت الاقتراح بأن للدولة الأسرى أن تطلب من السجناء أن يعملوا، و لكنه يجب أن تراعي في ذلك بطبيعة الحال قدراتهم البدنية[3].

يمكن إلزام الأسرى – باستثناء الضباط منهم – بالعمل مقابل أجر مناسب و بشرط عمل تماثل شروط مواطني الدولة الحاجزة. و على أي حالة فأنه لا يجوز إرغام الأسرى على القيام بأعمال ذات طابع عسكري أو أعمال خطرة أو ضارة بالصحة أو مهنية للكرامة.

[1]- أنظر: تنص المادة (123) على أن : " تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب، و تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدولة المعنية، إذ رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة، و تكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب و التي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة و تنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد المنشأ للأسرى أو إلى الدول التي يتبعونها و تقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل الملومات و الأطراف المتعاقدة و بخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعوة إلى تزويدها بالمال. "

[2]- أنظر: المادة (77) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[3]- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص132/133.

يجب على الدولة الحاجز التي تشغل الأسرى أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، و كذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى [1] إلى جانب الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكرات و تركيباتها و صيانتها، يجوز إلزام الأسرى بتنفيذ أي عمل من الأعمال التي تشملها الفئات التالية فقط :

1 -الزراعة.

2 -الصناعة الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخدمات، فيما عدا الصناعات المعدنية و الكيماوية و صناعة الآلات، و الأشغال العامة و عمليات البناء التي ليست لها طبيعة أو أغراض عسكرية.

3 -نقل و معاملة المستودعات التي ليست لها طبيعة أو أغراض عسكرية

4 -الأعمال التجارية المنزلية

5 -خدمات المرافق العامة التي ليست لها طبيعة أو أغراض عسكرية.[2]

و يجوز تكليف الأسرى بأعمال ذات طبيعة خطرة، بما في ذلك إزالة الألغام، في حالة ما إذا تطوعوا لذلك فقط[3] ، و بالإضافة لذلك يجب أن يتلقى الأسرى التدريب اللازم لعملهم، و أن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذين يكلفون به و مماثلة لما يوفر لرعاية الدولة الحاجزة[4].

10 -العقوبات الجنائية و التأديبية:

يخضع الأسرى للقوانين و اللوائح و الأمر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، و للدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات القضائية أو التأديبية بحق أي أسير ترتكب مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، على ألا تتعدى هذه الإجراءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة[5]

و عند الاختيار بين الإجراءات القضائية و التأديبية بحق أسرى الحرب عند ارتكابهم أية مخالفة، يتعين على الدولة الحاجزة التأكيد من أن السلطات المختصة تراعي تقديرها أكبر قدر من التسامح و تطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا[6].

[1]- أنظر: المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[2]- أنظر: المادة (50) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[3]- أنظر: المادة (52) من اتفاقية نفسها
[4]- أنظر: المادة (51) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
[5]- أنظر: المادة (82) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[6]- أنظر: المادة(83) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

و لا يحاكم الأسرى بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذ لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية من حيث الاستقلال و عدم التحيز [1] و لا يعاقب أسرى الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.[2]

و لا يجوز أن تصدر أحكام قضائية على الأسرى بواسطة سلطات عسكرية و محاكم الدولة الحاجز و بأية عقوبات خلال العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا أقترفها القوات المسلحة لهذه الدولة.

و تحظر العقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية، و العقوبات البدنية، و الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، أو استعمال القسوة و التعذيب بحق الأسرى.[3]

و توقع على أسرى الحرب الذين يحالون الهرب و يقبض عليهم قبل أن يفلحوا في اللحاق بجيشهم أو في اجتياز حدود الإقليم [4] الذي تحتله القوات المعادية عقوبات تأديبية، و يجوز أن يوضعوا تحت مراقبة خاصة، أما إذا أفلح هذا الأسير الهارب في اللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر فلا يجوز معاقبته على فراره الأول، و لا يجوز أن يسأل زملاء الأسر عن هربه و لا يوقع عليهم أي جزاء.

الفرع الثاني: صور انتهاء الأسر

أولا: الإفراج تحت شرط و لاعتبارات صحية:

1 -الإفراج تحت شرط:

يجوز الإفراج عن الأسر بناءا على وعد منهم أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، و يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك تحسين صحة الأسرى، و لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. و يلتزم الأسرى الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين و اللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو تعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم، و في

[1]- أنظر: المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[2]- أنظر: المادة (86) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[3]- أنظر: المادة (87) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[4]- أنظر: المواد (91/ 92/ 93) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.[1]

2 -الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية : -

يجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطرة إلى أوطانهم مباشرة، و على أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية أن تعمل على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى و الجرحى، الذين لا يرجى شفائهم خلال عام، و يحتاجون إلى العلاج و التي انهارت حالتهم العقلية و البدينة، في بلدان محايدة،و يجوز فضلا عن ذلك عقد 'اتفاقيات تهدف إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايدة، و لا يجوز إجبار المرضى و الجرحى- ممن تسمح ظروفهم – على العودة إلى أوطانهم إثناء قيام الأعمال العدائية.[2]

ثانيا: الإفراج عند انتهاء الأعمال العسكرية و عن طريق تبادل الأسرى عن الأسرى :-

1 -الإفراج عند انتهاء الأعمال العسكرية :

يفرج عن الأسرى عن انتهاء الأعمال العدائية الفعلية و يعادون إلى أوطانهم دون تأخير و إذا لم يوجد بهذا في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية، أو في حالة فشل مثل الاتفاقية ، فإن على كل دولة آسرة أن تعد و تنفذ من جانبها و بدون تأخير إعادة أسرى الحرب. و بناء على ما تقدم لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية، إلى جانب ذلك من واجب الدولة الآسرة لهم أن تتولى إعادتهم، فحق الإعادة للوطن،يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تتمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية، و ذلك في صالحه، و هناك أيضا مفهوم ضمني بأن، وطنه الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبناءه برفق و تعاطف. و ما جاء في المادة (7) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 عن عدم جواز تنازل أسرة الحرب في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، و القصد من دلك حمايتهم من أنفسهم، و تجنيبهم إغراء قبول أية عروض من الدولة الآسرة.[3]

[1]- أنظر: المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[2]- أنظر: المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[3]- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 136.

2 -انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع :

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نظام تبادل الأسرى، إنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، و يحصل عادة باتفاق خاص بين المحاربين و يتفق فيه شروط هذا التبادل، و يراعي في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كجريح بجريح و جندي و ضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، إنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من أسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل. و لا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب الذين أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

و لكن إذا ما أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى، فأن هذا الاتفاق، شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر، يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات.

و خير مثال على ذلك إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين و الذي ثم مع بداية أتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983 بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إسرائيل من جانب، و بين اللجنة الدولية و منظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر ، و التي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي لكل المسجونين الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، أي حوالي (4400) شخصا مقاتل إطلاق سراح ستة جنود إسرائيليين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس (لبنان) ، و ترك الخيار للسجناء المحتجزين بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي، لقبول ترحيلهم للجزائر أو الإفراج عنهم في جنوب لبنان، و كانت الحكومة الجزائرية قد قبلت استضافتهم، كأبطال محررين. كما قام مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – بسؤال الجميع فردا فردا، و اختار (3300) من بينهم أن يتم إطلاق سراحهم في جنوب لبنان، و تم ترحيلهم (1100) آخرين إلى الجزائر على متن ثلاث طائرات ناقلة كبيرة و ضعتها الحكومة الفرنسية تحت تصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

[1]- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص137/136.

[2]- أنظر: فرانسوا بونيون، محطات بارزة في مسيرة إغاثة ضحايا الصراع الفلسطيني الصهيوني ، مجلة الإنساني، العدد2، 1999م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص18.

خاتمة الفصل الثاني:

تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني في اعتبار المشاركين في الأعمال القتالية هم الأسرى الذين تتعين حمايتهم ، سواء كانت الحرب بين دولتين أو بين دولة ومجموعة معينة لا تعتبر دولة متى كانت حربها من أجل تقرير المصير .

كما وجب التنويه إلى أنّ الشريعة الإسلامية لا تعترف بوجود ما يسمى "بالمرتزقة " وبالمعنى الذي نصت عليه المادة (47) الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م للقانون الدولي الإنساني ، حيث أن الإسلام لا يجيز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **" خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بدر فلما كان " بحرة الوبرة " أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة و نجدة ففرح به أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم تؤمن بالله و رسوله، قال: لا ، قال: فأرجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم كما قال أول مرة، فقال:لا، قال فأرجع فلن أستعين بمشرك. قال فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له: كما قال أول مرة، تؤمن بالله و رسوله؟ قال: نعم، فقال له فأنطلق "**، ومن ثم لا يكون هناك مرتزقة في الإسلام، غير أنه إذا دعت الضرورة لذلك فإن روح الإسلام ومقاصده تسمح بالاستعانة بالكفار على الكفار وفقا للقاعدة الفقهية ــ الضرورات تبيح المحظورات ــ وهذا مع الالتزام والتقيد بالشروط التي حددها الفقهاء في هذا الشأن التي تنص على إعطائهم شيئا من الغنيمة و لا يشاركون المسلمين في سهام الغنيمة .

اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على اعتبار أن ما يقوم به الجاسوس الحربي عملا غير مشروع ، ومنه لا يعتبر أسير حرب ولا يتمتع بالحقوق والضمانات المقررة للأسرى في كلا النظامين ــ الإسلامي والقانوني ــ كما يتفقان من ناحية تغليظ العقوبة على الأسرى النظاميين ــ الإسلامي والقانوني ــ كما يتفقان من ناحية تغليظ العقوبة على الجاسوس، ومن ناحية توفير الضمانات ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يوقع العقوبة على الجواسيس إلا بعد أن تأكد من اقترابهم لهذا العمل ، وقد كفل للجاسوس حق الدفاع عن نفسه ،وحقق له المحاكمة العادلة ، وهذا واضح من حديث " حاطب ابن أبي بلتعة ، روى البخاري ومسلم عن علي قال:" **بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا و الزبير و المقداد بن الأسود، و قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة ' خاخ ' فإن بها ظعينة، و معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا**

نحن بالظعينة، فقلنا اخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فأخرجته من عقاسها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم ببع أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، أني كنت أمرؤ ملصقا في قريش، و لم أكن من أنفسها، و كان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهاليهم و أموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، و ما فعلت كفرا و لا ارتدادا و لا رضا بالكفر بعد الإسلام، قال رسول صلى الله عليه و سلم قد صدقتم، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: أنه قد شهد بدر، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال، أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .فقد سأله الرسول صلى الله عليه وسلم واستمع إليه ومن ثم لا يبدو إن هناك اختلافا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من ناحية توفير الضمانات للمتهمين باقتراف الجاسوسية .

كما أنه من معالم هذا البحث وثمراته هو عدم وجود اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأسير واحترام إنسانيته ، فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى ويكفل سبل الإعاشة والرعاية و الاتصال بذويهم ،وعدم تعذيبهم أو قتلهم أو امتهان آدميتهم ، وهذا واضح في إكرام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ للأسرى " بدر " و إثارهم على أنفسهم ، وغير ذلك من الضمانات التي يكفلها لهم الإسلام ، ومن ثم لا يبدو أن هناك اختلافا بين النظامين في هذا الشأن كذلك .

يتضح من خلال هذه الدراسة : أن الأسر في الإسلام ينتهي بإطلاق سراح الأسير من دون أي مقابل بعد انتهاء المعركة وهو ما يتفق مع اتفاقية" جيف "أو بإطلاق سراحه مقابل تعهده بعدم القتال مرة ثانية ، وهو ما يتفق أيضا مع نفس الاتفاقية ، كما ينتهي الأسر في الإسلام ـ أيضا ـ عن طريق الفداء ، وهو ما يقابل ما جرى عليه العرف الدولي من تبادل الأسرى ، أما يقرره الإسلام من إطلاق سراح الأسير مقابل عوض مالي أو خدمة أداها، فليس له ما يقابله في اتفاقية جنيف طالما ذلك لا يؤدي إلى ضرر المسلمين ، أما إذا اعتنق الأسير الكافر الإسلام كان ذلك عاصما لدمه وحرم قتله بإجماع فقهاء الشريعة وعلى الجملة نرى إن واجب المعاملة الرحيمة لأسرى الحرب على الوجه المبين في الفقه الإسلامي الدولي لهو من الأهمية بمكان كبير ، ذلك أنه يؤلف تطورا إنسانيا محسوسا بالقياس إلى مفاهيم تلك الأزمنة الغابرة والظروف القاسية ن وبالقياس إلى ما نراه اليوم من فظاعة ووحشية في معاملة الأسرى ، على الرغم من المعاهدات التي تحرم ذاك ، وعلى الرغم من التطور المنتظر بعد مرور أربعة عشر قرنا ونصف خلت .

ولا مراء في أن هذا الإسهام القيم الذي قدمه الإسلام إلى التشريع الدولي من الناحيتين النظرية والعلمية ، لهو بالغ الأثر وعظيم المغزى في تاريخ التمدن الإنساني .

الفصل الثالث

حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

لعبت الشرائع السماوية دوراً هاماً في إبراز القواعد الإنسانية التي حكمت الحروب و ضبطت قواعدها فكان السلام هو الأصل في الشريعة الإسلامية،فقد ذهبت هذه الشرعة إلى تقدير أن الحرب إنما شرعت في الإسلام استثناءا مادام الأصل في العلاقات الدولية هو السلام،ويضل السلام هو محور الشريعة الإسلامية مهما تباينت المعتقدات الدينية بين الناس قال تعالى:"لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"سورة المائدة الآية48.

وبذلك عنيت الشريعة الإسلامية كثيراً بحماية المدنيين العزل ومنعت أي انتهاك لحياتهم أو كرامتهم أو أي تعد على الحقوق المكفولة لهم بموجبها،وقد كان هذا قبل قرون من تقرير المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية لهذه الحماية،فقد قررت الشريعة الإسلامية السمحة العديد من الضوابط و القواعد الشرعية لحماية المدنيين الذين لا ناقة لهم و لا جمل في مثل هذه الحروب، و الذين يعدون أكبر و أولى الضحايا هذه النزاعات الدامية،وكان ذلك من خلال وضع قواعد لخوض الحرب وهي قواعد تضمن عند تطبيقها حماية فئات معينة من أشخاص العدو لا يجوز توجيه السلاح نحوهم منهم النساء والأطفال، فكان القرآن الكريم هو المبدأ العام لهذه الحماية وجاءت السنة النبوية تأكيدا و تفسيراً لهذه الحماية وإقتداء الصحابة الكرام بهذه التعاليم الدليل الأكبر على إنسانية حروب الإسلام.

أما في القانون الوضعي فلم تعرف الحرب قانونها إلا حديثاً فكانت الكلمة الأولى و الأخيرة في الماضي للآلة الحربية هي سيدة الموقف،ولما كان الوضع خطير و مؤلم على الصعيد البشري فإن حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة كانت من أهم القضايا التي اهتم بها المجتمع الدولي خاصة في الوقت الحالي،على اعتبار أن نشوب أي نزاع مسلح سوف تكون له آثار خطيرة على هذه الفئة، و قد مثلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و البروتوكولين الملحقين لهم لعام 1977م تقدماً هاماً للقانون الدولي الإنساني، و في نفس الوقت بداية مرحلة إيلاء الاهتمام القانوني للمدنيين زمن النزاعات،و لإضفاء هذه الحماية تطرقت قواعده إلى التعريف بالمدنيين وكذا تحديد الأهداف العسكرية،وذلك للتخفيف من المعاناة البشرية .وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل من الموضوع وذلك:

في مبحثين خصص الأول لقواعد المقررة لحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية و المبحث الثاني لقواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: قواعد حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

يعتبر الإنسان غاية الإسلام فسعى دائما لتخليصه من كل أنواع التخلف والاضطهاد وكذا رفع الظلم عنه فالشريعة الإسلامية تحمل الكثير من القواعد الإنسانية لتحقيق هذه الغاية وذلك لخلق مجتمع فاضل يسوده العدل و الإنسانية.

ومن منطلق أن مشرك اليوم قد يصبح مسلم الغد اهتم الإسلام بالعلاقة التي تربط المسلمين مع غير المسلمين فأقامها على الرحمة و المغفرة و التسامح فلم يجز استخدام العنف المسلح ضد الإنسان ،إلا في حدود معينة محكومة بقواعد إنسانية منضبطة و دقيقة . فأجاز محاربة المقاتلين وحرم التعرض للمدنيين ' فكان القران الكريم هو المبدأ العام لحماية المدنيين وسنة النبي الأمي ومنهاج الخلفاء الراشدين خير معين لعرض هذه القواعد الإنسانية.

المطلب الأول: المقصود بالمدنيين و المقاتلين من منظور الإسلام

يعتبر المدنيين وحدهم المحميين بموجب قواعد الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية، فالحرب في الإسلام مقصورة على المحاربين فقط و بالتالي فالأعمال الحربية توجه ضد المقاتلين لذلك تمييز المدنيين عن المقاتلين أمر مهم لابد منه بل لا جدوى من سرد قواعد الحماية أو تقريرها إذا لم نعرف ما هي الفئات المشمولة بهذه القواعد:

الفرع الأول: المقصود بالمدنيين

إن الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب لذلك أقرت القتال ضد من يوجه سلاحه ضد المسلمين فقط فمنع الإسلام قتال المدنيين.

ويشمل مفهوم المدنيين كل من لا يأتي منه القتال أو معنى به لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء و الصبيان و الشيوخ و الرسل [1] روى عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **لا تقتلوا وليداًو لا النساء و الشيخ الكبير** ".

[1]:أنظر صالح دواس سالم الخوالدة, الحماية الخاصة للنساء ة الأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني و التشريع الإسلامي ,مذكرة ماجستير,كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا,2007/12/26.ص 54.

وقد جاء النبي محمد عليه الصلاة و السلام رسولان من مسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله عليه الصلاة و السلام ":أتشهدان أني رسول الله",قالا:نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي عليه الصلاة و السلام" لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما".[1]

وهذا الاتجاه يذهب إليه الاتجاه الأول من الفقهاء وهم الشافية وابن المنذر وكذا ابن حزم [2] أما الاتجاه الثاني فيمثله الجمهور الأكبر ويذهب إلى اعتبار"المدنيين كل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية وبذلك فانه يشمل كل من النساء و الصبيان و الشيوخ و الرهبان و الرسل و المرضى و السوقة- كالتجار والمزارعين و العمال و المستخدمين – و هذا ما روى عن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة و المرتضى و القاسمية[3]

و قد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة مأثورة عن السنة النبوية الشريفة و عمل الصحابة الكرام - الخلفاء الراشدين – ومنه فان مفهوم المدنيين حسب ما ذهب إليه جمهور العلماء هم الذين لا صلة لهم بالحرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالنساء و الأطفال ،الشيوخ ، الدبلوماسيين ,رجال الدين أصحاب العاهات والأسقام،...وكل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية و عرفية، ويمكن تعيينهم بدقة بناءاً على ما يعد في عرف العصر مدنيا غير مشارك في القتال القائم بين المتحاربين[4] .

الفرع الثاني: المقصود بالمقاتلين

إن المقاتلين هم الذين أجاز الإسلام توجيه الأعمال العدائية ضدهم فكل من كان له جسد صالح للقتال و أراد القتال فهو من المقاتلة حتى ولو كان لا يباشر القتال بسبب حلول آفة على شرف الزوال تمنعه من مباشرة القتال مؤقتا,كما أن الأحاديث النبوية وسير الصحابة توضح الكثير من فئات المدنيين الذين لا يجوز قتالهم كما ذكرنا سابقا[5] ولكن الفقهاء قد بينوا حالات يجوز فيها قتال المدنيين ,وقتلهم وهي ثلاث يمكن بيانها على النحو التالي:

(1):أنظر. سهيل حسين الفتلاوي و عماد الدين ربيع,القانون الدولي الإنساني,الطبعة الأولى ,عمان –الأردن ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,2007,ص221-223.

(2):أنظر. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بدون رقم الطبعة، الجزء6، تح'أحمد شاكر، مصر، دار التراث للنشر و التوزيع، ص398.

(3):أنظر.علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء7، الطبعة الأولى ، القاهرة_مصر، دار المعارف، 1986، ص 100-101.

(4):أنظر. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص106-107.

(5):أنظر. المرجع نفسه، ص 108.

❖ **الحالة الأولى:إذا شاركوا في القتال حقيقة أو معنىً:**

وهنا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل المدنيين إلا إذا حملوا السلاح أو شاركوا في الأعمال القتالية , أو ساعدوا المقاتلين ولو بالرأي ,فإنهم يقاتَلون و يقْتلون و الأدلة على ذلك:

قوله تعالى"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " [1] و وجه الدلالة أن الآية الكريمة تأمرنا بقتال من قاتلنا ولو كان امرأة أو راهبا أو عسيفا.

حديث رباح بن ربيع قال:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال:"انظر علام اجتمع هؤلاء ؟فجاء فقال:على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل "وجه الدلالة في هذا الحديث لا تقتل لأنها لم تقاتل، وعليه إذا قاتلت قتلت.

فالعلة في عدم مقاتلة هؤلاء هي عدم مشاركتهم في الحرب، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم لأنهم إذا شاركوا في القتال يخرجون عن كونهم مدنيين و يصبحون المقاتلين.

❖ **الحالة الثانية:في حال البيات وشن الغارات**

أجازت الشريعة الإسلامية شن الغارات على العدو ليلا أو نهاراً، و استخدام ما تقتضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة، كالحرق و الرمي بالمنجنيق وما يقابله اليوم كالصواريخ ،و القذائف المتفجرة ونحوها .

إن هذه الوسائل غالباً ما تكون قدرتها التدميرية كبيرة ، بحيث تمتد إلى المدنيين كما أنه يصعب في الغارات و عند القصف المدفعي مثلاً تجنب المدنيين أو التمييز بينهم و بين العسكريين ،لذلك أجازت الشريعة الإسلامية قتل المدنيين في هذه الحالة ولكنهم يقتلون تبعاً و ليس قصداً ، أي أنه لا يجوز أن يكون الهدف من الغارة هو قتل المدنيين ومن أدلة ذلك:

عن الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – قال :سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن أهل الدار يُبَيَّتُونَ *من المشركين فيصاب من نسائهم و ذرا ريهم قال:"هم منهم" [2] فوجه الدلالة واضحة على مشروعية البيات ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم"هم منهم"أي هم تبع لهم في الكم فيجوز قتلهم.

[1]:أنظر. سورة البقرة من الآية 190.

*- يُبَيَّتُونَ أي يصابون ليلاً,وتَبْييتُ العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتته,

[2]:أنظر. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري ، كتاب الجهاد و السير ,باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري بياتاً ليلاً ,الحديث 2850, المرجع السابق ,ص1097.

❖ **الحالة الثالثة:إذا تترأس العدو بالمدنيين**

إذا اتخذ العدو من المدنيين دروعاً بشرية يحتمون بها أمام المسلمين، فان الشريعة الإسلامية تجيز للمسلمين عندئذ أن يضربون هذه الدروع لضرورة التوصل إلى المقاتلين الذين يحتمون خلفها، على أن يكون المقصودين بالرمي هم المقاتلين .

قال ابن المفلح –رحمه الله-في ذلك :فان تترسوا بهم (أي بمن لا يجوز قتلهم) جاز رميهم ،لأنه صلى الله عليه و سلم رماهم بالمنجنيق وفهم النساء و الصبيان ،ولأن كف عنهم المسلمين حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب قائمة أولاً، ويقصد المقاتلة، لأنه هو المقصود[1].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمدنيين

حين تشتعل الحرب يجب أن يذكر الجيش المحارب أنه يخوض حرباً دفاعية لتحرير الضعفاء و المضطهدين، فليضيق حدودها حتى لا يصيب بنارها إلا من حمل السيف، و بدأ بالعدوان فلا تأخذ الأمة العدو كلها بجريرة جيشها أو فريق منها اعتدوا على أمتنا، و هنا يسموا الإسلام إلى منتهى ذروة الإنسانية إذ يقرر قواعد حماية المدنيين إتباعه ثواب و مخالفتها خزي و عذاب، فوحمة و إنسانية الإسلام ليست بالمسلمين فقط بل حتى بغير المسلمين .

الفرع الأول: قواعد الحماية في القرآن الكريم

لقد قرر القرآن الكريم للمدنيين حماية في زمن النزاعات المسلحة و بمقتضاها لا يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم,كما أنه لا يجوز تعريضهم للتعذيب أو الترحيل الجبري كما لا يجوز أن يكونوا محل انتقام .

قال تعالى:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "سورة البقرة آية 190.

كما أن هذه الآية تفيد أيضاً عدم التعرض للنساء و الصبية وذلك لضعفهم[2] ، كما أن الإسلام قد حرص على عدم السماح للأطفال الذين لم يبلغوا و كذا النساء بالاشتراك في الأعمال العدائية وذلك لضعف بنيتهم و دليل ذلك في القرآن الكريم :

[1]:أنظر. محمد سليمان نصر الله الفرا, المرجع السابق , ص 158 - 160.

[2]:أنظر. ناصر عوض فرحان ألعبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان الأردن، ط 2011، ص 88.

قال تعالى "حرض المؤمنين على القتال ".سورة الأنفال الآية 64. فدل على أن الغرض في العمل إنما هو على البالغين مع التنويه أنه يجوز اصطحاب النساء الطاعنات في السن في الجيوش الحربية و ذلك قصد تقديم الخدمات للمقاتلين كالسقي و تضميد الجرح[1]

كما أن الشريعة الإسلامية تكفل للمدنين حقهم في الحفاظ على كرامتهم ، وتحرم المساس بشرفهم، كما تضمن لهم حرية العقيدة و العبادة وسلامة دور العبادة التابعة لهم لعموم قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغيّ"[2]

كما أن الشريعة الإسلامية تحرم المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة لأن تعطيلها يؤدي إلى هلاكهم وهذا محضور شرعاً.

الفرع الثاني: قواعد الحماية في السنة النبوية الشريفة

إن المتأمل في السنة النبوية التي تشمل أقوال و أفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، يجد الكثير من الأحاديث التي تدل و تفصل وتقر مبدأ حماية الأشخاص غير المقاتلين.

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم عند إصداره للتوصيات و التعليمات للجند كان تنبه و يؤكد على عدم التعرض للنساء و الأطفال و الشيوخ وفي هذا الجانب نجد:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحي بن آدم و عبيدة الله بن موسى، عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند "انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، و لا تقتلوا شيخا ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا (لا تخونوا في الغنائم) و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين[3].

حدثنا يحي بن يحي و محمد بن رمح، قالا:أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم مقتولة ، فأنكر رسول الله عليه الصلاة و السلام قتل النساء و الصبيان[4] "

(1):أنظر. بن ميلود عبدالعزيز, المرجع السابق ,ص117-118.
(2):أنظر. سورة البقرة ,الآية 256.
(3):أنظر. أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المرجع السابق، ص38-39.
(4):أنظر. أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول ، تح:السيد الجميلي،الطبعة السابعة، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي ، 1999م، ص 772.

عن بريدة قال: كان رسول الله عليه الصلاة و السلام إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز و جل ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال :"اغزوا باسم الله ، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"[1]

كما كان رسول الله عليه الصلاة و السلام رحيما بالضعفاء فلم يكن يجيز للأطفال الذين لم يبلغوا بالمشاركة في القتال وذلك لضعف بنيتهم، ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه و سلم البراء بن عازب وغيره في غزوة بدر. فقد روى إبن عمر رضي الله عنه قال:"عرضت على رسول الله يوم أحد في القتال و أنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟فقال: "جهاد لاقتتال فيه، الحج و العمرة "كما كان صلى الله عليه و سلم يكره دخول النساء و الشواب دخول أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال، وقَلما ينتفع بهن، لاستيلاء الخور و الجبن عليهن ولا يؤمن من ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن. وبهذا نرى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان حريص كل الحرص على شرف النساء وسمعتهن[2].

وقد قال الإمام الشافعي أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغة فقد قال سبحانه و تعالى **"حرض المؤمنين على القتال "**سورة الأنفال آية 64.فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ،وقال عز وجل "وما كان المؤمنون لينفروا كافة"وقال "كتب عليكم القتال"وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث[3]. ولكن يجوز اصطحاب النساء في الحروب قصد تقديم خدمات للمقاتلين كالسقي لا و الاعتناء بالجرحى، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم، ونخدمهم ونرد الجرحى و المرضى إلى المدينة[4]"

كما أن الشريعة الإسلامية إهتم بالأسرة ومنعت تشتيتها فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة"[5] .

(1):أنظر. المرجع نفسه، ص768.

(2):أنظر. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، كتاب السير،باب من لا يجب عليه الجهاد ، المرجع السابق، ص37.

(3):أنظر.الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم الطبعة، المجلد الثالث ،كتاب الجزية، من لا يجب عليه الجهاد،بيروت_لبنان،دار الفكر للطباعة و النشر، ط1990م، ص170.

(4):أنظر . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، كتاب : الجهاد، باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو المرجع السابق، ص644.

(5):أنظر. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،المرجع السابق ، باب: التفريق بين المرأة وولدها، ص213/212.

كما أكدت الشريعة الإسلامية السمحة على عدم التعرض لكرامة الإنسان وشرفه و عرضه سواء رجل أو امرأة أو صبي فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء[1]."

فقد كانت حدود الله مطبقة حتى في وقت الحرب، لكن الإسلام كان حريص كل الحرص على إعطاء ضمانات أكثر لحماية كيان الأسرة حتى في تطبيق حدوده فنهى عن توقيع حد الزنا على المرأة الحامل،فقد روى عن عمر ابن حصين "أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ،أني أصبت حداً فأقمه علي،قال :وهي حامل فأمر أن يحسن إليها حتى تضع، فلما وضعت جاءت فأقرت بمثل ما أقرت به، فأمر بها فأسلبت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها، فقيل له يا رسول الله :تصلى عليها وقد زنت ؟قال:"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها"[2] ومع أن الحادثة وقعت لمسلمة فإن الحكم يجوز تطبيقه على غير المسلمة وذلك لأن الحماية تتعلق بالجنين الذي ليس له أي ذنب .

كما أن الإسلام عن تعذيب المدنيين، دليل ذلك في السنة النبوية أنه ذكر من حادثة أسرى بني قريظة ، أنه لما انتصف النهار، و أشتد الحر على الأسرى ،قال رسول الله صلى الله عليه و سلم موصياً الصحابة الكرام :" **لا تجمعوا عليهم حر الشمس و حر السلاح، قيلوهم ،واسقوهم حتى يبردوا"**[3]

الفرع الثالث: قواعد الحماية المأثورة عن الصحابة الكرام

المتتبع لسير الصحابة بدءاً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يلاحظ أنهم تقيدوا بهذه القواعد الإنسانية و أمروا بها قادة الجيوش في الفتوحات.

فكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يوصي القادة و الجيوش بالتحلي والتقيد بجملة من هذه القواعد:عن الحسن بن أبي الحسن قال:أوصى أبوبكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد بن حارثة فقال:يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فحفظوها عني :"لا تخونوا،ولا تغلوا ،ولا تغدروا ،ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ،ولا شيخاً كبير ولا امرأة ،لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه ،ولا شجرة مثمرة،ولا تذبحوا شاة ولا بقرة و لا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في

[1]:أنظر.أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي،مرجع سابق، ،ج4،ص568.
[2]:أنظر.أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، المرجع السابق ،كتاب: الحدود، باب: من إعترف على نفسه بالزنى،حديث رقم4433،ص753.
[3]:أنظر.سبق تخريجه في الصفحة 31 من هذا البحث.

الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له،وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً فاذكروا اسم الله عنها، و سوف تلقون أقوام قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فإخفقوهم خفقاً، اندفعوا باسم الله أغناكم الله با لطعن و الطاعون."وكانت نفس الوصية لأول جيش خرج من الجزيرة العربية ليرد عدوان الروم المبيت على دولة الإسلام الفتية وهذه الوصايا تجعل أبو بكر الصديق على قمة الخلود بين رجال التاريخ وقادة الأمم مدنيين وعسكريين.

حيوة بن شريح كان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله وقال: "بسم الله و بعون الله وامضوا بتأييد الله و نصره، وبلزوم الحق و الصبر، وقاتلوا في سبيل الله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة و لا هرما ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا إلتقى الزحفان و عند جمة النهضات وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد من غرض الدنيا، وبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم."

هذه هي وصايا الأمة التي تحارب بروح مسالمة وتأبى أن تنقلب إلى أمة معتدية تنطلق وراء غرائزها وثاراتها تخرب و تنتقم.[1]

[1]:أنظر. مصطفى السباعي، نظام السلم و الحرب في الإسلام ، الطبعة الثانية، رياض-السعودية، دار الورق للنشر و التوزيع، ط1998م، ص45/44.

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

يعد الإنسان هو أكبر خسارة في النزاعات المسلحة لذلك كان لزاما عليه مواجهة هذا البلاء وذلك للتخفيف من ويلات هذه النزاعات خاصة في صفوف المدنيين ولهذا سعى المجتمع الدولي دائما إلى حمايته بشتى الوسائل فوضع العديد من القواعد وقد شهدت هذه القواعد تطورا ملحوظ خاصة بعد الحرب العالمية الثانية فتمخضت هذه الجهود في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، كما أن الوضع الخاص و الحساس لبعض الفئات من المدنيين يستدعي النظر إلى هذه الفئات في القواعد المقررة لحمايتهم لذلك ستكون دراستنا وفق مطلبين خصص الأول للحماية المقررة للمدنيين، أما المطلب الثاني فهو خاص بعرض القواعد المقررة لحماية بعض الفئات الخاصة.

المطلب الأول: الحماية المقررة للأفراد المدنيين.

قبل التطرق إلى القواعد المقررة لحماية المدنيين وجب أولا تحديد مفهوم المدنيين وذلك لتحديد الأشخاص المشمولين بهذه الحماية، كما انه لا ضرورة لإقرار هذه القواعد إذا لم تتم التفرقة بين المقاتلين و المدنيين ،وبهذا ستكون دراستي كما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين و المدنيين

أولا:المقصود بالمدنيين

قبل ذكر المحاولات العديد لتحديد مفهوم المدنيين علينا أن ننوه أن قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م لم تضع تعريفا واضحا لهذه الفئة وإنما اكتفت بتحديد الفئات التي تشملها الحماية فقط. [1] أما عن اتفاقيات جنيف فنجد أن المادة الثالثة (3) مشتركة لهم تنص على ما يلي:"...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر. "

(1): انظر: نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2010م، ص63.

و بهذا نرى أنه قد تم الاعتماد على معيار الوظيفة فوصف الفرد مدني أو مقاتل يبقى متوقف على مدى مشاركته في الأعمال العدائية[1].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية نص في مادته (50) تعريفا للمدني "أنه كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة (43) من هذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المساحة الدولية .وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدني أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدني .

و الفئات المشار إليهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرىالحرب1949هي:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .
2. أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى ،بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم ،حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً،على أن تتوفر شروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة :
 أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه .
 ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
 ت. أن تحمل الأسلحة جهرا.
 ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاوم القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ،شريطة أن يحملوا السلاح جهراً و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا منازعات المسلحة الدولية على ما يلي:

[1]: انظر: أ. ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق،ص151.

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها.و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .
2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 33من الاتفاقية الثالثة)[1] .
3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك[2].

ومؤدى هذا من الناحية العملية أن الشخص المقاتل لا يجوز له فتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين ،أو إذا كانوا موجودين في مكان يجعل وضعهم مثيراً للشك (مثلاً في مكان لا يحتمل وجود المدنيين فيه)،ما لم يكن متأكداً من أنهم مقاتلين ينتمون للعدو أو أنهم أشخاصا يشاركون مباشرة في القتال،واضعاً في حسبانه أن المدني يفقد حمايته إذا شارك في الأعمال القتالية [3]. وترتيباً على تعريف "المدني" يأتي تعريف المدني "السكان المدنيين"ليشمل جميع الأشخاص المدنيين[4].

أما البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية،فقد نصت المادة(13) في فقرتها الثالثة :"يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ،وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور"

من الواضح أن تعريف المدنيين هنا اعتمد علي معيار الوظيفة 'المشاركة في الأعمال العدائية' وهو نفس المعيار الذي اعتمدت عليه المادة الثالثة (03)مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة

(1): أنظر."تنص المادة 33من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 على ما يلي : أفراد الخدمات الطبية و الدينية ،الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب ،لا يعتبرون أسرى حرب ،و لهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد و الحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية و الخدمات الدينية للأسرى"

(2): انظر: د. نعمان عطا الله الهيتي ،قانون الحرب 'القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، ج01، دمشق_سوريا، دار رسلان للنشر و الطباعة، ط 2008م، ص13-14-15.

(3): انظر: نوال أحمد بسج، المرجع السابق ،ص69.

(4):أنظر. المادة 02/50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية م1977.

لعام 1949م في تمييز المدنيين عن المقاتلين وبذلك فإن البروتوكول الأول لعام 1977م لم يأتي بشيء جديد عما سبق ذكره[1].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دوراً هاماً في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وهي الأخرى حاولت وضع تعريف للمدنيين وذلك أثناء إعدادها لمشروع البروتوكول الثاني تضمنته المادة 25 تحت عنوان "تعريف المدنيين و السكان المدنيين "والتي تنص على:

- "المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة".
- "السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين ".
- "إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان من صفة المدنيين".
- "في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدني من عدمه يتعين اعتباره مدنياً ".

و الملاحظ أن هذه المادة أخذت وضعية أو حالة الشخص لتمييزه إذا كان مدني أو مقاتل أي عضويته ضمن القوات المسلحة من عدمه، كما أن المادة ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد أقرت ضمانات إلى جانب هذا المعيار لإضفاء أكثر حماية للمدنيين، وهذا يتضح أنها نصت أنه إذا ما وجد شخص مقاتل بينهم فإن هذا لا يفقدهم صفة المدنية ،كما أنها اعتمدت على القاعدة الفقهية التي تقضي **"امتنع إذا ساورك الشك)** dans le doute abstiens toi أي أن الشك يفسر لصالح المدنيين[2].

ثانيا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين و المدنيين.

من أهم المبادئ التي قامت عليها النظرية التقليدية في قانون الحرب "النظرية الرامية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويره"، مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين وهذا المبدأ هام جداً حيث أنه من خلاله يتم توجيه الضربات العسكرية فقط ضد العسكريين، كما أنه يجعل المدنيين في مأمن من أخطار العمليات العسكرية وقد وضع الفقيه جون جاك روسو هذا المبدأ في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي أصدره سنة 1762م الذي اعتبر أن الحرب هي علاقة بين الدول وليس علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود ،ولم تحظى نظرية روسو بالقبول إلا

(1):أنظر: أ.ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ، ص157.
(2): أنظر. سامح خليل الوادية، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، العدد 2426، بتاريخ 10/06/ 2008م.

بعد تبنيها من طرف الفقيه بورتاليس وبعده تاليران وذلك في بداية القرن التاسع عشر[1]. كما أن مبدأ التفرقة تعرض للنقد من طرف الفقه الإنجلوأمريكي .

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه التفرقة إلا أنه من الناحية الواقعية لا يمكن رسم خط فاصل بين المدنيين والمقاتلين وذلك لعدة عوامل خاصة في عدم التوصل إلى تعريف جامع مانع للمدنيين.وسيظل الضمير البشري هو سيد الحكم في مدى الالتزام بهذه التفرقة أو لا.فالواقع المرير للنزاعات المسلحة تشهد أن المدنيين هم الغالبية الساحقة في قائمة الضحايا مقارنة بالمقاتلين ، ضف إلى ذلك أن هناك العديد من العوامل أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين و المدنيين[2].

1. قيام النظرية على اعتبارات شكلية :

إن النظرية التقليدية في قانون الحرب تشترط عدم اشتراك المدنيين في الأعمال العسكرية لكي يتمتعوا بهذه الحماية ،وبذلك أهملت الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لهؤلاء الأفراد عندما يهبون إلى الدفاع عن وطنهم ضد الغزو أو الاحتلال ، كما أن صفة العداء التي تقوم بين الدولتين تمتد تلقائياً إلى مواطنيهم[3].

2. نمو عدد المقاتلين.

ازداد نطاق الجيوش الحديثة فأصبحت تشمل كل المواطنين القادرين على حمل السلاح ،خاصة بعدما اعتمدت الدول على نظام التجنيد الإجباري وهذه الزيادة في عدد الجيوش أدى إلى زيادة الأعداد اللازمة لخدمة هذه الجيوش ،مثل الذين يعملون في صناعة الأسلحة وكذا كل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية .كما أن التشريع الداخلي لمعظم البلدان اتجه نحو وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة[4].

3. تطور أساليب وفنون الحرب.

إن تقدم أساليب الحروب وكذا اختراع الأسلحة الحديثة و تطويرها مع مرور الوقت يؤدي إلى التأثير دون شك على غير المقاتلين .خاصة خلال الحروب الجوية التي يزداد نطاق التأثير فيها ليشمل العديد

(1):أنظر: نوال أحمد بسج ،مرجع السابق، ص57_58.
(2):أنظر: المرجع نفسه، ص 58.
(3):أنظر: أحمد بسج ،نقلاً عن صلاح الدين ،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ،ص59.
(4):أنظر. د. صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، بدون رقم الطبعة، القاهرة ـ مصر ، دار الفكر العربي ،ط1975م، ص78

من المدنيين،فقد اعتبر أن من لأمور المشروعة أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مصانع الذخائر و محطات السكك الحديدية و كل الأهداف ذات قيمة للعسكريين .

ولا يختلف اثنان أن ظهور أسلحة الدمار الشامل، النووية و الهدروجينية ذات التأثير التدميري الشامل قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين .ورغم أن الدول سوف تحجم عن استعمالها خوفاً من تأثيرها ألتدميري فإن الأسلحة التقليدية قد تطورت بشكل واضح وهذا ما ظهر خلال إحصاءات الضحايا في صفوف المدنيين في النزاعات التي شهدها العالم .

كذلك زراعة الألغام المضادة للأفراد في وقت النزاع يعد من أهم العوامل التي ساهمت في غموض عوامل التفرقة و ذلك لآثارها العشوائية فهي ذات خطر دائم لتصل إلى 50 عام بعد زرعها و استخدام هذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى خرق مبدأ عام في القانون الدولي الإنساني ،وهو مبدأ التناسب و نظراً لمساوئه فإنه تم لإبرام اتفاقية **أوتاوا في** 1997/10/18م.الخاصة بخطر استخدام و إنتاج و تخزين ،نقل الألغام المضادة للأفراد بمناسبة النزاعات المسلحة بصفة عامة[1].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمدنيين.

لقد شكلت آثار الحرب العالمية الثانية على الصعيد البشري منعرج هاماً ودافعا قوياً للمجتمع الدولي لبذل مجهود أكبر لتقليل من ويلات هذه النزاعات فالقادة في هذه الحرب قاموا بانتهاك كل قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاكا صارخا مما أوجب ضرورة وجود قواعد أكثر صرامة .وعلى ضوء هذا فإنها اعتنت أكثر بالمدنيين من ذي قبل خاصة في تحديدها للفئات المحمية .

أولاً:القواعد العامة المباشرة لحماية المدنيين.

تعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م.البداية الحقيقية لحماية المدنيين ، وذلك أن الاتفاقيات السابقة لها 1929،1906،1864م كان تقتصر قواعدها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أفراد القوات المسلحة .وذلك تأثراً بما ذكر في كتاب النبلاء في عصر الأنوار، من أن الحرب يجب أن تكون أو يمكن أن تكون قتالاً بين

[1]:أنظر:أ. ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص160-161.

الجيوش المتحاربة ليس إلا .نستثني من ذلك بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي لسنة 1907م الخاصة بقوانين أعراف الحرب البرية[1].

لا يجوز توجيه الأعمال القتالية ضد المدنيين بل يجب أن تحترم حياتهم طالما أنهم لا يقومون بأي عمل عدائي ،وهذا ما نستشفه من المواد: م 5 من الاتفاقية الثالثة، المواد 54/51/45. من البروتوكول الأول، المادة 13 من البروتوكول الثاني[2].

كما يجب احترامهم وصون شرفهم وعدم انتهاك أعراض النساء أو تعريضهم لأي معاملة غير إنسانية وكذا حمايتهم بصفة خاصة من كل أعمال العنف و التهديد[3].

كمل لا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. ومثال ذلك: المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري[4].

يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين[5].

ومن باب احترام الشخصية المدنية فإنه لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها وهذا ما أقرته المادة 45 من اتفاقية لاهاي وحفاظاً على استقرارهم القانوني لا يجوز كذلك إصدار قوانين و تشريعات جديدة إلا إذا دفعت لذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي وهذا بموجب المادة 43 من نفس الاتفاقية[6].

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني كفلت الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة للأفراد حيث أنه لا يجوز للطرف العدو ـإذا طال امتداده لأراضي غريمه في النزاع ـالاستيلاء على أموال السكان المدنيين طيلة فترة تواجده على أراضيهم، حيث حرمت الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم بطريق غير مشروع، كما ذكرت أن

(1):أنظر:أ. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص164.
(2):أنظر: د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق، ص57-58.
(3):أنظر: المادة 14من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب لعام 1949م.
(4):أنظر:د.عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ،مصادره و أهم قواعده ، بدون رقم الطبعة، سوتير – الأزاريطة ،دار الجامعة الجديدة ط2008م، ص174.
(5):أنظر: المادة 57من البروتوكول الأول لعام1977م.
(6):أنظر: د. فضيل عبد الله طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى، عمان ـ الأردن ، دار الثقافة ، ط2011م، ص 19.

السلب محظور، كما أنها حظرت تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

كما انه كفل الحقوق القضائية أيضاً و التي تتمثل في احترام مبدأ شخصية الجريمة و العقوبة، وهذا ما أكدته الاتفاقية الرابعة وهذا ما أكده البروتوكول الأول لعام 1977م." **لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية** " [2] ، كما لا يجوز لأفراد العدو أن تطبق قوانينها على جرائم ارتكبت قبل احتلال ذلك الإقليم باستثناء مخالفات القوانين و أعراف الحرب[3]، و يعني ذلك الأشر الفوري لقانون العقوبات، و على المحاكم العسكرية النظامية في الأراضي المحتلة أن تطبق فقط القوانين التي كانت سارية قبل ارتكاب الجريمة بما يتماشى مع المبادئ العامة للقانون، و لاسيما فيما يتعلق بمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة، و يجب أن تضع في حسبانها أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وقد نصت على هذا المبدأ كل من المادتين (65) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و المادة (75/ف04) من البروتوكول الأول لعام 1977م[4].

كما أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني كذلك حماية الأشغال الهندسية و كذا المنشئات التي تحوي على قوى خطرة مثل المحطات النووية و الكهربائية، و هذا كله حماية غير مباشرة للمدنيين حتى ولو كانت هذه المنشئات أهداف عسكرية. "المادة 56 من البروتوكول الأول لعام1977م[5]

وهذا ما سنتطرق له لاحقا و الذي يكون بعنوان الحماية العامة و غير المباشرة للمدنيين كما أن هناك قواعد عالجت الجانب الصحي فبموجب المواد 21،20 ،22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، و التي تقضي بأن الأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات هم أيضا مشمولين بالحماية و على الدول المتحاربة احترام هؤلاء الموظفين بما في ذلك الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى و المرضى[6].

إن أكثر ما يتعرض له الإنسان من الألم النفسي هو الفرقة بينه و بين أفراد عائلته و وفقا للبروتوكول الأول لعام 1977م و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ،فإنه على دول المتعاقدة و أطراف النزاع أن تعمل على جمع شمل العائلات ما استطاعت كما عليها دعم جهد المنظمات

(1):أنظر: المواد: 33/ 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م .
(2):أنظر: المادة 75/ 04 – "ب" من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(3):أنظر: المادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(4):أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص239.
(5):أنظر: د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية - مصر، دار الفكر الجامعي، ط2007م، ص103.
(6):أنظر: نوال أحمد بسج ،المرجع السابق، ص 82.

الإنسانية المكرسة لهذا الغرض بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها لتعليماته المتعلقة بالأمن، كما على أطراف النزاع تسهيل وإيصال المراسلات و الأخبار بين أفراد الأسرى[1].

❖ **التدابير الوقائية:**

بموجب البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م الخاص بحماية الضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،فإنه يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في إدارة العمليات العسكرية وذلك تفادياً لإلحاق الأضرار بالسكان المدنيين ، و لعل الخطوة الأولى لضمان حماية المدنيين تكمن فيما يلي:

- ✓ يجب على من يخطط للهجوم أو متخذ القرار بشأنه أن يبذل ما في وسعه من الناحية العملية للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها لا تشكل سكان مدنيين أو أي عين أخرى مشمولة بالحماية.
- ✓ كما أن هذه الأطراف لا تملك الحرية في استخدام أي نوع من الأسلحة في العملية القتالية فليس لها الحق مطلق في اختيار وسائل القتال وهذا ما يسمى بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال وهذا ما عرفته المادة 22 من اللائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907م.
- ✓ وجب على أصحاب القرارات في الأعمال الهجومية الامتناع عن أي هجوم يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين و بتالي لا يحقق ميزة عسكرية متوقعة ، و إذا كان هناك أي هجوم يمس بالسكان المدنيين فإنه يجب توجيه انذار مسبق بوسائل جدية[2].

ثانياً: الحماية العامة غير المباشرة للمدنيين.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م توجّه حمايتها نحو الأشخاص، ومع ذلك توجد بعض القواعد التي عنيت بتنظيم الحماية القانونية لبعض الممتلكات و الأموال ليحقق القانون الدولي الإنساني الهدف من إيجاده، و يعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية هذه الممتلكات في ظل النزاعات المسلحة[3]، بالنسبة للأشخاص المحميين سيما المدنيين الذين

(1):أنظر: المواد26من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمادة 74-25من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(2):أنظر: د. أسعد دياب ،القانون الدولي الإنساني ،آفاق و تحديات ، بدون رقم الطبعة، الجزء الأول، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2005،ص302-303.

(3):أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص175.

لا يمكنهم العيش بمعزل عن المحيط الخارجي بدون مرافق من المؤسسات و المنشآت الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية لممارسة حياتهم اليومية بشكل لائق، و كذلك لابد لهم من مواد و محاصيل لا غنى عنها لبقائهم، لذلك تطرقت لها باسم الحماية غير المباشرة.

تعريف الأعيان المدنية و حمايتها:

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية، أي أنّها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية مثل: المدارس، دور العبادة، المستشفيات، المزارع، المنشآت الهندسية و المصانع، و بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية[1]. و من هنا وجب التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ـ تماشياً مع مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين ـ .

و تتمتع الأعيان و الممتلكات المدنية عموما بحماية هامة أثناء العمليات العسكرية، و تتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

- يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم و ضد آثاره[2].
- يحظر مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و مثال ذلك مياه الشرب، و المواد الغذائية و مياه الري.[3]
- يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب[4]، حيث ذكرت المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية الذي يتم تنفيذه عن بطريقة غير مشروعة و عمداً، و كذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية .

و يعزّز هذه الحماية كلها كما أسلفت الذكر مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين ، و بالتالي يحظر الهجوم العشوائي الذي لا يعرف أدنى تمييز بين أي شخص أو هدف، كذلك عدم اللجوء إلى

(1): أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 263.
(2): أنظر: المادتان 57/ 58 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(3): أنظر: المادتين: 54 من البروتوكول الأول لعام 1977م، و 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.
(4): أنظر: المواد: 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، 85 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

أعمال الانتقام ضدّ الأشياء المحمية، و الحد من استخدام أسلحة معينة، و كذلك لا يجوز عقد اتفاقات خاصة للإضرار بالحقوق المقررة للأماكن و الأعيان المحمية.[1]

الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية.

إن الهدف من تقرير الحماية الخاصة لبعض الأهداف المدنية ما هو ألا حماية للمدنيين، لذلك نظم البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م حماية لهذه الأعيان أثناء النزاع المسلح و حظر مهاجمتها[2] و بعض هذه الأعيان ما يلي:

1. **الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:**

نتيجة للمحافظة على حياة السكان المدنيين و منع نزوحهم إلى أماكن أخرى، فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة إلى حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[3]، و نقصد بذلك فإن القانون الدولي الإنساني حظر على أطراف النزاع مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو محطات مياه الشرب و أعمال الري المخصصة للسكان المدنيين، إذا كان الغرض من ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الخروج من الإقليم أو لأيّ دافع آخر.[4]لذلك لا يسري هذا الحظر إذا كانت هذه الأشياء مخصصة فقط للقوات المسلحة أو إذا حتّمت الضرورة الحربية القهرية مهاجمتها[5].

و نفس الحماية جاء بها البروتوكول الأول لعام 1977م في المادة 14، و قد أحسن النصان صنعا، حيث ذكرا تلك الأشياء و المنشآت على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن إضافة إلى ذلك المساكن و المدارس و الجامعات و المصانع التي تنتج السلع الغذائية و مصانع الأدوية...إلخ، و ذلك حتى لا يضيّقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك الأعيان، كما حظرا كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان و المنشآت.

(1): أنظر: فاطمة بابا، المرجع السابق، ص77.

(2): أنظر: د.سعيد سالم جويلي،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، القاهرة ـ مصر، دار النهضة العربية، ط2003م، ص 325.

(3): أنظر: د.محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 272 ــ 273.

(4): ARRASSEN MOHAMED «CONDUITE DES CONFLITS ARMES DESARMENT» BRUYLANT. BRUXELLES.1986.P210.

(5): أنظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، بدون رقم الطبعة، القاهرة ،دار النهضة العربية، ط 2006م، ص110.

2. الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.

عمل القانون الدولي الإنساني على تقرير حماية خاصة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية نظرا لما تمثله من قيمة ثقافية و روحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، و قد اهتمت اتفاقيات جنيف بحماية مثل تلك الأعيان و الأماكن، إضافة إلى اتفاقية لاهاي المبرمة في 14ماي 1954م الخاصة بحماية الأعيان و الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المنبثقة عن منظمة اليونسكو. إذ أيّ مساس بتلك الأماكن خسارة للتراث الإنساني ذاته، و هو ما عبّرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954م المذكورة **" بأنّ أيّ ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية بصفة عامة "**

و ما يلاحظ على اتفاقية لاهاي لعام 1954م أنها لم تقرر حماية خاصة لأماكن و دور العبادة[1]. ومن أمثلة الأماكن المقدسة الدينية:" الكعبة المشرفة، المسجد النبوي الشريف، هيكل سليمان، المسجد الأقصى، كنيسة القيامة (للمسيحيين). لذلك جاء إقرار البروتوكول الأول لعام 1977م شاملا لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية الملكية الثقافية لعام 1954م و أحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، و كانت الحماية بحظر الأعمال التالية:

- ارتكاب أيّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.[2]

وقد أقرت المادة (16) من البرتوكول الثاني لعام 1977م نفس الحماية لهذه الأعيان.[3]

3. البيئة الطبيعية.

يكمن حماية البيئة الطبية في جملة من المبادئ التي وجب على الأطراف المتحاربة مراعاتها و النزول على مقتضياتها في مثل هذه الظروف، لأن أيّ إضرار بالبيئة يشكل إخلالا بحق الإنسان في بيئة نظيفة، سواء تمت مباشرته في إقليم الدولة أو في أيّ من المناطق الخاضعة لولايتها و

(1): أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية - مصر، دار الكتب القانونية، ط 2001م، ص67/66/65.

(2): أنظر المادة (53) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(3): أنظر: نص المادة 16 يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 ماي 1954.

سيطرتها أو وقع في مسرح العمليات العسكرية، فمثل هذا الضرر البيئي يشكل حال وقوعه انتهاكا لالتزام دولي بالحفاظ على البيئة الطبيعية و صيانة مواردها من التلوث، مما يرتب المسؤولية تجاه الدولة أو الطرف مصر النشاط المسبب للضرر.[1]

و الواقع أنه في حالة حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، يمكن أن يواجه تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة (سواء الجرحى أو المرضى، الغرقى أو الأسرى أو المدنيين) عوائق لا سبيل إلى التغلب عليها[2]، لذلك وجدت العديد من المواثيق الدولية لحماية البيئة و تأكد ضرورة الحفاظ عليها خاصة في النزاعات المسلحة ومن هذه المواثيق:

- ✓ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م و ذلك في المادة (53).
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982م و ذلك في المادة (225).
- ✓ الميثاق العالمي للطبيعة(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 لعام 1982م و ذلك في المادة (20)[3]
- ✓ إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992م و بالأخص ما جاء في المبدأ 24 منه.*
- ✓ ما أن البروتوكول الأول لعام 1977م تضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح و هما المادتان 03/35و المادة 55، حيث نصاّ على ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء عمليات القتل من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بحظر الهجمات العشوائية التي تشنّ ضدها.

و مضمون الحماية لمقررة للبيئة أثناء النزاع، هو حظر استعمال أساليب و وسائل القتال (من أسلحة كيماوية و ألغام أرضية مضادة للأفراد و حظر التلويث لمياه البحر و الأنهار...إلخ) التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، فأخطر ما يصيب الطبيعة من أضرار التلوث هي الناتجة عن المواد المشعة و عن استعمال الأسلحة النووية و الذرية، فإعادة الوضع إلى مكان عليه يحتاج إلى سنين

(1):أنظر: محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى، القاهرة ـ مصر، دار النهضة العربية ، ط 2006 م، ص 126/ 127/ 128.

(2):أنظر: د.سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 330.

(3):أنظر: د أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص108.

*: ينص المبدأ المذكور " الحرب تدمر في ذاتها التنمية، و لذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، و عليها أن تتعاون في تطويره أكثر كلما كان ذلك لازما..."

طويلة و ربما يصبح مستحيل إعادة الوضع لما كان عليه[1]، و الأدهى و الأمّر ما يصيب الأفراد من عاهات دائمة و وفيات مثل ما حصل ومازال يحدث في منطقة رقان بالجزائر جراء التجارب النووية الفرنسية إبان الاحتلال.

4. الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

يقصد بهذه الأشغال و المنشآت تلك التي يمكن أن يرتب الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة، و بالتالي إحداث خسائر جسيمة في صفوف المدنيين، و كمثال على هذه المنشآت:" السدود و المحطات المخصصة لتوليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية [2]، فهذه المنشآت حظر القانون الدولي الإنساني مهاجمتا بشروط معينة حتى و لو كانت تشكل أهدافا عسكرية [3]، و يمكن مهاجمتها إذا استخدمت بشكل منتظم في الأعمال الحربية و كان الهجوم هو الوسيلة الوحيد أو الأخير لقطع هذا الاستعمال. كما أنه يحظر مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت إذا كان ذلك سيؤدي لانطلاق هذه القوى مما يلحق أضرار بالمدنيين[4].

و لإضفاء أكثر حماية للمدنيين اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية ما يحتاجه المدني في حياته اليومية و كذا ما يمكن أن يسبب الهجوم عليه في إلحاق ضرر به.

المطلب الثاني :الحماية الخاصة لفئات من المدنيين.

تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام، يتمثل في عدم التمييز الضار بين الضحايا و المساواة بينهم في المعاملة. ولكن هذا لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:الحماية القانونية للنساء و الأطفال.

يحظى كل من النساء و الأطفال بحماية عامة كونهم ضمن فئة المدنيين، إضافة إلى حماية خاصة وذلك تماشياً مع طبيعتهم التي تفرض ضرورة وجود هذا النوع من الحماية.

[1]:أنظر: فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 79/78.
[2]:أنظر: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص110.
[3]:أنظر المادة (56) من البروتوكول الأول لعام 1977م، و كذا المادة (15) من البروتوكول الثاني لعام 1977م.
[4]:أنظر: د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص334.

❖ **أولاً:حماية النساء.**

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المواد" 75، 76" على أنه يجب أن يكون النساء موضع احترام خاص، ويتمتعن بالحماية ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو أي صورة من صور خدش الحياء ،وهذا ما ذكرته المادة '17'من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م .

كما أن القانون الدولي الإنساني قد أولت حماية خاصة بالنسبة للنساء المحتجزات، خاصة الحوامل و المرضعات فتقضي بضرورة احتجازهن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال،(عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى حرب).[1]

كذلك بالنسبة للنساء اللواتي يقبضن عليهن بفعل جريمة ما،فإن على سلطات الحكم أن تتحرى ما في وسعها لتجنب إصدار حكم الإعدام،خاصة في حق الأمهات المرضعات و الحوامل وذلك نظراً لوضعهن ،وإذا صدر حكم بالإعدام فلا يجوز تنفيذه وهذا ما نستشفه من خلال المادة '76' الفقرة 3/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[2]

كما أن الفقرة الخامسة '5' من المادة '75' من نفس البروتوكول توجب ضرورة أن يشرف على هؤلاء النساء المعتقلات نساء.ويجب أن تصرف للحوامل و المرضعات المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن، ويعهد في حالة الولادة إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب،كما يمنع نقل حالات الولادة إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك[3]

❖ **النساء المقاتلات.**

إن المتصفح لكتب التاريخ يرى أن المرأة شاركت في العديد من حروب التحرير، وقد كانت المرأة الفلسطينية و الجزائرية من أكثر النساء شهرة في العالم من حيث انخراطهم في صفوف المقاومة، كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و كذا البروتوكلين الملحقين لهما لعام 1977م لم يفرقا بمصطلح المقاتل بين المرأة و الرجل لذلك فالحماية المقررة للرجل المقاتل تتمتع بها المرأة نفسها إلا أن وصفها كأسيرة يوجب معاملة خاصة[4]

(1):أنظر. فاطمة بابا، المرجع السابق، ص72.
(2):أنظر: أ. ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص172.
(3):أنظر. المواد:91/89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
(4):أنظر. نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 97.

❖ **ثانياً:حماية الأطفال.**

بدأ الاهتمام بالطفل منذ الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم "إعلان جنيف" الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسيتهم، غير أن هذا لم يفضي للاعتراف بالطفل كفئة من المدنيين إلا بموجب اتفاقيات جنيف لعام1949م، ورغم أن الاتفاقية الرابعة نصت صراحة على حماية المدنيين إلا أنها لم تخصص هذه الحماية إلا بمجيء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977م،وبذلك سدّ النقص في هذه الاتفاقية .فنجد المادة 77منه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص،وأن تكفل لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها،سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر".كما نصت المادة ' 04' في فقرتها الثالثة من البروتوكول الثاني على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها"[1] .

ولعل أكثر شيء يتعرض له الأطفال زمن النزاعات بأنواعها هو التجنيد ضمن صفوف المقاتلين وقد وجدت ملامح هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية فنجد في هذا الصدد المادة 02/77 من البروتوكول الأول التي تقضي بعدم جواز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18سنة إجباريا في القوات المسلحة .

ونجد هذا في المادة الرابعة '04' من البروتوكول الثاني بنصها على:"لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة،ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية."

كما يقع على أطراف النزاع واجب مهم هو نقل الأطفال و حالات الولادة إلى أماكن آمنة، كما أن إجلاء هؤلاء الأطفال يجب أن يكون مؤقت، تستدعيه ضرورة الحرب وصحة و سلامة هؤلاء الأطفال،ويجب أن يكون هذا الإجلاء بموافقة مكتوبة من أباء أو أولياء أمورهم إن وجدوا وإن تعذر ذلك فإن هذه الموافقة تكون من المسئولين قانوناً أو عرفاً على هؤلاء الأطفال[2].

كما على أطراف النزاع أن تبذل ما في وسعها لجمع شمل الأسر التي فرقتها المنازعات ،وإذا تفرق الأطفال عن أفراد عائلاتهم نتيجة لهذا النزاع المسلح، ويقتضي جمع شمل هذه الأسر مداولة الاتصالات بينهم أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم.

(1):أنظر.نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ، ص103/102.

(2):أنظر. د.فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق ، ص109.

كذلك وجب الحفاظ على حق التعليم للأطفال حتى في هذه الظروف الصعبة وذلك بالسماح للمنشئات الخاصة بالتعليم بمواصلة عملها ،كذلك فيما يخص المعتقلين وجب أن يتلقوا التعليم سواء داخل المعتقل أو خارجه[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للصحافي و موظفو الخدمة الإنسانية

❖ **أولاً: المراسلون الصحفيون**

ترافق القوات المسلحة مجموعة من المراسلين الصحافيون الذين يعملون على نقل أخبار القتال إلى كل شبكات المعلومات من إذاعات و محطات تلفزيونية وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من المراسلين.

1. **المراسلون الصحفيون:** وهم الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاع .وهؤلاء يعدون من المدنيين لا يجوز التعرض لهم ولا يجوز أسرهم بشرط ألا يشاركوا في الأعمال العدائية بأي شكل لكي لا يفقدوا وصف المدني.
2. **المراسلون الحربيون:**وهذا النوع من المراسلون معتمدين من طرف القوات المسلحة،وهذا الاعتماد ينزع عنهم صفة المدني،وبذلك يعدون مقاتلين يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل ومنها عده أسير حرب بشرط أن يحمل من الوثائق من دولته ما يؤكد صفته هذه .وهذا ما نصت عليه المادة 06/13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.[2]

ثانياً:موظفو الخدمات الإنسانية.

تعد الخدمات الإنسانية جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني مادية أو معنوية،وتنوع هذه الخدمات أدى إلى وجود أكثر من صنف من هؤلاء الموظفين،و المتصفح لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م،يتضح أن موظفو الخدمات الإنسانية يتمثلون في الفئات التالية:

(1):أنظر. المواد:24/50/94من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(2):أنظر. د.سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة ،عمان_الأردن، دار الثقافة، ط2007، ص247.

1. **موظفو الخدمات الطبية والروحية.**

أ. **موظفو الخدمات الطبية:**وهم ثلاثة أقسام

- ❖ المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم
- ❖ المسئولين عن إدارة الوحدات و المنشآت الطبية.
- ❖ العسكريون المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، و القيام بالبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .

ب. **موظفو الخدمة الدينية:**وهم من توابع القوات المسلحة وهذه الفئة لا يشترط أن تكون متفرغة تماماً أو جزئياً لمساعدة الجرحى و المرضى دينياً ،وذلك لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة ولابد من رابطة قانونية مع الجيش كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بينهم وبين القوات المسلحة وذلك ليحظوا بحماية الاتفاقيات[1].

2. **موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية.**

أبرز هذه الجمعيات هي جمعيات الصليب و الهلال الأحمر،وكذا جمعيات الإغاثة لدول محايدة تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية لضحايا النزاع،وتحظى هذه الجمعيات بالحماية وذلك إذا ما توفرت فيها شروط التي نصت عليها المادة 44من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م والمادة 81 من البروتوكول الأول لعام 1977م. ومن هذه الشروط ضرورة إبلاغ الطرف الآخر في النزاع،بالمشاركة في هذه الأعمال الإنسانية .

وحسب المادة28منافاقية جنيف الأولى لعام 1949م فإن هذه الفئات لا تعد أسرى حرب إذا ما وقعت في يد العدو.أما الأشخاص العسكريين العاملين في مجال الصحة فإنهم يعدون أسر حرب ،وبالنسبة للمتطوعين من الدول المحايدة لا يجوز اعتقالهم وإبقائهم عنهم لأنهم محايدين وعملهم إنساني أصلاً.وآخر الحديث عن هؤلاء أنهم يبقوا متمتعين بالحماية طالما لم يشاركوا في الأعمال القتالية.

3. **موظفو الدفاع المدني .**

عرفت المادة 61 من البروتوكول الأول لعام 1977م. أفراد الدفاع المدني بأنهم" الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة 'أ' [*] دون غيرها من المهام،

[1]:أنظر:الموادمن24-32 اتفاقية جنيف الأولى لعام1949م.،و المواد 37/36 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[*]:أنظر:من بين هذه المهام :للدفاع المدني أداء جميع أو بعض المهام التالية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفرار من آثارها الفورية ،كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم ومن هذه المهام : الإنذار ،الإجلاء، تهيئة المخابئ،الإنقاذ،الخدمات الطبية ومن بينها الإسعافات الأولية ...

ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب."

وحسب هذه الفقرة فإنها تعرف أفراد الدفاع المدني بأنهم الأفراد الذين ينتمون إلى أجهزة الدفاع المدني سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين المخصصين لأجهزة الدفاع المدني أو من السكان المدنيين الذين يستجيبون للنداء عند الحاجة إلى خدمتهم.كما يمكن تعريف أفراد الدفاع المدني بأنهم أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض وينقلونهم إلى مراكز الإسعاف والمستشفيات و الأفراد الذين يكافحون الحرائق و يقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة و المساعدة الاجتماعية و يتخذون جميع الاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين[1].

وليحظى موظفو الدفاع المدني بالحماية وجب ألا يقوموا بأي عمل عدائي أما العسكريون الملحقون بهم فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة ، منها القيام بأعمال الدفاع المدني. وإذا وقعوا في أيدي العدو يصبحون أسر حرب و إذا احتلت الأرض المتواجدين بها فإن لهم القيام بالأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط.مع احتفاظهم بصفة أسرى حر ب باعتبارهم عسكريين في الأصل.[2]

الفرع الثالث: الحماية المقررة للدبلوماسيين و اللاجئين.

أولاً: حماية الدبلوماسيين.

يطلق لفظ الدبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية،سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، و يطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهام ذات صفة دبلوماسية في الخارج، وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين.

والتمثيل الدبلوماسي هو حق لكل الدول التي تتمتع بسيادة كاملة ،وتتمتع البعثة الدبلوماسية وكل ملحقاتها بامتيازات وحصانات وردت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. وقد جرى العرف الدولي وأقرت ذلك اتفاقية فينا في المادتين: 45/44 "أن الدول تلتزم في حالة النزاع

[1]:أنظر.بوعيشة بوغفالة ،حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009،ص30.

[2]:أنظر.أ. بن ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص182.

المسلح بأن تمنح أفراد البعثة وأسرهم أياً كانت جنسياتهم ، التسهيلات اللازمة لمغادرة الإقليم وفي أقرب وقت ممكن،وأن تضع تحت تصرفاتهم وسائل النقل اللازمة[1].

ثانياً:حماية اللاجئين

يمكن تعريف اللاجئ، بأنه الشخص الذي ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق، بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة. وباعتبار اللاجئين من المدنيين فقد اهتمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،و كذا بروتوكوليها لعام 1977موتتمثل أهم القواعد التي تقر الحماية لهذه الفئة :

وتمتد جذور حماية اللاجئين بشكل عام إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان،كما تقوم هذه الحماية بموجب المعاهدات و القانون العرفي لاسيما الاتفاقية لسنة 1951م.الخاصة بوضع اللاجئين ،وبروتوكوليها لعام 1971م.

وهنا توازن من حيث المفهوم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين فكلاهما ينبع من الحاجة إلى حماية الأشخاص الذين يقعوا في قبضة دولة ليسوا من رعاياها، ويعد اللاجئون ذو أهمية خاصة،فعندما تصبح الدولة التي لجئوا إليها دولة بها نزاع يصبحون أجانب ويفقدون حماية دولتهم الأصلية ويبقى اتصالهم الوحيد بها هي الدولة التي منحتهم اللجوء ...، و بذلك لا يتمتعون بأي حماية.

وقد يصبحون في أجانب أعداء، لذلك تقرر الاتفاقية في المادة (44)أنه:"عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية."

وقد عزز البروتوكول الأول لعام 1977م هذه القاعدة،فذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية في المادة '73' حيث نصت المادة على:"تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول و الثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون ـ قبل بدء العمليات العدائية ـ ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة."

[1]:أنظر .د.معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت_لبنان،ط2009م، ص362/361.

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، ذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم و الدولة المحاربة وتحافظ المادة (73) من البروتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة[1].

أما اللاجئ في دولة احتلت أراضيها،من قبل دولة هو بالأصل أحد مواطنيها وأصبح تحت سلطتها يتمتع أيضاً بحماية خاصة،(بموجب الفقرة الثانية من المادة 70) حيث منعت الاتفاقية سلطة الاحتلال من القبض على رعاياها في الدولة المحتلة الذين لجئوا إليها قبل بدء النزاع، كذلك منعت محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة،لكن جوزت ذلك في حالات محددة هي إذا القبض و المحاكمة بسبب مخالفات ارتكبوها أو مخالفات للقانون العام قبل بدء الأعمال العدائية وكانت هذه المخالفات تبرر تسليم المطلوبين إلى حكومتهم في وقت السلم وطبقاً لقانون الدولة الموجودين فيها،أي الدولة المحتلة[2].

[1]:أنظر .لافواييه،اللاجئون و الأشخاص المهاجرون :القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد(305)،ص162-180.
[2]:أنظر. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص367/366.

خاتمة الفصل الثالث:

بعد نظر الأحكام الشرعية و القواعد القانونية الخاصة في حماية المدنيين نخلص إلى أن:

- لقد ضبط الإسلام تصرفات الجنود المسلمين من خلال توجيههم إلى أن يكون جهادهم لإعلاء كلمة الله و ليس إلى إراقة الدماء و الانتقام و بذلك قرر قواعد إنسانية لحماية المدنيين مع تطرق إلى ذكر أصنافهم"النساء، الأطفال، الشيوخ، أصحاب الصوامع....إلخ"
- أوصى الإسلام بصيانة شرف المرأة و عدم التعرض لها بأي صورة من صور التي تخدش شرفها و خير دليل أنه لم يوجب الجهاد عليهن إلا تطوعا.
- كما أنه منع التفرق بين أفراد الأسرة الواحدة و من خلال ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تختلف عما قرره القانون الدولي الإنساني في شأن حماية المدنيين فهو الآخر أوجد قواعد تضبط القادة و الأمراء في خوذ الحروب كما قرر حماية الفئات المستضعفة من نساء وأطفال بالأمر بإجلائهم من الأماكن العدائية و عدم توجيه الأعمال الحربية ضدهم إلا أنهما يختلفان في الواقع العملي كما يشهده العالم اليوم خير دليل على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر موضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة أحد الجوانب المهمة في حياة المجتمع الدولي التي حاول وما زال يحاول الاعتناء بها لذلك حاولت التطرق لدراسة هذا الموضوع كونه يتعلق بالفئات الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة.

ومن خلال هذه الدراسة التي حاولت من خلالها الإجابة على إشكالية البحث خلصت إلي جملة من النتائج و إقتراحات حسب معالجتي لهذا البحث و التي سأعرضها كما يلي:

أولا: النتائج

- سجلت الشريعة الإسلامية سبقها في وضع القواعد الملزمة و الآمرة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، و التي استقرت قبل 1400 عام، و بذلك سبقت القانون الدولي الإنساني في تكريس هذه الحماية.
- إنّ الفئات التي تنطبق عليها قواعد الحماية التي قررتها الشريعة الإسلامية هي: المدنيين على أنواعهم، و كذا الأسرى كما ألت عناية كبيرة للمرضى و الجرحى و الغرقى وحتى للقتلى، و هذا ما قررته قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يقوم القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ مهمة منها مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل و مبدأ الضرورة الحربية وهذا ما كانت عليه الشريعة الإسلامية.
- لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما قررته الشريعة الإسلامية الأزلية ما للمدنيين و الجرحى، و المرضى و كذا الأسرى من رعاية و إطعام و حفظ شملهم و احترام إنسانيتهم و هذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه و سلم و ما اهتدى به الصحابة الكرام و المسلمين من بعده.
- أوجبت الشريعة الإسلامية مواراة جثث الأعداء في النزاع لأن الأصل في الميت أن يوارى فلم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ترك جثة أي كافر حربي دون أنّ يأمر بمواراتها، كما أنه يجوز للمسلمين أن يقوموا بالتسهيلات اللازمة و المتاحة التي تمكن العدو من تسلم جثث القتلى من جنوده و التابعين له، و في كل هذا يتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية كما أنّ المسائل التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1949م، و البروتوكول الأول لعام 1977مالخاصة بالتسهيلات لتسليم جثث الأعداء لأهاليهم لا يتعارض مع أحكام الإسلام مادام يلتزم بها كل الأطراف.

- ومن معالم هذه الدراسة عدم وجود اختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأسير، و احترام إنسانيته، فكليهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى و توفير الرعاية و الاتصال بذويهم، و الواضح من الجانب العملي أن معاملة الأسرى في الإسلام كانت أفضل مما قررته اتفاقية جنيف لهم.

ثانيا: إقتراحات

- ضرورة التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني ذلك أن الهدف المشروع الوحيد للنزاع المسلح هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو، و ليس أبداً تدمير العدو أو قتل سكانه أو طردهم.
- صياغة مسودة قانون دولي إنساني إسلامي، يشارك في إعداده الفقهاء، و القانونيون و المختصون، و يستند في أحكامه إلى مصادر التشريع الإسلامي، و لا يتأثر بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.
- الاتفاق على آلية عمل و خطة إستراتيجية ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى كمنظمة المؤتمر الإسلامي و رابطة العالم الإسلامي و غيرها...، لنشر أحكام هذا القانون و بيان عظمة التشريع الإسلامي في هذا الجانب، لنزيل عن أعين العالم أجمع تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الأمة و ندفع اتهامهم الإسلام ظلماً و زوراً بالوحشية و البربرية.
- ترجمة الكتابات الإسلامية الصحيحة في القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الأجنبية خاصة الانجليزية و الفرنسية، لنشره بين الناس و بيان رحمة الإسلام، و عدالته.
- على الدول الأطراف الالتزام بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية قواعد تجرم انتهاك القانون الدولي الإنساني، و مقاضاة و ملاحقة مجرمي الحرب، و تقديمهم للمحاكم الوطنية و إذا أفلتوا من تلك المحاكم يلاحقوا أمام المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.
- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية و ذلك لتسهيل مهامهم أثناء النزاعات المسلحة، لتوفير الحماية للمدنيين و كذلك الإتاحة لهم لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ليعرف المدني ما له وما عليه في زمن النزاعات المسلحة.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية كهيئة الأمم المتحدة بوصفها المسؤول عن السلم و الأمن الدوليين و غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي

القانون الدولي الإنساني تكثف جهودها في مجال حث الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الأمر الذي سيرقى بقواعد القانون الدولي الإنساني و يقلل من خرقها.

- وجوب نشر ثقافة احترام وجود الآخر و احترام شخصيته و التعايش معه لأن تنشئة أولادنا على مبادئ احترام وجود الآخر له أهمية كبرى في الترويج لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن الجهل بقواعده له أثر بالغ في ارتكاب الجرائم في حق المدنيين العزل، لذلك كلما كانت معرفة شاملة و دقيقة بحقوق المدنيين كلما قل عدد الانتهاكات التي ترتكب في حقهم.
- وجوب الرجوع لدين الحق، الدين الشامل الصالح لكل زمان و مكان دين الرحمة و العدل و يكفينا أنّ اسمه تعلق بأعذب كلمة و هي السلام، فما يحدث على الساحة الدولية أمام أعين العالم تشيب من هوله الولدان، و تفزع منه النفوس البشرية و صدق جل و علا القائل: **" بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلحَقِّ كَارِهُونَ(70) وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ "**[1].

[1]:أنظر/ سورة المؤمنون. الآية 70 – 71.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع بالعربية:

1) الكتب:

1 - أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر، 1356ه ـ.

2 - شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، شرح السير الكبير، بدون رقم الطبعة، مصر، دار الحديث، 1957.

3 - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير، بدون رقم الطبعة، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، 1960.

4 - محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، بدون رقم الطبعة، القاهرة ـ مصر، الدار القومية، 1964.

5 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، القاهرة ـ مصر، عالم الكتب، 1975.

6 - صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، بدون رقم الطبعة ، القاهرة ـ مصر ، دار الفكر العربي ،1975.

7 - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترميذي، تح: عبد الرحمان محمد عثمان،الطبعة الثانية، بيرت ـ لبنان، دار الفكر، 1983.

8 - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة،سنن إبن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، دار الفلكو،1985.

9 - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،المعجم الصغير، بدون رقم الطبعة، بيروت_ لبنان، المكتب الإسلامي، 1985.

10 -علاء الدين أبي بكر بن سعود اللكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، القاهرة_مصر، دار المعارف، 1986

11 -أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، الطبعة الأولى، القاهرة_مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1987.

12 -الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم الطبعة، ،بيروت_لبنان،دار الفكر للطباعة و النشر، 1990.

13 -عبد الغني محمود،القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، القاهرة_مصر ،دار النهضة العربية، 1991.

14 -أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن محمد ابن قدامه، المغني، بدون رقم الطبعة، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، 1992.

15 -د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب،في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دمشق ـ سوريا، دار الفكر،1992.

16 -أبي عبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي،الصحيح المسند من أسباب النزول، الطبعة الثانية، صنعاء-اليمن، دار المقدس ، 1994.

17 -ابن حنبل أحمد بن محمد،مسند الإمام أحمد ،الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، دار الحديث، 1995.

18 -محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.تح. مصطفى البغا،بدون رقم الطبعة، دمشق، سوريا، دار العلوم الإنسانية، 1995.

19 -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، المكتب الإسلامي، 1996.

20 -علي بن عمر الدا رقطني،سنن الدارقطني،الطبعة الأولى، بيروت_لبنان، دار الكتب العلمية، 1996.

21 -محمد الشربيني الخطيب الخطيب ،مغني المحتاج، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1997م

22 -عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997م.

23 -أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دمشق_سوريا، دار الفيحاء، 1998.

24 -مصطفى السباعي، نظام السلم و الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، رياض-السعودية، دار الورق للنشر و التوزيع، 1998.

25 -الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، بدون رقم الطبعة، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، 1998.

26 -عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، دمشق ـ سوريا ، مكتبة دار الفيحاء ، 1998.

27 -أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي،نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تح: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان ،دار ابن حزم، 1999.

28 -أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، بدون رقم الطبعة ، الرياض- السعودية، دار السلام، 1999.

29 -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة ،الرياض_السعودية ، دار السلام ، 1999.

30 -أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول ، تح:السيد الجميلي، الطبعة السابعة، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي ، 1999.

31 -مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية - مصر، دار الكتب القانونية، 2001.

32 -مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية - مصر، دار الكتب القانونية، 2001.

33 -لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، بدون رقم الطبعة ، القاهرة، دار الحديث، 2002.

34 -عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة،القاهرة ـ مصر، دار الكتب القومية، 2002.

35 -وهبة الزحيلي و آخرون، الموسوعة القرآنية الميسرة، الطبعة الأولى، دمشق- سوريا، دار الفكر، 2002.

36 -سعيد سالم جويلي،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، القاهرة ـ مصر، دار النهضة العربية، 2003.

37 -أسعد دياب ،القانون الدولي الإنساني ،آفاق و تحديا ت ، بدون رقم الطبعة ، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

38 -محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، 2005.

39 -علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، 2005.

40 -أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم الطبعة، الجزيرة- القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة،2006.

41 -أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، بدون رقم الطبعة، القاهرة ،دار النهضة العربية، 2006.

42 -محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى، القاهرة ـ مصر، دار النهضة العربية ، 2006 .

43 -جون ماري هنكرتس، لويز دوزولديك: القانون الدولي الإنساني العرفي(القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

44 -سهيل حسين الفتلاوي و عماد الدين ربيع,القانون الدولي الإنساني,الطبعة الأولى ,عمان –الأردن ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,2007.

45 -جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، بدون رقم الطبعة، الأزاريطة – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

46 -سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية - مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.

47 -سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم الطبعة ،عمان_الأردن، دار الثقافة، 2007.

48 -عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني (مصادره و أهم قواعده)، بدون رقم الطبعة، سوتير –الأزاريطة ،دار الجامعة الجديدة، 2008.

49 -نعمان عطا الله الهيتي،قانون الحرب"القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة ، دمشق، دار رسلان، 2008.

50 -عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه و أهم قواعد)، بدون رقم الطبعة، الأزاريطة_الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ، 2008.

51 -معتز فيصل العباسي،التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت_لبنان،2009.

52 -ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار هومة، 2009.

53 -أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحمري ألمعارفي ،السيرة النبوية لابن هاشم، الطبعة الثانية، بيروت_لبنان، دار ابن حزم، 2009.

54 -آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

55 -نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

56 -فضيل عبد الله طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، عمان ـ الأردن ، دار الثقافة ، 2011.

57 -ناصر عوض فرحان ألعبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان الأردن، 2011.

58 -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بدون رقم الطبعة، تح'أحمد شاكر، مصر، دار التراث للنشر و التوزيع، (د.ت).

2) الرسائل العلمية:

1 ـ نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة ماجيستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، ماي 1984.

2 ـ عادل بن محمد التويجي، التعذيب و المعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأمير نايف، السعودية ـ الرياض ، 2006.

3 ـ محمد سليمان نصر الله الفّرا، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2007.

4 ـ صالح دواس سالم الخوالدة،الحماية الخاصة للنساء ة الأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني و التشريع الإسلامي ،مذكرة ماجستير،كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، غزة، 2007/12/26.

5 ـ بوعيشة بوغفالة ، حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

6 ـ شتوح رياض، أسرى الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010.

3) المجلات، و الجرائد:

1. ـ فرانسوا بونيون، محطات بارزة في مسيرة إغاثة ضحايا الصراع الفلسطيني الصهيوني، مجلة الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد2، لعام1999.

2. – لافواييه،اللاجئون و الأشخاص المهاجرون :القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد(305)

4) الإنترنيت:

1 -سامح خليل الوادية، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، العدد 2426، بتاريخ 10/06/ 2008م، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245

5) الوثائق القانونية الدولية:

1 - اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد و أعراف الحرب لعام 190

2 - اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

3 - اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

4 - اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

5 - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

6 - اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

7 - البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

8 - البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

9 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

10 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1989

11 -إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992م.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1) الكتب:

1- ARRASSEN MOHAMED «CONDUITE DES CONFLITS ARMES DESARMENT» BRUYLANT. BRUXELLES.1986.

الفهرس

المقدمة..... 02
الفصل الأول: حماية الجرحى و المرضى و القتلى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني..... 09
المبحث الأول: الحماية المقررة للجرحى و المرضى والقتلى في الشريعة الإسلامية..... 10
المطلب الأول: حماية الجرحى و المرضى..... 10
الفرع الأول: حماية جرحى و مرضى المسلمين..... 10
الفرع الثاني: حماية جرحى و مرضى العدو..... 12
المطلب الثاني: حماية القتلى..... 16
الفرع الأول: التمثيل بجثث الأعداء..... 16
الفرع الثاني: كيفية التعامل مع جثث الأعداء..... 18
المبحث الثاني: الحماية المقررة للجرحى و المرضى و القتلى في القانون الدولي الإنساني..... 21
المطلب الأول: القواعد الحماية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار. 21
الفرع الأول: مفهوم الجرحي و المرضى المنكوبين في البحار..... 21
الفرع الثاني: قواعد الحماية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار.... 22
المطلب الثاني: حماية القتلى..... 25
الفرع الأول: الحق في البحث و التحقق من هوية القتلى..... 25
الفرع الثاني: الحق في مواراة جثث القتلى أو تسليمها..... 26
خاتمة الفصل الأول..... 28
الفصل الثاني: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني..... 31
المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية الأسرى في الشريعة الإسلامية..... 32
المطلب الأول: معنى الأسرى في الشريعة الإسلامية..... 32
الفرع الأول: المعنى اللغوي و الفقهي للأسير..... 32
الفرع الثاني: مشروعية الأسر و الحكمة منه..... 34
المطلب الثاني: المعاملة الواجبة لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية..... 39
الفرع الأول: حقوق الأسرى في الإسلام..... 39
المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني..... 48
المطلب الأول: تعريف بالأسرى في القانون الدولي الإنساني..... 48
الفرع الأول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى..... 48
الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب..... 57
المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرى بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني..... 62
الفرع الأول: الحماية القانونية للأسرى عند ابتداء و أثناء الأسر..... 63
الفرع الثاني: صور انتهاء الأسر..... 71
خاتمة الفصل الثاني..... 74
الفصل الثالث: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني..... 78

المبحث الأول: قواعد حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية..... 79
المطلب الأول: المقصود بالمدنيين و المقاتلين من منظور الإسلام..... 79
الفرع الأول: المقصود بالمدنيين..... 79
الفرع الثاني: المقصود بالمقاتلين..... 80
المطلب الثاني: الحماية المقررة للمدنيين..... 82
الفرع الأول: قواعد الحماية في القرآن الكريم..... 82
الفرع الثاني: قواعد الحماية في السنة النبوية الشريفة..... 83
الفرع الثالث: قواعد الحماية المأثورة عن الصحابة الكرام..... 85
المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني..... 87
المطلب الأول: الحماية المقررة للأفراد المدنيين..... 87
الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين و المدنيين..... 87
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمدنيين..... 92
المطلب الثاني :الحماية الخاصة لفئات من المدنيين..... 100
الفرع الأول:الحماية القانونية للنساء و الأطفال..... 100
الفرع الثاني: الحماية القانونية للصحافي و موظفو الخدمة الإنسانية..... 103
الفرع الثالث: الحماية المقررة للدبلوماسيين و اللاجئين..... 105
خاتمة الفصل الثالث..... 108
الخاتمة..... 110
قائمة المراجع..... 114
الفهرس..... 121